كلية الحقوق و العلوم الإدارية ابن عكنون الجزائر

مناقشة مذكرة لنيل شهادة الماجستير
فرع العقود و المسؤولية

بعنوان:

عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري

من إعداد الطالب : لعوج أرزقي **تحت إشراف :** الدكتور امحمد توفيق بسعي

أعضاء اللجنة :

1/ الأستاذ : الدكتور عبد الرزاق بن خروف، رئيسا
2/ الأستاذ : الدكتور امحمد توفيق بسعي، مشرفا مقررا
3/ الأستاذ : الدكتور جديدي معراج، عضوا

السنة الجامعية : 2008/2007

مقدمة.

لقد أضحى التصدير خارج المحروقات ضرورة قصوى، و هذا نظرا لعدة اعتبارات، فمبلغ الصادرات الجزائرية خارج المحروقات جد ضئيل وهذا بالمقارنة مع الصادرات الإجمالية، و يعد سوق البترول الذي يرتكز عليه الاقتصاد الجزائري غير ثابت.
و من بين المساعي الرئيسة للدولة الجزائرية في هذا الإطار ترقية الصادرات خارج المحروقات.

و ما يجب التلميح إليه هو أن مصطلح التصدير خارج المحروقات يتطلب من لدن المصدر الجزائري بأن يكون أكثر منافسة من ناحية نوعية المنتوج، الاتصال، التسويق، لكن و بالخصوص أن يكون مزودا بكل الضمانات التي تسمح له بدخول أسواق جديدة و التقدم في الأسواق المكتسبة.

هناك جملة غالبا ما تكون مرددة من طرف المصدرين، و هي أنه : "مادام أن البيع لم يستوف ثمنه فان له كل خاصيات الهبة".

و كما أشار إلى ذلك جون دلكولت **(1)** فان :" كل طرف في العقد معرض لخطر عدم التنفيذ أو سوء تحقيق التعهدات من طرف المتعاقد الأخر، و يترتب عنه ضرر جد جسيم.
وإذا تعلق الأمر بعقد بيع، فان الخطر يحدد و يرتكز خاصة في جانب البائع، الذي قد لا يستوفي أو لا يحصل على الثمن من لدن المشتري، و بطبيعة الحال فان هذا الأخير يتحمل خطر وجود عيب في الشيء المبيع، و لكن بتطبيق الاحتمالات فإننا نجد أن خطر العيب في الشيء المبيع أقل حدوثا من خطر عدم الدفع.
و يعتمد البائع من أجل الحماية من خطر عدم الدفع على الضمانات التعاقدية (الاحتفاظ بالملكية، الاعتماد المستندي،...)، أو بالاعتماد على تقنيات خارجية.
ومن أبرز هذه التقنيات الخارجية تأمين القرض عند التصدير".

فلقد أصبح التصدير ضرورة قصوى بالنسبة للمؤسسات، لكن عدم الدفع يهددها بصورة جلية، و يعود السبب في ذلك إلى إفلاس أو عجز الزبون الأجنبي، أو لحدوث ظواهر ذات صبغة سياسية كالحرب أو المنع من تحويل العملة. إن المؤسسات بحاجة ماسة إلى تقدير دقيق لملاءة زبائنهم، وهذا من أجل التقليل من أخطار الخسارة. وفي حالة وجود دين غير مدفوع في بلد أجنبي (خطر القرض)، فإنها بحاجة إلى وضع إجراءات فعالة من أجل تحصيل الدين وديا أو قضائيا.

---

(1) أنظر :
Jean Delacollette, Les contrats de commerce internationaux, 3 ème édition revue et augmentée, Droit/Economie, Bruxelles, 1996. Page 146.

و إذا ما قدمت هذه المؤسسات مصاريف هامة لإنتاج طلبات معينة، فإنها بحاجة للحماية من آثار إيقاف الصفقة (خطر خلال فترة التصنيع).
إذن فهي بحاجة للحماية من أثار هذه الأخطار (خطر القرض وخطر خلال فترة التصنيع) حتى لا تتعثر في مواصلة عملها.
و توجد عدة طرق للحماية كما أشرنا إليه أنفا، فبعض المؤسسات تقوم بشراء المعلومات التجارية و خدمات التحصيل، تكون مؤونات أو احتياطات، تلجأ إلى الاعتماد المستندي، والبعض الأخر من المؤسسات تلجأ إلى نظام تأمين القرض عند التصدير.
يوفر عقد تأمين القرض عند التصدير ثلاثة خدمات : الوقاية من عدم الدفع، التحصيل و التعويض.
يحمي عقد تأمين القرض عند التصدير الخطر التجاري، وكذا الخطر السياسي، و يحمي كذلك خطر إيقاف الصفقة (خطر خلال فترة التصنيع)، وهذا ما لا يمكن لأي تقنية أخرى القيام به.

و لقد ارتأينا أنه يجب و قبل التطرق بالدراسة لعقد تأمين القرض عند التصدير، إعطاء تعريف لتأمين القرض عند التصدير، ثم لمحة تاريخية عن نشأة نظام تأمين القرض عند التصدير في البلدان الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية و كذا بلدان المغرب العربي بما في ذلك الجزائر، فاستعراض للمفهوم الجديد لتأمين القرض عند التصدير مع إبراز تطور مفهوم الإعسار.

و باعتبار أن عقد تأمين القرض عند التصدير عقد جديد وهذا مقارنة بالعقود الأخرى فانه يجدر بنا تبيان طبيعته القانونية.

1 / : تعريف تأمين القرض عند التصدير :

لقد تطرق عدة كتاب لتعريف تأمين القرض عند التصدير، و نوجز بعض التعاريف مع اقتراح التعريف الذي نراه ملائما.

1-1/ تعاريف الفقهاء.

أ/ تعريف جنفياف برال.

"إن المهمة الأولى لتأمين القرض عند التصدير هي بطبيعة الحال، التأمين عن أخطار معينة متعلقة بعمليات التصدير.
ولكن، تأمين القرض عند التصدير له أيضا مهام أخرى:
فبفضله، يختار المصدر زبائنه بطريقة فعالة، يتلقى النصح و المساعدة لإبرام و تسيير عقوده.
انه أداة لتحصيل الديون غير المدفوعة، سواء مباشرة اتجاه المدينين العاجزين أو بتوجيه دعاوى و إجراءات للصالح المشترك من طرف المؤمن لهم.

و في الأخير، له دور هام لتمويل الصادرات. وفي بعض البلدان وفي بعض الحالات تعتبر إلزامية من أجل الحصول على إجراءات تمويل خاصة ". (1)
و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يفصل و لم يوضح ما المقصود بالأخطار المعينة المتعلقة بعمليات التصدير.

ب/ تعريف جون بستان.
لقد كتب هذا الأخير: " تأمين القرض هو نظام تأمين يمكن الدائنين، مقابل قسط التأمين، بأن يكونوا مضمونين ضد خطر عدم دفع الديون المستحقة من طرف أشخاص معروفين مقدما و يوجدون في حالة عجز".(2)

أما النقد الذي يوجه لتعريف جون بستان هو أنه لم يورد الخدمات التي يوفرها و يقدمها تأمين القرض، ألا وهي :
- أنه يوفر أفضل اختيار للزبائن،
- إمكانية الحصول على تمويل بنكي،
- تغطية من طرف المؤمن للديون غير المضمونة لصالح المؤمن له،
- تسيير أحسن لمعاملات المؤمن له مع زبائنه.

ج / تعريف الأستاذين هنري لوبرج و بيار موريو.
يعطون تعريف أكثر سعة و شمولية :" إن تأمين القرض عند التصدير هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن مقابل قسط التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسارة آلتي تلقاها من جراء عدم تحصيل دين الوفاء بمبلغ المواد و الخدمات المصدرة، أو تعويضه عن الآثار المترتبة عن الانقطاع أو التوقف النهائي لصفقة التصدير، نقص مردودية هذه الصفقة أو فشل جهود التنقيب في الخارج، و تكون لهذه الآثار علاقة بحدوث الخطر ذو الطابع الكلي أو الجزئي اقتصادي، سياسي أو عرضي".(3)

أما عن هذا التعريف، فانه كذلك لم يورد الخدمات التي يوفرها و يقدمها تأمين القرض، والتي سبق وأن أشرنا إليها أنفا.

---

(1) أنظر : Geneviève Barral, l'assurance des crédits à l'exportation, édition Nathan-économie, la nouvelle librairie 1987, paris; page 58.

(2) أنظر : Jean Bastin, la défaillance de paiement et sa protection, l'assurance crédit, 2ème édition, paris librairie générale de droit et de jurisprudence, 1993, page 67.

(3) أنظر : Guide et référence. cotunace, l'assurance-crédit à l'exportation en Tunisie, page 10.

د / تعريف جون بيار دشنال و لورن.

" هي تقنية تأمين تمنح للدائنين مقابل قسط التأمين، مجموعة من الخدمات، تسمح باختيار و تكييف و تغطية خطر القرض".(1)

بهذا فان المؤمن يرى توسع و اعتراف بدوره الخاص، الذي يكمن و يظهر جليا في ضمان الأضرار المرتبطة بالعجز عن الدفع من جانب المدين، تسيير خطر القرض و بالخصوص خطر قرض المشتري.

و ما يلاحظ كذلك على هذا التعريف، أنه لم يورد جل الخدمات التي يوفرها و يقدمها تأمين القرض، والتي سبق ذكرها.

لذلك نقترح التعريف الموالي :

1-2/ التعريف المقترح :

" إن تأمين القرض عند التصدير هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط التأمين يدفعه المؤمن له بتغطية و ضمان هذا الأخير ضد عدم دفع الديون المستحقة أو تعويضه عن الآثار المترتبة عن الانقطاع أو التوقف النهائي لصفقة التصدير أو عن فشل جهود التنقيب في الخارج و منحه مجموعة من الخدمات :

- يوفر أفضل اختيار للزبائن،
- إمكانية الحصول على تمويل بنكي،
- تغطية من طرف المؤمن للديون غير المضمونة لصالح المؤمن له،
- تسيير أحسن لمعاملات المؤمن له مع زبائنه."

---

(1) أنظر : JEAN-PIERRE DESCHANEL et LAURENT LEMOINE, **“**L’assurance Crédit**”** édition QUE SAIS-JE ? Collection Encyclopédique, 1ère édition, février 1996, page 9.

2/ نشأة تأمين القرض عند التصدير :

إنه من المهم بمكان الإطلاع على المراحل التي مرٌ بها تأمين القرض عند التصدير قبل أن يتبلور و يصل إلي ما هو عليه الحال في وقتنا الحاضر، و هذا يمكننا من استخلاص دروس و كذا معرفة أسباب الإخفاقات و بالتالي إمكانية تجنبها.
سنتعرض أولا لنشأة تأمين القرض عند التصدير في البلدان الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية ثم في بلدان المغرب العربي بما في ذلك الجزائر.

2-1/ نشأة تأمين القرض عند التصدير في البلدان الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية.

إن البلدان التي نشأت فيها أولى النظريات و لكن ليس بالتأكيد أولى الشركات، هي على حسب الأقدمية : ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، بدون الرجوع إلى ما قبل القرن 18(1)

ففي ألمانيا، اقترح الأستاذين ورن و بوش في سنة 1766 نظام لضمان القرض، الذي يعتمد على تأسيس احتكار من طرف الدولة.
لكن أول من وضع نظرية حقيقية لتأمين القرض هو الإيطالي سانقينتي، الذي نشر في سنة 1839 بليفورن كتاب بعنوان : "محاولة لنظرية جديدة لتطبيق نظام التأمين على الأضرار الناتجة عن الإفلاس"؛ لقد كان الأول الذي رأى بأنه بالإمكان الأخذ، من أجل ضمان الديون، بالمبدأين الأساسين للتأمين، و هما : تعاون الأخطار و البحث عن الإحصائيات من أجل وضع أقساط التأمين.
من جهة أخرى، فان الوثائق الأولى و ضعت من طرف التأمينات العامة تريست النمساوية، وثيقة موجهة لتغطية خطر القرض في 1837/10/31، لكن في 1841 توقفت عن عملياتها.

تأسست في 1845 الإتحاد التجاري والتي ما فتأت أن فشلت، ومن 1846 إلى 1850 أسسا المصرفيان مايٍ و سي في باريس تبعا ثلاث شركات، و التي كانت تدفع و تعوض الأضرار مباشرة عند حدوثها.

---

(1) أنظر : Jean Bastin, l'assurance-crédit dans le monde contemporain, édition Jupiter et NAVARE , Paris 1978, page 7.

و تأسست كذلك في إنجلترا، عدة شركات من 1845 إلى 1893.

ولقد تميزت هذه المرحلة من القرن 18 إلى 1870 بإخفاقات متتالية، و يعود ذلك إلى الأسباب التالية :

1/ تبعية هذه الشركات، و بالخصوص في فرنسا إلى البنوك، فلقد أخطأت هذه الشركات، كونها كانت ترى بأن تأمين القرض يجب إعتباره كضمان يسمح للبنوك بتعزيز و تدعيم القروض التي تمنحها. و بأخذ المؤمنون البنوك في مجالسهم الإدارية، ظنوا بأن البنوك ستمنح و تتنازل لهم عن بعض الأخطار. فلقد خابت آمالهم، فبالعكس من ذلك، فقد استفادت البنوك من إمكانية انتقال الحق في التعويض لصالحهم.
و يقول بهذا الصدد جون بستان :" صحيح أن تأمين القرض يعتمد على التأمين و النظام المصرفي، ولكن للنجاح في هذا الميدان، يجب أن تكون مؤمن للقرض، لا بنكي و لا مؤمن" (1).
2/ عدم اختيار الأخطار من المؤمن لهم.
3/ عدم اهتمام الشركات بتأسيس مصالح لتحليل الأخطار الفردية، و هذا من أجل معرفة يسر المؤسسات التي يمكن ضمانها.
4/ عدم الاهتمام بممارسة بنفسها لدعوى الحلول ضد المدين المعسر، إذ كانت تترك هذه المهمة للمؤمن له.
5/ كانت شركات تأمين القرض تدفع التعويض مباشرة بعد حدوث الضرر.
6/ كانت تحسب أقساط التأمين على أساس نشاط المؤمن له وليس على أساس صفة الزبائن.
وفي سنة 1912، و في إيطاليا، برزت محاولة جديدة متعلقة بتغطية الأخطار المرهونة فقط، بمبادرة من شركة "دي ميلانو" و التي كانت تدفع التعويض مباشرة عند الاحتجاج الموجه ضد المدينين، لكن الشركة كانت تشعر مسبقا بضرورة الاختيار.

أما بالنسبة للفترة الممتدة من 1870 إلى 1914، فهناك أربع بلدان يستدعي التطرق إليها وهي : إنجلترا، ألمانيا، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية.
و يعود الشرف إلى إنجلترا، أين تأسست في 1852 حادث المحيط و اتحاد الضمان.
أ - أخذت بمبدأ القسط السنوي الذي يدفع في بداية السنة التأمينية، وكانت التعويضات تدفع بعد انتهاء هذه السنة.
ب - لا تضمن الشركة إلا الخسائر التي تتعدى معدل الخسائر العادية.
ج - كانت تعتمد على الحد الأقصى للتعويض، بصفة عامة بتأمين سنوي ولكن أيضا بحسب المشتري.

---

(1) أنظر: Jean Bastin, op.cit, page 7

ولقد أتت بجديد من ناحية :
1/ تغطية عقد تأمين القرض عند التصدير لمجمل الخسائر للقرض للمؤمن له.
2/ لقد أكملت ووضعت مبادئ لاختيار الأخطار. اعتمدت الشركة على عنصرين للاختيار : تجربة جيدة للزبائن السابقين أو القدامى، و بالنسبة للجدد إلزامية الحصول على معلومات جيدة لا تقل عن شهرين أقدمية من طرف البنوك أو شركات مختصة.

وفي ألمانيا، أضافت الشركات إلى تقنية المحيط مبدأ أساسي، ما يزال دائما معمول به إلى يومنا هذا،ولكن بصيغة أخرى، ألا وهو مشاركة المؤمن له بمقدار 20% من الخسارة بالنسبة لكل دين أصابه أو لحقه ضرر، وهذا من أجل حث المؤمن له على الاهتمام أكثر بحسن تسيير وثيقته.

في فرنسا، تأسست 6 شركات : ضمان الوفاء، التأمين التجاري ضد خسائر الأموال، التجارة، اللويد التجارية، الوكالة الفرنسية للتصدير روبي.

وكانت كلها تعوض الأضرار بنسبة تتراوح ما بين 50 إلى 65%.
كل هذه الشركات أخفقت باستثناء : الوكالة الفرنسية للتصدير روبي.

ولقد كانت شركة التأمين التجاري تضمن أخطار الإيجار و الديون المرتبطة بالرهون، و أسست مصلحة للنزاعات كانت تتكفل بتغطية الديون مقابل مكافأة تقدر ب : 10 إلى 25 % من المبالغ المسترجعة.

أسست شركة التجارة تقنية مازالت مستعملة من طرف العديد من الشركات الفرنسية خاصة، و هي دعوى الحلول لصالحها لمجمل الدين، و هي لا تعوض إلا نسبة 50 %، و كل المبالغ المسترجعة بعد التعويض تعود كلها لصالح الشركة.

أما بالنسبة للوكالة الفرنسية للتصدير روبي، فقد أسست مصلحة للمعلومات التجارية، و هذا ما مكنها من البقاء حتى ما بعد الحرب الأولى.

و لقد كانت الشركات الأمريكية هي الأولى التي عرفت، بدقة، في وثائقها حالات الإعسار، ما بين سنة 1885 و سنة 1889.

2-2/ نشأة تأمين القرض عند التصدير في بلدان المغرب العربي بما في ذلك الجزائر.

ظهرت ضرورة ترقية عمليات التصدير في سنوات الثمانينات، و هذا ما دفع المغرب و تونس إلى تأسيس أنظمة لتغطية أخطار التصدير بتأمين القرض(1).

بالفعل، فان تونس و المغرب كانا من الأوائل، بفضل توافر إمكانات مالية و خدماتية يمكن تصديرها، اللذان قررا تأسيس الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE و المؤسسة المغربية لتأمين التصديرSMAEX .

لقد اعتنت الجزائر بدورها بتأمين القرض عند التصدير، وهو ما تم تكريسه بموجب المادة 166 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن لقانون المالية، حيث تقضي: "تغطى الأخطار المسماة "سياسية" لحساب الدولة، في إطار عمليات تأمين القرض عند التصدير،
يجب أن تكون كيفيات تكفل الخزينة العامة بالالتزامات المالية المترتبة على تغطية الأخطار السياسية موضوع اتفاقية بين الخزينة و الهيئة المكلفة بضمان الأخطار المذكورة أعلاه لحساب الدولة."

و لقد وضعت الجزائر منذ سنة 1988 نظام خاص لتغطية أخطار التصدير، مسير من طرف مؤسسة عمومية للتأمين ألا وهي الشركة الجزائرية للتأمين **CAAR**.

ثم أوكلت في سنة 1996 هذه المهمة إلى الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات بموجب الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

تعد الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية، شركة ذات اقتصاد مختلط أسست في 10 سبتمبر 1984 و تتكفل بتسيير نظام تأمين القرض عند التصدير، أسست في تونس بقانون 40/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل بقانون 85/88 المؤرخ في 16 جويلية 1988 رأس مالها يقدر ب 5.000.000 دينار، مقسم كما يلي : 60 % من طرف الدولة و 40 % من طرف البنوك و شركات التأمين. وتؤمن الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية لصالحها الأخطار التجارية و لصالح الدولة الأخطار السياسية، الكوارث و بعض الأخطار التجارية غير العادية.

---

(1) أنظر :

RF. BENBOUZID et A. AMROUCHE, la couverture des risques du commerce international dans les pays de l'UMA, , Revue finances et développement, N°13 page 57 et 58

وفي المغرب، أسس نظام تأمين القرض عند التصدير بموجب القانون رقم 366.73.1 المؤرخ في 23 أفريل 1974. و أوكل بتسيير هذا النظام إلى البنك المغربي للتجارة الخارجية ، وكان يغطي الأخطار في إطار إحدى دوائره. و لقد حول المرسوم المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 عملية تأمين التصدير إلى شركة وفي المغرب، أسس نظام تأمين القرض عند التصدير بموجب القانون رقم 366.73.1 المؤرخ في 23 أفريل 1974. و أوكل بتسيير هذا النظام إلى البنك المغربي للتجارة الخارجية ، وكان يغطي الأخطار في إطار إحدى دوائره. و لقد حول المرسوم المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 عملية تأمين التصدير إلى شركة ذات اقتصاد مختلط. رأسمالها يقدر ب 30 مليون درهم، مقسم كما يلي : 33،33 % من طرف الدولة، 66، 44 % من طرف البنوك و 22 من طرف شركات التأمين.

و تضمن لصالحها الأخطار التجارية، قسم منها يعاد تأمينه، و لصالح الدولة الأخطار السياسية، الكوارث، الصرف و الأخطار التجارية غير العادية و كذلك الأخطار المتعلقة بتأمين التنقيب و الصالونات.
أما بالنسبة لموريتانيا و ليبيا، فلم يؤسسا بعد هذا النظام.

و كما سبق وأن ذكرناه سابقا، فلقد أسست الجزائر كذلك نظام تأمين القرض عند التصدير من أجل ترقية التصدير خارج المحروقات.

وما يجب الإشارة إليه، هو أن معظم الدول المصدرة وضعت أنظمة لتأمين القرض عند التصدير ، وهذا من أجل تشجيع المصدرين على دخول أسواق جديدة بثقة كاملة، وبالتالي الحصول على اقتصاد أنجع **(1)**.

أ-/ تجربة الشركة الجزائرية للتأمين CAAR و الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT :

لقد وضعت الجزائر أول لبنة لتأمين القرض عند التصدير في سنة 1988، وهذا من أجل ترقية الصادرات خارج المحروقات. وأخذ وزير المالية بعض الإجراءات، من بينها :

- إسناد إلى الشركة الجزائرية للتأمين CAAR بصفة انتقالية تسيير هذا النوع من التأمين
- إعداد نص قانوني و تنظيمي لتسيير هذا النظام
- القيام بدراسة حول طبيعة الهيئة التي توكل لها هذه المهمة
- إعداد الوثائق التقنية و تطوير التكوين.

و بعد إلغاء الاحتكار سنة 1989، كان بإمكان كل شركات التأمين الجزائرية ممارسة أعمال تأمين أخرى غير أعمالها العادية، وهذا ما قامت به CAAT حيث بادرت بضمان و تأمين القرض عند التصدير.

(1) أنظر :

M.S. Kassi-Moussa, les assurances et l’exportations, séminaire sur les exportations hors hydrocarbures 24 et 25 avril 1995. Palais des nations, club des pins, Alger.

أ-1/ تجربة الشركة الجزائرية للتأمين 1988-1992.

بالفعل، بدأت هذه الشركة بضمان أخطار القرض و أخطار خلال فترة التصنيع، الناتجة عن الأخطار التجارية، السياسية و الكوارث.
كانت تضمن الخطر التجاري بمقدار 80% ، و الخطر السياسي و الكوارث 90% .
الأجل المشكل للضرر كان يقدر ب : 6 أشهر بعد تاريخ الاستحقاق بالنسبة للخطر التجاري و 6 أشهر بعد حدوث الفعل المشكل للضرر بالنسبة للخطر السياسي الكوارث.

أ -2/ تجربة الشركة الجزائرية لتأمين النقل 1990-1992.

بعد إلغاء الاحتكار سنة 1989، قامت الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT بمبادرة لتأمين القرض عند التصدير ولكن بالاقتصار على تغطية الخطر التجاري فقط دون الأخطار السياسية بنسبة تغطية تقدر ب 80%.

ب - العوائق التي حالت دون حسن سير هاتين المؤسستين:

- ضعف الصادرات خارج المحروقات، إذ لم تتعدى **5**% من الصادرات الإجمالية،
- لم يكن لدى هته الشركات بنك معلومات فعال، إذ أن تأمين القرض عند التصدير يتطلب تكوين بنك معلومات مستحدث حول المشترين، وهذا من اجل معرفة مدى ملاءة المشترين ومنه اختيار أحسن لزبائن المؤمن لهم، و لكي لا يأخذ المؤمن على عاتقه أخطار حول زبائن سيئين. **(1)**

- لم تكن هناك مجموعة عمل مختصة و مكونة في ميدان تأمين القرض عند التصدير.
- لم تكن الدولة تعوض الأخطار السياسية، إذ القاعدة أن الأخطار التجارية تؤمن من طرف شركات التأمين لصالحها، و الأخطار السياسية من طرف شركات التأمين لصالح الدولة، ولكن السلطات العامة الجزائرية رفضت تعويض الأخطار السياسية بخصوص عقد تأمين القرض عند التصدير اتجاه العراق، و هذا ما ألزم الشركة الجزائرية للتأمين بتعويض خطر سياسي للمؤمن له. وهذا ما دفع بالشركة الجزائرية للتأمين بالتوقف عن ضمان الأخطار السياسية.

وهذا ما أرغم، في سنة 1994 بالسلطات العامة بتأسيس صندوق الدولة لضمان خطر القرض عند التصدير (المادة 166 من قانون المالية لسنة 1994)**(2).**

---

(1) أنظر: Jean Bastin, op.cit, page 14 et 34

(2) أنظر: سعيدي وصاف، "نظام تأمين القرض عند التصدير، دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر". ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد التجارة بالخروبة 26 ماي 1997 م.

ولكن مكنت هذه التجربة من استخلاص بعض الدروس، وهذا ما دفع إلى إنشاء هيئة مختصة في هذا الميدان ألا وهي الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (كاجيكس)، بموجب عقد توثيقي في 95/12/03 ، ثم تم اعتمادها بمرسوم تنفيذي رقم 235/96 في 96/07/02، طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين قرض التصدير.

3/ المفهوم الجديد لتأمين القرض و تطور مفهوم الإعسار .

3-1/ المفهوم الجديد لتأمين القرض.

بعدما تطرقنا للأسباب المرتبطة بفشل مؤسسي تأمين القرض، نتعرض فيما يلي للمفهوم الجديد لتأمين القرض(1)، وهذا يمكننا من فهم الدور الذي يلعبه مؤمن القرض في السوق الدولية.

1/ قبل كل شيء هو مكتب للمعلومات، فكل المؤمنين الذين فشلوا أيقنوا بأنه كان ينقصهم مكتب معلومات.
2/ يجب أن يكون لدى مؤمن القرض مصلحة هامة للتغطية (النزاعات)، لأن الديون التي تعوضها هي التي تتحملها.
3/ على المؤمن وضع مقاييس و إحصائيات، وعلى أساسها تحدد أقساط التأمين، وفي هذا الإطار تأخذ المبادئ الكلاسيكية للتأمين بصيغة مختلفة.
4/ على المؤمن أن يكون مصرفي بأن يكون له رأس مال جد هام.

3-2/ تطور مفهوم الإعسار.

كما تعرض إليه جون بستان (2)، فلقد وضعت عدة نظريات لمعرفة ما إذا كان علي المؤمن دفع التعويض في بداية حدوث الضرر أو عند النهاية.
إذ أن بداية حدوث الظاهرة هو تاريخ الاستحقاق (عدم الدفع)، أما بالنسبة للنهاية فهي اختتام الإفلاس. و يستغرق بين هاتين الظاهرتين في بعض الأحيان سنوات.

في بداية عهد تأمين القرض، كان المؤمنين يعتقدون بأن عدم الدفع هو الذي ينشأ الضرر، و يترتب عن ذلك وجوب تعويض المؤمن له من طرف المؤمن.
كان يستفيد من هذه النظرية من أجل التعويض، البنوك و المؤمنون، الأولين طريقة مضمونة لاستبدال دين ربما غير ثابت بدخل مطابق، أما التالين فيرون فيه نظام أمثل لمنح خزينتهم سيولة مثلى.

---
(1) و (2) أنظر: Jean Bastin, op.cit, page 34 et 38 à 40

كان يجب الانتظار إلى غاية 1895 بعد أزمة 1889 بمبادرة من شركة المحيط، لنصل إلى مفهوم :" حق التعويض يستحق فقط بعد الخسارة النهائية".

تلقى أنصار الموقف المحدد (المضيق) للإعسار النهائي دعم من طرف رجال القانون الذين كانوا يرون بأن التعويض في إطار تأمين القرض لا يستحق إلا بعد حدوث الخسارة نهائيا. ولكن أيقنى الأنصار القدامى بأن الدفع عند الاستحقاق يتطلب إمكانيات مالية جد معتبرة، وكذلك التعويض المتأخر ربما يبعد المؤمنين لهم.

و باختيار الحكم القاضي بالإفلاس كحق لمنح التعويض كحل وسط غير كافي لأن أحكام الإفلاس يمكن أن تتأخر، و هناك حالات تندثر فيها شركات دون حاجة إلى حكم بالإفلاس.

فوجد حلين لوضع حد لهذا النزاع :

الأول : دفع تسبيقة قبل اختتام الإفلاس، القريب جدا من التعويض.
الثاني : اعتماد أجل للعجز أو الإعسار المفترض : بعد أجل معين متغير على حسب نوعية عقد تأمين القرض عند التصدير و على حسب الشركات، فان المؤمن بمعاينة بأن دين بقي غير مدفوع رغم جهوده و جهود المؤمن له، تفترض بان الإعسار قد ثبت وبالتالي يدفع التعويض.

4 / الطبيعة القانونية لعقد تأمين قرض التصدير (هل يعتبر عقد تأمين ؟)

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 95 /07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات على ما يلي **:** " إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى**.**"

و كما أشار إليه السيد روجي برسورو، فإن التعريف القانوني الأكثر صواب والأكثر شمولية للتأمين هو التعريف الذي جاء به السيد هيمار في كتابه : نظرية وتطبيقات التأمينات البرية، الجزء 1، ص 73-74 : " هي عملية، يتعهد بموجبها لفائدة شخص (المؤمن له) مقابل دفع قسط التأمين، على أنه في حالة تحقق الخطر، فانه يستفيد من خدمة طرف أخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار، و يقوم بالتعويض طبقا لقوانين الاحتمالات". **(1)**

---

(1) أنظر : ROGER PERCEROU, "Revue Générale Des Assurances Terrestres", - Tome 41 N° 4 Année 1970, Page 473.

و بالتالي، فإن أبرز العناصر الأساسية لعقد التأمين هي: الخطر، المصلحة من التأمين، قسط التأمين و خدمة التأمين. (1)

فهل تتوفر هذه العناصر في عقد تأمين القرض عند التصدير ؟

تشتمل عقود تأمين القرض عند التصدير المبرمة من طرف هيئات تأمين القرض عند التصدير مع المصدرين، من جهة على دفع أقساط التأمين و من جهة أخرى تدخل المؤمن في حالة حدوث أحد الظواهر التي يمكن تعويضها لصالح المؤمن له.

إن تأمين القرض عند التصدير ما هو في الحقيقة إلا صورة لعقد تأمين القرض.

4-1/ مدى توافر عنصر الخطر.

بالفعل، إن تدخل المؤمن متوقف على نشوب حوادث مستقبلية و احتمالية، كخطر عجز المدين الخاص لأسباب تجارية أو لنشوب كوارث، خطر عدم دفع المدين العمومي، خطر عدم التحويل، خطر الصرف.
و تعتبر هذه الحوادث، عند إبرام عقد التأمين محتملة الوقوع فقط.
فإذا ما ثبت عند إبرام العقد أن المدين لا يمكنه الدفع أو أن تحويل العملة ممنوع، فان المؤمن يرفض لا محالة ضمان هذه العملية.

4-2/ مدى توافر المصلحة من التأمين.

إن المصلحة من التأمين متوفرة كذلك، وتتمثل في العلاقة التي تربط المصدر بالدين الذي منحه، و تعتبر هذه العلاقة مهددة بمختلف الأخطار المذكورة أنفا.
بالنسبة للمصدر،فان عدم تلقي الدفع في الأجل المحدد من طرف المدين سواء أكان عمومي أو خاص يسبب له ضرر.
فبحدوث حادثة عدم الدفع فان المصلحة المؤمن عليها تكون قد تحققت (تحقق الضرر).

4-3/ مدى توافر خدمة المؤمن و قسط التأمين.

إن التزام المؤمن بالقيام بخدمة في حالة حدوث الخطر، و دفع قسط التأمين من المؤمن له يكملان و يكونان العناصر الأساسية لعقد التأمين فيما يخص عقد تأمين القرض عند التصدير.
إن قسط التأمين غير محدد على أساس إحصائيات دقيقة، ولكنها حقيقية، فالمردودية هي إحدى الأهداف المسطرة و المتبعة من طرف مؤمني القرض عند التصدير سواء أكانوا عموميون كانوا أو خواص.

(1) أنظر : Marcel Fontaine, Essai sur la Nature Juridique de l'Assurance crédit, Thèse, Bruxelles, CIDC,1966, Page 131.

نستخلص أن عقد تأمين القرض عند التصدير هو بالفعل عقد تأمين، و مشكل تطبيق حساب الاحتمالات على أخطار القرض في مجال التجارة الخارجية لا يؤثر على الطبيعة القانونية لهذا العقد. (1)

ولكن ما يجب التركيز عليه هو أن العنصر الأساسي لعقد التأمين، يتعلق بقسط التأمين، فإذا كان القسط رمزي فإننا لسنا بصدد عقد التأمين لأن هذا الأخير هو عقد بعوض.
أما إذا كان القسط حقيقي و متخذ على حسب درجة الخطر، فهنا يمكن أن نصرح بأن عقد تأمين القرض عند التصدير هو عقد تأمين.

و هذه الفرضية الأخيرة تعتبر الميزة الأساسية المعاصرة لتأمين القرض عند التصدير.

"و يندرج تحت تأمين الأشياء الذي يدخل في التأمين على الأضرار : تأمين الائتمان، فهذا التأمين بالرغم من أنه أقرب إلى عمليات البنوك منه إلى التأمين إلا أنه يعد تأمينا على الأشياء أيضا". (2)

و كذلك، باعتبار أن مهمة تسيير نظام تأمين القرض عند التصدير في الجزائر قد أوكلت إلى الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات الخاضعة للتشريع المتعلق برقابة الدولة (وزارة المالية) على شركات التأمين.
فانه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اعتبر لا محالة، عقد تأمين القرض عند التصدير عقد تأمين.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري صراحة تأمين القرض عند التصدير عقد تأمين، وهذا ما يستشف أو يستخلص من خلال استقرائنا لنص المادة الأولى (3) من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

---

(1) أنظر: Marcel Fontaine, Essai sur la Nature Juridique de l'Assurance crédit,
Thèse, Bruxelles, CIDC, 1966, Page 142.

(2) أنظر : أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت 1983، ص 8.

أنظر كذلك في هذا المعنى : Jean Bastin, op.cit, page 48

(3) أنظر : المادة 1 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

حيث تنص هذه المادة الأولي على ما يلي : " يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر و في عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، من الأخطار التجارية، و الأخطار السياسية، و أخطار عدم التحويل، و أخطار الكوارث".

فلقد نصت هذه المادة صراحة بأن ضمان تأمين القرض عند التصدير، تسري عليه الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 06/96، السابق الذكر، و كذلك الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.

وكذلك وبالأخص، بالنظر إلى نص المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها. حيث نصت على أنه : " تصنف عمليات التأمين في أصناف ، و فروع و فروع فرعية، تأمينية، كما هي مبينة أدناه :...

5 : تأمين القرض و تأمين الكفالة :

5-1 : تأمين القرض،

5-2 : تأمين الكفالة،

5-3 : تأمينات أخرى.

...".

و لقد عدل و تمم المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 293/02 المؤرخ في 3 رجب عام 1423 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2002، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 293/02 السابق الذكر، علي ما يلي **:** " تعدل و تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها كما يأتي **:**

" المادة 2 : تصنف عمليات التأمين في فروع و فروع ثانوية كما هي مبينة أدناه **:....**

14- قروض

14-1- عدم القدرة العامة علي الوفاء بالدين

14-2- القرض عند التصدير

14-3- البيع بالتقسيط

14-4- القرض العقاري

14-5- القرض الزراعي

15- الكفالة

15-1- الكفالة المباشرة

15-2- الكفالة غير المباشرة

...."

إذن، فلقد صنف المشرع الجزائري من خلال هذا النص، صراحة، تأمين القرض ضمن عمليات التأمين، وهذا تطبيقا لنص المادة 206 من الأمر رقم 07/95 السابق الذكر (1).

ولقد أشار **الدكتور عبد الرزاق بن خروف** بأن التشريع الجزائري و بمقتضي الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جافي 1995 لم يستبعد من ميدان تطبيق أحكامه تأمين القرض أو الائتمان بنص خاص ويترتب علي ذلك أنه بقي مثله مثل أي تأمين آخر خاضعا لأحكام الأمر المتعلق بالتأمينات فالحكم العام الوارد في المادة 621 من القانون المدني والذي يقضي بأن تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين، يشمل أيضا التأمين علي القرض أو الائتمان لأن الدائن له مصلحة في ألا يعسر مدينه فيؤمن علي هذا الإعسار لأنه يخشي ألا يستوفي الدين إذا وقع هذا الخطر. (2)

و لكن و من جهة أخري، يعترض **الدكتور عبد الرزاق بن خروف** علي خضوع أحكام تأمين القرض أو الائتمان إلي الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جافي 1995، و يشير بأنه :" إذا كان المشرع الجزائري لم يستبعد من نطاق تطبيق الأمر المتعلق بالتأمينات التأمين علي القرض أو الائتمان ولم ينظمه بأحكام خاصة، إذ يكتفي التنظيم بتصنيف تأمين القرض أو الائتمان ضمن عمليات التأمين ويحصره في الفرع 5-1 من الصنف الخامس (المادة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

إلا أنه قد نظم نوعا خاصا من التأمين علي القرض أو الائتمان وهو تأمين القرض عند التصدير، بمقتضى الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996، وبهذا التنظيم الخاص لتأمين القرض عند التصدير يكون المشرع قد استبعد تطبيق أحكام الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07/95 علي هذا النوع من التأمين". (3)

---

(1) **أنظر : نص المادة** فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها و نص المادة 206 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

(2) **أنظر :** الدكتور عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، رقم الإيداع القانوني 870-98 مطبعة حيرد ص 113 إلي 114

(3) **أنظر :** الدكتور عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، رقم الإيداع القانوني 870-98 مطبعة حيرد ص 114

و بالنسبة لفرنسا، فلقد استبعد القانون المؤرخ في 13 جويلية 1930 المنظم للتأمينات البرية، عمليات تأمين القرض من مجال تطبيقه و تنظيمه (المادة 1 فقرة 4)، بحجة أنها لا تعتبر عمليات تأمين حقيقية. غير أن هذه الحجة منتقدة، و بالأخص من طرف السادة بيكار و بسون التأمينات البرية، الجزء 1 ,LGDJ 1982رقم 39، اللذان اعتبرا بأن عمليات تأمين القرض هي عمليات تأمين بالنظر إلى كونها تغطي أخطار حقيقية و باعتبار أن حرية التعاقد يمكن أن يحدث و ينشىء تعسفا، أي ترك ذلك إلي حرية التعاقد قد يؤدي إلي التعسف، و كما بينا سابق فالفقه الفرنسي يتفق علي اعتبار تأمين القرض عند التصدير تأمين حقيقي لأنه يمارس من طرف شركات تأمين ولأنه يمتاز بالخصائص التي توجد في أي نوع من التأمين وعلي الأخص المصلحة والخطر والقسط و مبلغ التأمين (1).

و كما سبق ذكره، فلقد اعتنت الجزائر مثلها مثل باقي الدول التي تسعى إلى ترقية و تشجيع الصادرات خارج المحروقات، بتأسيس نظام تأمين القرض عند التصدير، و هو ما تم تكريسه فعلا بمقتضى الأمر رقم 06/96 السابق الذكر.

و في هذا المجال نصت المادة الأولى منه على ما يلي : " يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، من الأخطار التجارية و الأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث".

و يستخلص من هذه المادة أن الغاية من تأمين القرض عند التصدير هي ضمان تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، ضد أخطار محددة، ألا وهي : الأخطار التجارية و الأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث.

أما المادة الثالثة (2) منه فنصت على أنه : " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير، تستثنى صادرات المحروقات من مجال تطبيق هذا الأمر".

---

(1) أنظر : Isabelle Vavasseur et Jean Duvivier, Juris classeur Responsabilité civile et assurances N°6, Assurances Terrestres, Assurance-crédit caution 11,1998, Fasc 545.

(2) أنظر : المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته.

و يستشف من هذه المادة أن المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري من أجل إمكانية استفادة المصدر من تأمين القرض عند التصدير هو أن يتعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي مقيم و يقوم بعمليات التصدير خارج المحروقات انطلاقا من الجزائر.

ثم نصت المادة الرابعة (1) منه بأن : " يعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكلف بتأمين :

1/ لحساب الشركة الخاص و تحت رقابة الدولة الأخطار التجارية.

2/ لحساب الدولة وتحت رقابتها :

- الأخطار السياسية،
- أخطار عدم التحويل،
- أخطار الكوارث.

تحدد شروط تسيير الأخطار المذكورة أعلاه و كيفياته، وكذا الشكل القانوني لهذه الشركة، عن طريق التنظيم".

وقد حددت شروط تسيير الأخطار المذكورة أعلاه و كيفياته، وكذا الشكل القانوني لهذه الشركة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته.

حيث نصت المادة الثانية (2) منه بخصوص الشكل القانوني لهذه الشركة بأن : " يعهد تسيير تأمين القرض عند التصدير، المؤسس بموجب الأمر رقم 06/96 المذكور أعلاه، إلي الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات المنشأة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1995.

تكلف هذه الشركة تحت مراقبة الدولة، بتأمين الأخطار التي نصت عليها المادة الرابعة من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 و المذكورة أعلاه".

---

(1) **أنظر :** المادة الرابعة من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

(2) **أنظر :** المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته.

ولإثراء هذه الرسالة و بفضل توجيهات الأستاذ عبد الرزاق بن خروف، ارتأينا أن نشير بأن المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات، قد أضاف قسم سادس بعنوان تأمين الكفالة، حيث نص في المادة 59 مكرر بأن "تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط التأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".

و لبأس أن نوضح بأن تأمين الكفالة، عقد تأمين تمنحه شركة التأمين لفائدة كفيل المدين وهي المؤسسة المالية أو المصرفية.

في حين و كما رأينا سابقا، أنه في عقد تأمين القرض عند التصدير، يسلم المؤمن عقد التأمين لفائدة البائع أو المصدر الدائن مباشرة.

و لإبرام عقد تأمين القرض عند التصدير، يستوجب الأمر من الناحية القانونية وجود تراضي بين الأطراف المتعاقدة أي المؤمن و المؤمن له و توافر المحل و السبب، و إلى جانب ذلك توجد هنالك إجراءات خاصة لإبرام عقد تأمين القرض عند التصدير.

ومن ناحية تنفيذ عقد تأمين القرض عند التصدير، توجد هنالك التزامات على عاتق المؤمن و المؤمن له، و هي لب و أساس قيام هذا العقد.

و من المنطق القانوني أن تترتب هنالك جزاءات على عاتق المؤمن له، عند امتناعه عن تنفيذ إحدى التزاماته.

و كما أشار اليه بوريس ستارك (1) :« بأن التجربة قد أثبتت بأن الأسس التي انتهجها كانت Kant و القرار الجد بسيط القاضي بأن : « من قال تعاقد قال عدالة» . قد تمّ تكذيبه في الواقع، اذ أنّ المتعاقدين ليست لهم نفس درجة المساواة اقتصاديا و اجتماعيا، و ينتج عنه أنّ الطرف القوي هو الذي يفرض قانونه على الطرف الضعيف».

و لذلك تقررت حماية المؤمن له (مستهلك التأمين) على مستوى مرحلتين : المرحلة الأولى، و تخص الإعلام المسبق للتعاقد لفائدة المؤمن له، و المرحلة الثانية، تبرز عند إبرام العقد، و يكون ذلك بحماية المؤمن له من الشروط التعسفية.

---

(1) أنظر :
Boris Stark, Henri Roland et Laurent Boyer; Droit Civil ; Les Obligations ; Tome 2 ; Contrat ; 6ème édition Litec 1998 ; Page 8.

وباعتبار أن عقد تأمين القرض عند التصدير من العقود الجديدة، يتطلب الأمر دراسته و توضيحه،* إرتأينا في سبيل ذلك أن نطرح للدراسة *الإشكالية التالية :

ما هي الكيفية التي يتم بمقتضاها إبرام و تنفيذ عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري ووفق عقود تأمين القرض عند التصدير التي تقترحها الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (كاجيكس)، و هل يتميز هذا العقد من حيث طبيعته عن مختلف أنواع التأمين الأخرى ؟

ومن أجل تبيان ذلك اعتمدنا الخطة التالية :

حيث سنتناول في **الفصل الأول،** إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير

حيث سنستعرض بالدراسة في **المبحث الأول** لتكوين عقد تأمين القرض عند التصدير،

ثم نتطرق في **المبحث الثاني** للإجراءات الخاصة لإبرام عقد تأمين القرض عند التصدير.

و في **الفصل الثاني** سوف نتعرض لتنفيذ عقد تأمين القرض عند التصدير

حيث سنخصص **المبحث الأول** لالتزامات الأطراف المتعاقدة (المؤمن له و المؤمن)،

و في **المبحث الثاني** سنستعرض الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

ثم نستعرض **الخاتمة**.

الفصل الأول : إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير.

قبل أن نستعرض بالدراسة لكيفية إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير، ارتأينا أنه من الضروري دراسة تكوين عقد تأمين القرض عند التصدير، حيث نستعرض بإبراز الأطراف المكونة لهذا العقد، ألا و هما المؤمن و المؤمن له والتطرق أيضا للكيفية التي يتم فيها عقد تأمين القرض عند التصدير صحيحا من الناحية القانونية.

المبحث الأول: تكوين عقد تأمين القرض عند التصدير.

إن دراسة تكوين عقد تأمين القرض عند التصدير من الناحية القانونية، يستوجب التطرق للأطراف المشكلة لعقد تأمين القرض عند التصدير.

و الأطراف المشكلة لعقد تأمين القرض عند التصدير هي أساسا المؤمن أي شركة التأمين، و المؤمن له وهو من يتعاقد مع شركة التأمين بغية أن يؤمن نفسه من خطر معين.

المطلب الأول: الأطراف المكونة للعقد

كما سبق و أن أشرنا إليه أنفا، فإن الأطراف المشكلة لعقد تأمين القرض عند التصدير هي أساسا المؤمن أي شركة التأمين، و المؤمن له وهو من يتعاقد مع شركة التأمين بغية أن يؤمن نفسه من خطر معين.

الفرع الأول: المؤمن.

يقصد بالمؤمن، طبقا للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تمارس اكتتابا و تنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.
و أما لفظ الشركة، في مفهوم هذا الأمر، فهو يخص مؤسسات و تعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين.

و يمكن لشركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.
ولكن، لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.

غير أنه، وبمقتضى المادة 204 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، فإنه لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف المالية بناءا على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه، ولا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها.

أما عن الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر،، فإنه يسلم طبقا للمادة 218 من الأمر رقم 07/95 بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط و إمكانية إنشاء الشركة أو يسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 من الأمر رقم 07/95، ويجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها، ويجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب هذا الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا لطعن القضاة أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا طبقا للتشريع المعمول به، ولقد حددت شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/96 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق ل 3 غشت سنة1996.

و أما عن عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة، فقد تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 293/02 المؤرخ في 3 رجب عام 1423 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2002، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

ومن جانب أخر، فقد حدد المشرع بموجب المادة 2 المرسوم تنفيذي رقم 344/95 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، بصرف النظر عن الأسهم العينية، كما يأتي :

- 200 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
- 300 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و لا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
- 450 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج.

و حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المذكور، الأموال التأسيسية للشركات التعاضدية كما يأتي :

- 50 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى الشركات التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص.
- 100 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس جميع أنواع التأمين.

و يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

إذ تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها وذلك مهما يكن موضوعها، وهذا ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

و شركة المساهمة هي شركة يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة إلى الشركة أي بقدر الأسهم التي يمتلكها الشريك في رأس مال الشركة. **(1)**

ولقد أشار الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنه "لما كانت إدارة شؤون التأمين تقتضي في الهيئة التي تقوم بها أن تستحوذ على نظاما دقيقا معقدا، لذلك لا يجوز أن تكون هذه الهيئة شخصا طبيعيا منفردا أو عدة أشخاص طبيعيين و لو ألفوا فيما بينهم شركة تضامن أو شركة توصية. بل لا يجوز أن تكون هذه الهيئة شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة. و الهيئات التي تزاول التأمين تكون في الغالب شركات مساهمة، و قد تكون جمعيات تأمين تبادلية sociétés d'assurances mutuelles "**(2)**.

---

(1) أنظر : عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ص 216 طبعة 2000، دار المعرفة.

(2) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، عقود الغرر، الجزء 7 المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان، سنة 1964، الصفحات 1098-1099

و باعتبار أننا بصدد دراسة عقد تأمين القرض عند التصدير وفقا للقانون الجزائري، فانه من الضروري بمكان التطرق أولا بتقديم وجيز للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات باعتبارها الهيئة المكلفة بمنح الضمان للمؤمن له، وهذا من حيث أهدافها، وظائفها، أنواع المخاطر المغطاة و منتجاتها. (1)

و كما سبق ذكره آنفا، فلقد تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (كاجيكس)في 95/12/03 بعقد توثيقي، ثم تم اعتمادها بمرسوم تنفيذي رقم 235/96 في 96/07/02، طبقا للمادة 4 من الأمر رقم 96/ 06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين قرض التصدير.

و تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (كاجيكس) شركة بالأسهم ذات رأس مال يقدر ب 450.000.000 د.ج موزع بصفة متساوية (10 %) على المساهمين (بنوك وشركات التأمين). (2)

و سوف نبرز أهداف الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات ووظائفها ثم المخاطر المغطاة و منتجات التأمين.

أولا/ أهداف ووظائف الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (كاجيكس) .

أ/أهدافها :

تقوم الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات بتغطية المخاطر الناتجة عن التصدير، ترقية الصادرات الجزائرية ما عدا المحروقات، تأسيس بنك المعلومات في مجال الإعلام الاقتصادي، مساعدة المصدرين على ترقية الصادرات و تعويض و تغطية الديون.

---

(1) أنظر : Slimani Mohand Ameziane, Mutations, Revue éditée par la Chambre Algérienne de Commerce et d’Industrie, N°18, Décembre 1996, Page 10 à 13.

(2) أنظر : و المساهمون فيها هم على التوالي :05 بنوك و 05 شركات تأمين:

البنك الجزائري للتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الشركة الوطنية للتأمين و إعادة التأمين، الصندوق المركزي لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين، الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية و الشركة الجزائرية لتأمين النقل.

ب/ وظائفها:

طبقا للعقد التوثيقي لكاجيكس المؤرخ في 3 ديسمبر 1995 فان الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات تختص، في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول ب :

- عمليات تأمين القرض عند التصدير المتعلقة بالمواد، السلع و الخدمات المختلفة باستثناء المحروقات.

- عمليات التأمين المتعلقة بالتظاهرات و المعارض و كذا تلك المتعلقة بالتنقيب في الخارج.
- عمليات التأمين المرتبطة بكل عمليات ترقية السلع الجزائرية في الخارج.

يمكن للشركة في حدود الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول، القيام بكل العمليات المالية و/أو العقارية المرتبطة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالمقر الاجتماعي.

و تنص المادة الأولى من الأمر رقم 06/96 ، السابق الذكر، على ما يلي : " يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، من الأخطار التجارية و الأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث".

تمارس كاجيكس و هذا تطبيقا لنص المادة الرابعة من الأمر رقم 06/96، السابق الذكر، وظيفتين **:**

1/- وظيفة لصالحها الخاص و تحت رقابة الدولة، فيما يخص الأخطار التجارية حيث تستعمل أموالها الخاصة.
2/- وظيفة لصالح الدولة و تحت رقابتها فيما يتعلق بالأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث، حيث تستعمل أموال الدولة)".

ثانيا/ المخاطر و منتجات التأمين:

يضمن المؤمن خطر القرض و خطر خلال فترة التصنيع، و تقترح في سبيل ذلك وثائق تأمين مختلفة، فما المقصود من هذه الأخطار و ما مضمون وثائق التأمين المقترحة لفائدة المؤمن لهم ؟

أ/ المخاطر.

أ-1/ أنواع المخاطر المغطاة :

يضمن المؤمن خطر القرض **:**وهو خطر عدم الدفع من طرف المشتري العمومي أو الخاص.
و يضمن كذلك خطر خلال فترة التصنيع و المتمثل في خطر تجميد أو إيقاف العقد أو الصفقة.

أ-2/ طبيعة المخاطر:

لقد حدد ت الأخطار القابلة للضمان بمقتضى المواد 5، 6، 7 و 8 من الأمر رقم 06/96، السابق الذكر.

- الخطر التجاري.
فلقد نصت المادة الخامسة من هذا الأمر (1) أنه :" يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وليس إدارة عمومية و لا شركة مكلفة بخدمة عمومية، و كان عدم الوفاء هذا، غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له، بنود العقد و شروطه، و إنما ناتجا عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء."

- الخطر السياسي.
أما المادة السادسة (2) فتنص على ما يلي : " يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعا لعدم تنفيذ بنود عقد التأمين و شروطه، وكان :
1/ المشتري إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية، أو انجر عن عملية التصدير إلزام متعاقد عليه لإدارة عمومية أو لشركة مكلفة بخدمة عمومية،
2/ ناجما عن أحد الأسباب الآتية :
- حرب أهلية أو أجنبية، أو ثورة، أو أعمال شغب، و غيرها من الوقائع المماثلة، وقعت في بلد إقامة المشتري.
- قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري."

---

(1) و (2) أنظر : المواد 5 و 6 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

- خطر عدم التحويل.

و نصت المادة السابعة منه **(1)** على أنه:" يتحقق خطر عدم التحويل، عندما تحول أحداث سياسية، أو مصاعب اقتصادية أو تشريع بلد إقامة المشتري، دون تحويل الأموال التي يدفعها هذا الأخير، أو تتسبب في تأخير التحويل".

- خطر الكوارث .

و قد عرفته المادة الثامنة من نفس الأمر **(2)** على أنه : " يتحقق خطر الكوارث عندما لا يفي المشتري بدينه بسبب وقوع كارثة في بلد إقامته، مثل الزلزال، و الفيضان، و الإعصار، و الطوفان، و الانفجار البركاني، و التي تؤثر بصفة مباشرة على نشاطه و قدرة وفائه."

أ- 3/ الأخطار غير المؤمن عليها :

هناك أخطار لا تضمنها كاجيكس، و هي بالخصوص **:**

- الخسائر الناتجة عن خطر غير مضمون في عقد التأمين.
- النسبة من الخطر المتروكة على عاتق المؤمن له، ألا و هي النسبة غير المضمونة.
- الخسائر الناشئة عن عدم التطابق بالنظر إلى التشريع المعمول به في بلد البائع و في بلد المشتري.
- الخسائر المترتبة عن إشكال أو نزاع ما بين المشتري و البائع أو ما بين المقرض و المقترض.

ب-/ منتجات التأمين :

تقدم و توفر كاجيكس جملة من المنتجات(العقود) لزبائنها على حسب العملية المراد التأمين عليها، وهي :

عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري و عقد تأمين القرض عند التصدير فيما يخص عمليات التنقيب و المعارض و التظاهرات التجارية في الخارج.

---

(1) و (2) أنظر : المواد 7 و 8 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

❷ **عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل** : و لقد صمم هذا العقد بغية تغطية العمليات التجارية أو المبيعات المتكررة لمواد الاستهلاك أو الخدمات التي لا يتعدى أجل القرض فيها 180 يوما.

و مبدأ الشمولية يتضمن التزام المؤمن له بضمان مجموع أعماله الموجهة للتصدير (1).

❷ **عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد** : و يغطي هذا العقد عمليات التصدير الظرفية و المؤقتة، لعقود مواد التجهيز، صفقات الأشغال العمومية أو أداء الخدمات(2).

❷ **عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري :** يضمن هذا العقد العقود الكبرى للتصدير التي تمول بواسطة قرض المشتري على المدى المتوسط.

في هذه الحالة فان بنك بلد المصدر يمنح قرضا للمشتري الأجنبي و هذا من أجل تمكين هذا الأخير من تسديد المصدر نقدا (3).

❷ **عقد تأمين القرض عند التصدير لتأمين عمليات التنقيب و المعارض و التظاهرات التجارية** : بالنسبة لهذا العقد فإنه موجه للمصدرين المقيمين بالجزائر الذين يبحثون على أسواق جديدة.

و هو يمكن المؤمن له من الاستفادة من تعويض من جراء الخسارة التي لحقت به اثر مشاركته في المعارض و التظاهرات التجارية الدولية(4).

و هناك ضمانات أخرى مرفقة (ملحقة) :

فبالإضافة إلى الضمانات الواردة في عقود تأمين القرض عند التصدير، هنالك أيضا ضمانات أخرى مقترحة للمصدرين و/أو البنوك على حسب طلبهم.

1/ ضمان كفالة التعهد :

إن التعهد الذي يلتزم به المصدر بتقديم مواد و خدمات وفقا للشروط و المواعيد المحددة في عقد التصدير، يضمنه عادة المصدر بتقديم للمشتري كفالة صادرة عموما من بنك بلد المصدر، و توجد هنالك ثلاثة أصناف، ألا وهي : كفالة التعهد بالعرض، كفالة التعهد بإرجاع السلفية (الدفعة الجزئية) و كفالة التعهد بحسن النهاية أو بحسن التنفيذ (5).

---

(1) **أنظر** الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1
(2) **أنظر** الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، الملحق رقم 2
(3) **أنظر** الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد تأمين قرض المشتري، الملحق رقم 3
(4) و نشير إلى أننا سوف نستغني عن دراسة هذا العقد الأخير، لكون أن تسييرها مسند إلى وزارة التجارة، لذا فلا داعي لاستعراض الشروط العامة لهذا العقد
(5) أنظر :
- Le financement des exportations des pays en développement, centre du commerce international CNUCED/GATT (CCI), Genève, 1984; page 85 et 86
- Geneviève Barral, op.cit, page 106

1-1/كفالة التعهد بالعرض :
لضمان حسن نيته و إخلاصه اتجاه الشخص الذي أرسل طلب المناقصة، فان مقدم العرض يلتزم بإعداد مشروع و بتوقيع العقد في حالة ما إذا عين كالشخص الذي أرسى عليه المزاد.

1-2/ كفالة التعهد بإرجاع السلفية (الدفعة الجزئية) :
يلتزم مانح الكفالة بالتسديد للمشتري الأجنبي للدفعات الجزئية المستلمة من البائع عند الطلب و في حالة التنفيذ، إذا لم يكمل تنفيذ العقد إلى نهايته.

1-3/ كفالة التعهد بحسن النهاية أو بحسن التنفيذ :
يضمن المصدر بان المواد و الخدمات المنجزة و المسلمة تكون مطابقة للتعيينات الواردة في عقد التصدير.

الفرع الثاني : المؤمن له.

بعد أن تطرقنا للطرف الأول لعقد تأمين القرض عند التصدير ألا وهو المؤمن، فانه يجدر بنا إبراز الطرف الثاني لعقد تأمين القرض عند التصدير، أي الطرف المستفيد من الضمان.

و يجمع المؤمن له، عادة، بين صفات ثلاث : فهو أولا الطرف المتعاقد مع المؤمن، والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين و المقابلة لالتزامات المؤمن، و يسمى بهذه الصفة طالب التأمين Souscripteur de l'assurance . و هو ثانيا الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، و يسمى بهذه الصفة المؤمن له Assuré . و هو ثالثا الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، و يسمى بهذه الصفة المستفيد Bénéficiaire **(1).**

" إن المؤمن يسلم عقد تأمين القرض عند التصدير إلى الذي يتحمل الخطر فعليا، أي الذي يمتلك حقوق تعاقدية اتجاه المدين الأجنبي، و هي الحقوق التي يحل فيها المؤمن في حالة تحقق الضرر" **(2).**

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذه النقطة، حيث تنص المادة الثالثة من الأمر رقم 06/96 ، السابق الذكر، على ما يلي : " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير، تستثنى صادرات المحروقات من مجال تطبيق هذا الأمر".

---

(1) أنظر :
- Maurice Picard et André Besson, Les Assurances Terrestres, Tome premier, Le Contrat d'Assurance, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence Paris, 1982 ; Page 73.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1170 و 1171.

(2) أنظر: Geneviève Barral , op.cit, page 146

فطبقا لهذه المادة، فانه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي الاستفادة من تأمين القرض عند التصدير خارج المحروقات بتوافر الشروط الآتية : أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مقيم، و أن يقوم هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر.

فإلى من يسلم عقد تأمين القرض عند التصدير أو بالأحرى من هو المستفيد من هذا العقد؟

يسلم عقد تأمين القرض عند التصدير في حالتين، في الحالة الأولى إذا ما تعلق الأمر بقرض الممول و الحالة الثانية إذا ما تعلق الأمر بقرض المشتري، فكيف يتم ذلك، و هل يوجد هنالك مستفيدين أخرين ؟ هذا ما سنحاول التعرض إليه فيما يلي :

أولا/ قرض الممول - قرض المشتري.

ويمكن معرفة الفرق بين قرض الممول و قرض المشتري بالنظر إلى نوع القرض الممنوح للمشتري الأجنبي.

فإذا تعلق الأمر بعملية واجبة الدفع فورا (مثلا : فورا مقابل الوثائق) أو بقرض الممول Crédit fournisseur ، فان كل الأخطار يتحملها المصدر، ويمكن أن يسلم له عقد تأمين القرض عند التصدير.

وإذا كانت العملية ممولة عن طريق قرض المشتري crédit acheteur ، فان الأخطار تكون على عاتق كل من المصدر و البنك، و المؤمن يمكن أن يسلم عقدين :

عقد تأمين القرض عند التصدير أولى يغطى خطر القرض تسلم لفائدة البنك، و الأخطار المتبقية على عاتق المصدر (بالخصوص خطر خلال فترة التصنيع) تكون مغطاة بعقد أخر مختلف لصالح هذا الأخير. (1)

ثانيا/ مستفيدين آخرين.

يسلم عقد تأمين القرض عند التصدير للمصدر (الذي يبرم عقد التصدير).

في بعض الأحيان، يمكن إدخال استثناء على هذا المبدأ، لمصلحة المؤمن و المؤمن له على حد سواء، و مثال ذلك : امتداد الضمان إلى صادرات الشركات التابعة للمؤمن له أو تسليم عقود تأمين القرض عند التصدير لمجموعة من المصدرين (2).

---

(1) (2) أنظر: Geneviève Barral, op.cit, page 146

أ/ امتداد الضمان إلى المصدرين التابعين للمؤمن له.

يمكن إيجاد و ملاحظة هذه الحالة خاصة بالنسبة للصادرات العادية لمواد الاستهلاك أو نصف منتجة المغطاة بعقد تأمين القرض عند التصدير شامل. فالمؤمن له يطلب من المؤمن تغطية لصادراته الخاصة و صادرات الشركات التابعة له في عقد تأمين القرض عند التصدير واحد.
إن المؤمن له و الشركات التابعة له لديهم مصلحة مؤكدة من امتداد الضمان الممنوح لهم بموجب عقد تأمين القرض عند التصدير واحد. فبالزيادة في العدد المؤمن عليهم فإنهم يستفيدون من أحسن نسبة فيما يخص أقساط التأمين مقارنة بحالة تسليم عقد تأمين القرض عند التصدير لكل واحد منهم على حدي.
أما بالنسبة للمؤمن فان له مصلحة من ناحية تسيير العمليات في حالة تأمين الجماعة بحيث يمكنه من تطوير رقم أعماله. وهذا الامتداد، لا يمنع المؤمن له من القيام بكل التزاماته فيما يتعلق بتسيير عقد تأمين القرض عند التصدير و بإعطاء للمؤمن كل الوسائل القانونية لمتابعة المدين باسم المستفيد بغية تحصيل الديون غير المدفوعة. (1)

ب/ تسليم عقد تأمين القرض عند التصدير لجماعة من المصدرين.

يحدث عادة أن يتحد أو يجتمع عدة مصدرين لغاية محددة من أجل إبرام عقد محدد أو بصفة دائمة من أجل تنسيق الجهود فيما يتعلق بالتصدير.
يظهر النوع الأول من الشراكة في مجال العقود الكبرى، أين تجتمع عدة مؤسسات ذات مهام مكملة. وفي هذه الحالة يسلم المؤمن عقد تأمين القرض عند التصدير لمجموع المؤسسات التي تتعامل بالتضامن، الذين يعينون مسئول اتجاه المؤمن من أجل تسيير عقد تأمين القرض عند التصدير. لكن المشكل المطروح عند تسليم عقد تأمين القرض عند التصدير للمجموعة، يكمن في كون المؤمن ليس له علاقة مباشرة مع المصدر، ففي حالة عدم الدفع لا يجب على الجماعة تكوين عائق اتجاه المؤمن للحيلولة دون إمكانية استرجاع الديون في مواجهة المدين. (2)

ج/ الضمان الممنوح لمحولة الفواتير أو معتمدي الطلبات.

قد تدفع متطلبات التمويل المصدر الذي بحوزته دين اتجاه المدين الأجنبي بالتنازل عنه للغير و بالخصوص لشركات متخصصة في عمليات تحويل الفواتير (و التي تدعي محولة الفواتير أو معتمدي الطلبات، التي تتكفل بتسيير القرض و بتمويله دون إمكانية الرجوع بالحلول اتجاه المصدر، بطبيعة الحال يجب أن يستوفي هذا الأخير بكل التزاماته التعاقدية.

---

(1) (2) أنظر: Geneviève Barral, op.cit, page 149

هذا الخصم دون إمكانية الرجوع بالحلول يمكن المصدر من استيفاء الدين نقدا (فورا)، مع منح سهولة القرض لمشتريه. أما بالنسبة لأخطار عجز المدين كالأخطار السياسية فتتحملها الشركات المتخصصة في عمليات تحويل الفواتير أو المعتمدة للطلب.

يتعلق تحويل الفواتير بالبيوع المتكررة لمواد الاستهلاك الواجبة الدفع لأجل قصير فقط، وتشتمل على التزام بالشمولية، فالممول ملزم بتقديم مجمل رقم أعماله للفاتورة.

أما معتمد الطلب فيتعلق ببيوع مواد التجهيز أو نصف مجهزة، و يتم شراء الدين حالة بحالة، و يبقى المصدر حر في تأييد طلباته على حسب اختياره.
ويمكن أن يسلم مؤمن القرض عقد تأمين القرض عند التصدير للشركات المتخصصة في عمليات تحويل الفواتير أو تفويض إمكانية الاستفادة من عقد تأمين القرض عند التصدير المسلم للمصدر لشركة الفاتورة، مع توكيل بتسيير ممنوحة لهذه الأخيرة. هذه الطريقة الأخيرة لها إيجابيات من حيث أنها تبقي على علاقة مباشرة ما بين المؤمن و المصدر.(1)
أما فيما يتعلق بشركات معتمدي الطلبات، فان عقد تأمين القرض عند التصدير يسلم لهم بشرط احترام هذه الشركات للأحكام الملزمة للمصدرين لنفس نوع الأعمال.

نخلص إلى أن عقد تأمين القرض عند التصدير الذي يربط المؤمن بالمؤمن له يهدف إلى تغطية خطر القرض و خطر إيقاف الصفقة، و من أجل ذلك يقترح المؤمن عقود تأمين القرض عند التصدير متنوعة، وهي عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري و عقد تأمين القرض عند التصدير لعمليات التنقيب و المعارض و التظاهرات التجارية.

ومنه، فانه من الأهمية بمكان دراسة الكيفية التي تسمح للمؤمن له من الاستفادة من عقود تأمين القرض عند التصدير أو بالأحرى الإجراءات الخاصة لإبرام عقد تأمين القرض عند التصدير، و هذا ما سنبرزه في المطلب الموالي.

---

(1) **أنظر:** Geneviève Barral, op.cit, page 149

المطلب الثاني : عقد تأمين القرض عند التصدير من الناحية القانونية :

باعتبار أن عقد تأمين القرض عند التصدير عقد تأمين، فانه تسري عليه النصوص القانونية المطبقة على عقد التأمين، و منه فانه يشترط لتمام عقد تأمين القرض عند التصدير من الناحية القانونية، توافر التراضي، المحل و السبب، و في حالة انتفاء إحدى هذه الأركان لم يعد لعقد تأمين القرض عند التصدير أي إلزامية. **(1)**

الفرع الأول : التراضي.

لكي نصرح بتمام عقد تأمين القرض عند التصدير من الجانب القانوني، لابد من وجود التراضي بين طرفي العقد و لابد كذلك من أن يكون التراضي صحيحا.

أولا : وجود التراضي.

تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه:"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

و كما أشارنا إليه أنفا، و طبقا لنصوص القانون المدني في عقد التأمين فان عقد التأمين هو عقد رضائي، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب و القبول.

و غني عن البيان أن نصوص القانون المدني لم تشترط أي شكل خاص في انعقاده، و الأصل في العقود الرضائية، فما لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلا خاصا كان العقد رضائيا ينعقد بمجرد توافق الإيجاب و القبول. فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين، فقد تم عقد التأمين دون حاجة لأي إجراء أخر، وان كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بعد إمضاء عقد تأمين القرض عند التصدير من طرف الشركة.

و لكن، و طبقا للمبدأ الروماني، فانٌ مجرد الاتفاق وحده لا ينشأ عنه أية دعوى أو عمل**(2)**.

---

(1) أنظر :
François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, Contrats civils et commerciaux, 3ème édition, Editions DALLOZ-1996 page 4.

(2) أنظر :
Boris Stark, Henri Roland et Laurent Boyer; Op.cit; Page 6 et 7
Adage : « EX nudo pacto non nascitur actio » ; (du pacte nu ne nait aucune action).

و يقع كثيرا أن يعلق الطرفان تمام عقد التأمين على إمضاء عقد تأمين القرض عند التصدير التأمين من كلا الطرفين، بل و على دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضا. ففي هذه الحالة لا يتم عقد التأمين إلا بإمضاء وثيقته من المؤمن و المؤمن له و بدفع القسط الأول، و يكون عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقدا شكليا لأنه لا يتم إلا بإمضاء عقد تأمين القرض عند التصدير، و عقدا عينيا كذلك لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول، لإتمام العقد، بل نفاذه. فيتم عقد التأمين في هذه الحالة بمجرد توافق الإيجاب و القبول، و لكنه لا يعتبر نافذا، فلا تتحمل شركة التأمين الخطر المؤمن منه، إلا من وقت إمضاء عقد تأمين القرض عند التصدير و دفع المؤمن له القسط الأول (1).

و تنص المادة 7 من الأمر من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، عن الكيفية التي يحرر بموجبها عقد التأمين، إذ نصت على أنه : " يحرر عقد التأمين كتابيا، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية : اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط و اشتراك التأمين".
إذ يسمح الشكل من نزع أي لبس أو غموض عن الإرادة، فالشكل يساعد في إبرام العقد (2).

و أما المادة 622 من القانون المدني الجزائري فتنص : " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي أخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه."

---

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1174 و 1175.
Maurice Picard et André Besson, Op.cit; Page 74 et 75.

(2) أنظر : Boris Stark, Henri Roland et Laurent Boyer; Op.cit; Page 7.

و يرى الأستاذ جديدي معراج (1) بأن القيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في هذه المواد المذكورة أنفا هي للإثبات و ليس للانعقاد.

غير أننا نرى غير ذلك، فالكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في هذا الإطار هي للإثبات و الانعقاد على السواء. و سندنا في اعتبار الكتابة للانعقاد أيضا هو أن المشرع الجزائري أو جب بأن يكون العقد مكتوب و بحروف واضحة طبقا لنص المادة 7 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقرير المشرع الجزائري جزاء البطلان في حالة إدراج شروط تعسفية، وهذا ما نصت عليه المادة 622 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر، و ما تتضمنه شركات التأمين بالنص عليه.

ومهما يكن، فانه و في أغلب الأحيان، فان الكتابة لا تشترط فقط للإثبات و إنما لانعقاد العقد أيضا، و في الغالب يحدد مضمون الكتابة بقانون أي من طرف المشرع، و هذا ما يوفر الأمان و السرعة في التفاوض (2).

هذا عن وجود التراضي، فكيف يكون التراضي صحيحا ؟

ثانيا/ : صحة التراضي-الأهلية و عيوب الإرادة.

طبقا للقانون العام، حتى يكون التراضي صحيحا، يجب أن يكون صادرا من أطراف تتمتع بالأهلية و خالية من عيوب الإرادة (3).

أ/ صحة التراضي-الأهلية.

تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أنه : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

---

(1) أنظر : جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 12-2000، ص61 و62.

(2) **أنظر :** Boris Stark, Henri Roland et Laurent Boyer; Op.cit; Page 11

(3) أنظر : Maurice Picard et André Besson, Op.cit; Page 75.

و من جهة أخرى تنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري بأنه :" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة."

و كما أشارنا اليه سابق، و باعتبار أن المؤمن أما أن يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية، فلا محل للكلام في الأهلية بالنسبة إليه، و الكلام في الأهلية إنما يكون بالنسبة إلى المؤمن له.

ولما كان عقد التأمين يمكن اعتباره من عقود الإدارة، فالأهلية التي يجب أن تتوافر في المؤمن له هي أهلية الإدارة، و من ثم يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز ذلك أيضا للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله. أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له في الإدارة، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين، و إذا فعل كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، إلا إذا أجازه وليه أو أجازه هو بعد بلوغ سن الرشد أو بعد الإذن له في إدارة أمواله.(1)

إذ تنص المادة 100 من القانون المدني الجزائري على أنه :"يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير".

و أما المادة 101 من القانون المدني الجزائري فهي تقضي بأنه : "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات.

و يبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، و في حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، و في حالة الإكراه، من يوم انقطاعه غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد".

وتنص المادة 83 من قانون الأسرة : " من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر".

و يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله، لأنه يملك حق الإدارة و عقد التأمين هو من عقود الإدارة. (2)

---

(1) **أنظر :** - عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق، ص 1175

- Maurice Picard et André Besson, Op.cit; Page 75 et 76.

(2) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق، ص 1176 .

ب/ صحة التراضي- عيوب الإرادة.

تسري على عقد تأمين القرض عند التصدير النظرية العامة في عيوب الإرادة. و قلّ أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس، فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين طائعا مختارا، و لا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه.

و قد عالج المشرع هذه المسألة فأبطل الشروط التعسفية طبقا للمادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بما يلي : "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، و كان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

و قد يقع المؤمن له في غلط جوهري، فيكون العقد قابلا للإبطال لمصلحته، و مثال ذلك أن يضع المؤمن شروط في عقد التأمين تعفيه من المسئولية.

أما المؤمن فكثيرا ما يقع في غلط جوهري أو تدليس، إذا كتم المؤمن له أمرا أو أعطى بيانا غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته. فعند ذلك يقع المؤمن في غلط جوهري أو تدليس، إذا كان من شأن الكتمان أو إعطاء البيان غير الصحيح أن يدفعه إلى التعاقد. **(1)**

ومنه فانه إذا ما وقع المؤمن في غلط جوهري بفعل أو بسبب المؤمن له، كأن يكتم المؤمن له أمرا أو يعطي بيانا غير صحيح دون قيام الدليل على سوء نيته، فانه في هذا الفرض يكون المؤمن قد وقع في غلط جوهري إذا كان من شأن الكتمان أو إعطاء البيان غير الصحيح أن يدفعه إلى التعاقد.

---

(1) أنظر : - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1176.

- Maurice Picard et André Besson, Op.cit; Page 76et 77

الفرع الثاني : المحل و السبب.

فإلى جانب التراضي، وكسائر العقود، يتطلب الأمر لقيام عقد تأمين القرض عند التصدير توافر المحل و السبب

أولا/ المحل : يحدد في المحل التزامات الأطراف المتعاقدة، و هما المؤمن و المؤمن له.

و الغرض من عقد التأمين هو دائما تأمين شخص من خطر يتهدده، أي من حادث يحتمل وقوعه، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمي كارثة.

كما يعتبر الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين، فإذا كان القسط محل التزام المؤمن له و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن فان الخطر هو محل التزام كل من المؤمن له و المؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر. فالخطر إذن هو من وراء القسط و مبلغ التأمين، و هو المقياس الذي يقاس به كل منهما.
و يشترط في الخطر ثلاثة شروط وهي :❶ أن يكون غير محقق الوقوع، ❷ ألا يكون متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد،❸ أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام. **(1)**

و هو ما تناولته المواد 92 إلى 96 من القانون المدني.

حيث تنص المادة 92 من القانون المدني على أنه : " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا.
غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل و لو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".
أما المادة 93 من القانون المدني فتقضي:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا".
و تنص المادة 94 من القانون المدني على أنه : " إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، و مقداره و إلا كان العقد باطلا.
و يكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، و إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته و لم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف أخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط."

---

(1) أنظر: - لعشب محفوظ بن حامد : عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، صفحة 121.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1217-1218

و تقضي المادة 95 من القانون المدني على أنه : " إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير".

و أما المادة 96 من القانون المدني فإنها تنص : " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام، أو الآداب كان العقد باطلا".

هذا عن المحل، فما هو المقصود بالسبب في عقد تأمين القرض عند التصدير ؟

ثانيا/ السبب :

يصرح عبد الرزاق أحمد السنهوري **(1)** " بأن السبب هو الدافع الرئيسي للتعاقد، و لا يوجد له إلا شرط واحد هو أن يكون مشروعا، أما أن يكون هناك التزام دون سبب فهو فرض لا يتصور، فما دمنا نجعل السبب هو الباعث، فكل إرادة لابد أن يكون لها باعث إلا إذا صدرت من غير ذي تمييز".

" فالسبب في نظر القضاء هو الباعث الدافع الموجه للملتزم في أن يلتزم. ومادامت الإرادة قد أصبحت حرة طليقة في أن تنشئ ما تشاء من الالتزامات، وما دامت الإرادة لابد لها من باعث يدفعها، فلا أقل من أن يشترط القانون أن يكون هذا الباعث مشروعا، و أن يكون الغرض الذي ترمي الإرادة إلى تحقيقه غرضا لا يحرمه القانون و لا يتعارض مع النظام العام و لا يتنافى مع الآداب. و بواعث الإرادة كثيرة متنوعة، منها الدافع و غير الدافع، ومنها الرئيسي و غير الرئيسي، فالباعث الدافع الرئيسي هو الذي يعتد به، و متى أمكن الكشف عنه وجب الوقوف عنده، إذ يكون هو السبب". **(2)**

و من أجل الوقوف أو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين كما أورد ذلك الأستاذ جديدي معراج : " فان غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع يرون بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر و ذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين. و نلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، و قد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية، و قد تكون ذات قيمة معنوية". **(3)**

---

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1063 و 456.

- أنظر كذلك في هذا المعنى :

- Alex weill et Francois Terré, Droit civil, les obligations, Deuxieme édition, Précis Dalloz,1975, page 310 à 318.

(2) أنظر أيضا : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، الجزء 1 مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان 1964، ص456**.**

(3) أنظر : جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 12-2000، ص58 و 59.

ومنه، فان السبب في عقد تأمين القرض عند التصدير هو المصلحة المتوخاة من كلا من المؤمن و المؤمن له.

و في هذا السياق تنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري بأنه :"تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

و تنص كذلك المادة 29 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، بأنه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة في حفظ المال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".

أما المادة 97 من القانون المدني فتقضي بأنه : "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا."

ثم نصت المادة 98 من القانون المدني على أن : " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه."

في حين يذهب بوريس ستارك إلى القول بأن انعدام مفهوم السبب في العقود الاحتمالية يظهر بصيغة مختلفة، إذ أن المقابل (السبب) في هذه العقود هو خطر الخسارة أو حظ الربح المراد من قبل الطرفين. فبوجود هذا الخطر و هذا الحظ فان الالتزام يكون له سبب وينعدم السبب في حالة انعدامهما. **(1)**

---

(1) أنظر : Boris STARK, Droit civil- obligation. Librairie technique, librairie de la cour de la cassation, Paris-1ere- 1972, page 468.

حيث يصرح بوريس ستارك **Boris STARK** بما يلي :

“ La notion d’absence de cause se présente différement dans les contrats aléatoires. En effet, dans ces contrats, la contrepartie, donc, la cause, est constituée par le risque de perte ou la chance de gain, voulus par les parties. Dés lors que cette chance et ce risque existent, l’obligation a une cause ; elle est dépourvue, au contraire, si ces risques n’existent pas.”

المبحث الثاني : الإجراءات الخاصة لإبرام عقد تأمين قرض التصدير .

يمر عقد تأمين القرض عند التصدير بعدة مراحل و إجراءات خاصة قبل أن يصل إلى إبرام العقد النهائي، و هذا ما سنحاول معرفته فيما يلي :

المطلب الأول : عرض أو اقتراح التأمين.

بادئ ببدء، يتقدم المؤمن له بطلب التأمين إلى المؤمن، فكيف يتم ذلك ؟

الفرع الأول/ طلب تأمين القرض عند التصدير.

كسائر مؤمني القرض عند التصدير، تطلب كاجيكس من المصدر الذي سيصبح مؤمنا له في المستقبل بملأ بطاقة بيانية سرية التي تحتوي على معلومات عامة حول الشركة المعنية التي ستقوم بالتصدير، حول حوادث عدم الدفع و بيان لرقم الأعمال الموجه للتصدير و أخيرا قائمة الزبائن الأجانب الذين يتعامل معهم المصدر، بيان البلد، العنوان أو المقر الاجتماعي، المراجع البنكية، طرق الدفع و رقم الأعمال المتوقع تحقيقه.

إذ يعتمد المؤمن على طلب الضمان لدراسة ملف التأمين، و اقتراح الضمان الأنسب لوضعية المؤمن له.

- ففي حالة وجود هناك معاملات كثيرة مع زبائن أجانب، و مواعيد الدين قصيرة المدى، في هذه الحالة تقترح كاجيكس تغطية شاملة للصادرات ضد خطر عدم الدفع، أي عقد تأمين القرض عند التصدير شامل.
- وإذا ما صرح المؤمن له بسوق محدد و ميعاد الدين جد طويل، فان التغطية المحددة تفرض نفسها أي عقد تأمين القرض عند التصدير محدد.
- وإذا ما أراد المؤمن له البحث عن سوق أجنبي في إطار التظاهرات التجارية الدولية، فان المؤمن يقترح عليه عقد تأمين القرض عند التصدير لعمليات التنقيب و التظاهرات التجارية.

"ففي حالة قبول المؤمن للطلب حيث يتم بقبوله عقد التأمين، يرجع إلى هذا الطلب فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه، و كل بيان يكون المؤمن له قد أدلى به في طلب التأمين يحسب عليه و يكون مأخوذا به". **(1)**

---

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط شرح القانون ا د ا صري ا ديد، عقود الغرر، ا زء 7 اللد الثا ، دار إحياء التراث العر - ب وت لبنان، سنة 1964، ص 1182.

فعلى المصدر أن يقدم للشركة كل المعلومات الضرورية لمعرفة المشتري و تقدير الخطر الذي سيأخذه على عاتقه، مثال ذلك : إذا تعامل مع هذا المشتري، ذكر تجربته معه، و يجب عليه أن يذكر المبلغ الأقصى المراد ضمانه.
و تستعمل البطاقة البيانية كقاعدة (بنك معلومات) لدراسة ملف مؤمن له مستقبلي و اقتراح عليه التغطية الأمثل المناسبة و الملائمة لحاجياته.
و تقضي المادة 8 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، بأنه : " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله".

و كما تعرضت إليه إيفون لمبارت فايفر (1) :" فان طلب التأمين مجرد عرض و دعوة للتعاقد صادر من المؤمن له و الذي يبقى حر في العدول عن هذا العرض مادام أن المؤمن لم يقبله. و إذا وقّع العقد بالاعتماد على التصريحات المدلى بها في طلب التأمين المتعلقة بالأخطار، فإنها تأخذ أهمية بالغة، إذ تسمح بتقرير حسن أو سوء نية المؤمن له".

و عندما يشعر أو يعلم المصدر المؤمن بطلب التأمين، فان هذا الأخير يرد عليه بإحدى الطرق التالية : الإشعار، الوعد، عقد تأمين القرض عند التصدير.

الفرع الثاني/ طرق رد المؤمن على طلب تأمين القرض عند التصدير.

كما سبق و أن أشارنا اليه أنفا، فان المؤمن يرد علي المؤمن له بإحدى الطرق التالية : الإشعار، الوعد، عقد تأمين القرض عند التصدير ، و هو ما سوف نتناوله على التوالي :

أولا/ الإشعار Avis .

وهو لا يعتبر التزام بالتعاقد. فهو بمثابة اتفاق مبدئي بالتعاقد بموجب المعلومات المحصل عليها و بشروط معينة إن اقتضى الأمر.

و يعرفه هنري دي باج كما يلي : " إن المؤمن و المؤمن له ليس لهم هدف تكوين العقد حتى في مرحلته الابتدائية، ولكن الهدف هو إعداده، دراسته، ما إذا كان من الممكن إبرامه، إما مبدئيا و إما بشرط محدد.
و بالتالي، فليس العقد بحد ذاته هو الذي يتكون و يظهر و لكن مقدمات، و بعبارة أخرى، هو بداية الموضوع. ويتعلق الأمر هنا بإعداد الميدان فقط، بمعرفته، بإعداد الطرق، بالبحث عن معرفة ما إذا كان من الممكن الالتزام، و بعبارة أدق تمهيد للمفاوضات التعاقدية بحد ذاتها".(2)

---

(1) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre Droit des assurances, 8ème édition, Editions DALLOZ- 1992- page - 162 وهو ما تضمنته ا ادة 112-2 من قانون التأمينات الفرنسي.

(2) أنظر : Hacene Ben Mansour, Introduction à l'Assurance crédit à l'Exportation, éditions OPU Alger, 1990, Page 78 et 79

و تقتصر شركة التأمين على تسليم الإشعار حسب ما ذكره مصطفي بن منصور في حالتين (1) :

أ/ عندما يقتصر طلب المصدر على الإشعار فقط، أي أنه لا يطلب لا الوعد بالتعاقد و لا عقد تأمين القرض عند التصدير.
ب/ عندما لا يمكن لشركة التأمين تسليم الوعد بالتعاقد المطلوب لكون أن المعلومات التي تلقتها حول الزبون غير كافية أو أنها تريد القيام بأبحاث إضافية.
و لا تتعدى مدة صلاحية الإشعار ستة أشهر إلا إذا وقع اتفاق على خلاف ذلك.

ولكن، إذا ما وقع العقد خلال مرحلة الإشعار بدون إبداء الشركة لرأيها، فإن المصدر يعتبر غير مضمون ولا يمكنه الاعتداد بهذا الإشعار لكي يحصل على عقد تأمين القرض عند التصدير و من ثم الحصول على تعويض في حالة الضرر.
و لكي يحصل المؤمن له على الضمان، يجب أن يتوجه إلى الشركة حتى يمكنه الحصول على عقد تأمين القرض عند التصدير، أو وعد بالضمان، و الذي يعد بمثابة تغطية مؤقتة.

1/ الضمان الممنوح من قبل لجنة تأمين و ضمان الصادرات.

يمنح الضمان بعد استيفاء إجراءات خاصة وهي كما يلي :

1-1/ يتم تقديم الملف من قبل كاجيكس.

بعد وضع الملف (الطلب) من طرف المصدر (وهذا باحترام أحكام الشروط العامة لعقود تأمين القرض عند التصدير، المواد : 13 عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 9 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 12 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري) (2) .

تستطلع كاجيكس أجهزة الدولة التي يمكن الوصول إليها حول فائدة الضمان فيما يتعلق بالسياسة الجزائرية.

و بعد دراسة المعطيات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الخ، بخصوص العملية المطروحة، و بعد أخذ المعلومات من المصدر لمعرفة تفاصيل العملية و توضيحات حول نقاط معينة، و أخيرا، بعد أخذ معلومات من طرف الشركاء (مؤمني القرض) الأجنبيين، فبعد جمع كل هذه المعلومات، تقوم كاجيكس بعمل تركيبي كخلاصة لهذه العملية، بإيضاح أو بإبراز المزايا و المساوئ و أراء الشركاء.

---

(1) أنظر: Hacene Ben Mansour, op.cit, 1990, Page 78 et 79

(2) أنظر : المواد من الشروط العامة لعقود تأمين القرض عند التصدير : 13 عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 9 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 12 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري.

تشتمل كذلك هذه البطاقة التي تعد كخلاصة، على مقترح قرار صادر من طرف كاجيكس.

وجهة القرار هي لجنة تأمين و ضمان الصادرات، و توزع كاجيكس نسخة من هذه البطاقة لكل مشارك في هذه اللجنة.

1-2/ القرار.

هناك ثلاث أنواع من القرارات التي يمكن اتخاذها ألا وهي : نعم، لا ، أو يمكن.
و يعبر عنهم ب : ممنوح، مرفوض، مؤجل، و في هذه الحالة الأخيرة يجب ذكر سبب التأجيل.

و تتخذ هذه القرارات طبقا لما ورد في نص المادة الثانية من القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 1997، فان مقررات منح الضمانات للمؤمن له يخضع لشروط و حدود، وهي :

أولا : و فيما يخص عقود التصدير ذات مدة تقل عن 12 شهرا أو تساويها فان مقررات منح الضمانات للمؤمن له تتم على الشكل الموالي :
1/ من قبل الشركة، بالنسبة لعقود التصدير ذات مبلغ يقل عن عشرين مليون دينار (20.000.000 د.ج) أو يساويها،
2/ و من طرف لجنة تأمين و ضمان الصادرات، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 د.ج) و يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 د.ج) أو يساويها،
3/ و من طرف وزير المالية، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 د.ج).

ثانيا : و فيما يتعلق بعقود التصدير ذات مدة تفوق 12 شهرا، فان مقررات منح الضمانات للمؤمن له تتم على الشكل الموالي :
1/ من طرف اللجنة، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 د.ج) أو يساويها،
2/ من طرف وزير المالية، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 د.ج) **(1).**

---

(1) أنظر : نص المادة الثانية من القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 1997

- القبول.

إذا قبلت العملية، فانه يمكن للمصدر مواصلة التفاوض، الحصول على الصفقة، التوقيع على العقد المطلوب ثم الإتيان إلى كاجيكس من أجل الحصول على الضمان.

ولكن، يمكن أن يكون القبول مقترن بشروط كا :
- دفع علاوة القسط لأسباب مختلفة
- تخفيض نسبة الضمان لأسباب مختلفة
و باعتبار أن القرارات عادة ما يعبر عنها ب : " مقبول بالتحفظ ب ..." فانه لا يمكن للمصدر في هذه الحالة الاستفادة من الضمان إلا بعد إزالة التحفظ.

- الرفض.

ترفض العملية بدون التسبيب بشكل رسمي و يجد المصدر نفسه بدون ضمان. و يمكن للمصدر في هذه الحالة الطعن عن طريق التظلم المسبق أمام الجهة ذاتها التي أصدرت القرار، وهذه الأخيرة يمكنها قبول التظلم أو رفضه وهذا ما أشارت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته (1).

- التأجيل.

في هذه الحالة، لا ترفض و لا تقبل العملية ولكنها تؤجل إلى غاية الحصول على معلومات أكثر.
وهنا يذكر سبب التأجيل لإحدى الأسباب التالية : مؤجل وزارة المالية، مؤجل وزارة الشؤون الخارجية، ....الخ.

في هذه الأحوال، فان الضمان مؤجل إلى غاية رفع التحفظ من طرف الوزارة المصدرة للقرار.

- التبليغ.

إذا كان القرار سلبي، فان المصدر يتلقى برقية صادرة من طرف كاجيكس بدون تسبيب، لأن التسبيب يمكن أن تترتب عنه انعكاسات دولية هامة و مضرة.
إذا كان القرار مؤجل، فان المصدر يعلم بذلك لكي يرفع التحفظ.
إذا كان القرار إيجابي، فان المصدر يتلقى رسالة مفصلة تعد بمثابة التزام رسمي من لدن كاجيكس اتجاهه، و هو الوعد بالضمان.

---

(1) أنظر : المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته.

ثانيا/ الوعد بالضمان.

لقد تعرض القانون المدني الجزائري للوعد بالتعاقد، فنصت المادة 72 منه على أنه : " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قاضاه المتعاقد الأخر طالبا تنفيذ الوعد و كانت الشروط اللازمة لتوافر العقد و خاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد".

و يلاحظ نقص في هذا النص، و هذا ما أشار إليه الدكتور علي سليمان علي في كتابه المعنون : ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، حيث ذكر بضرورة إضافة إلى عبارة (قام الحكم) عبارة (متى حاز قوة الشيء المقضي به) و ذلك لأن الحكم لا يحل محل العقد إلا إذا كان قد حاز قوة الشيء المقضي به، أي أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، أي بالاستئناف أو المعارضة.

وإذن، فنص المادة 72 المذكور أنفا، يجب أن يكمل بعبارة "متي حاز قوة الشيء المقضي به" بعد عبارة " قام الحكم". **(1)**

إن الوعد بالضمان يتعلق فقط بعمليات التصدير المحددة و بالتالي بوثائق التأمين المحددة فقط. **(2)**

يشكل الوعد بالضمان وعد بالتعاقد، " فهو اتفاق بموجبه يلتزم أحد الأطراف نهائيا اتجاه الطرف الأخر بأن يبرم معه في المستقبل و برضا هذا الأخير، عقد محدد، و يكون مضمونه المهم معين و محدد".

إذن فالوعد هو التزام المؤمن بضمان عقد التصدير منذ توقيعه، وهذا الالتزام لا يسري إلا بتوافر شروط، **(3)**، ألا وهي :

1/ يجب إبرام عقد التصدير خلال فترة صلاحية الوعد،

2/ يجب أن يكون عقد التصدير مطابق للشروط المحددة من طرف المؤمن.

و يعتبر هذا المستند، أي الوعد بالضمان، جد هام، لأنه يشمل كل الشروط التي تقترحها الشركة لتغطية الخطر، فإذا ما قبل الزبون بذلك فانه يكون قد أنشأ و كون العقد الذي يربطه بالمؤمن قانونيا. **(4)**

---

(1) أنظر : الدكتور علي سليمان علي، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 05-1992، الصفحة 30.

(2) و (3) أنظر : المواد 10 و 11 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، الملحق رقم 2

(4) أنظر : Jean Bastin, la défaillance de paiement et sa protection, l'assurance crédit, Editions droit des affaires, Paris année 1993, Page 165.

1/ شكل (صيغة) الوعد بالضمان.

تشتمل رسالة الضمان (الوعد بالضمان) على كل المعلومات المتعلقة بالعملية المقبولة، و بالخصوص التحفظات و/أو الشروط المسبقة الموضوعة من أجل إعطاء الضمان، تحدد نوع الضمان المطبق : مشتري عمومي، مشتري خاص مضمون ضد الخطر السياسي فقط أو الخطر التجاري وحده أو الاثنان معا، و نسبة أقساط التأمين المطبقة، و تحدد أيضا مدة صلاحية الوعد.

إن الوعد بالضمان يشكل ضمان مؤقت خاضع للشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير ، إذ يمكن إلغاءه إذا كان التأخر في إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير راجع إلى خطأ المؤمن له (1).

وإذا ما تم توقيع عقد التصدير و لكن لم يدخل حيز التنفيذ أو إذا كان هناك تنفيذ للطلب قبل إبرام عقد التصدير و أصاب أو لحق المصدر ضرر فانه لا يعوض إلا إذا كان قد تلقى تصريح من المؤمن بالقيام بالمصاريف.

2/ صلاحية الوعد بالضمان.

القاعدة العامة أن كاجيكس قد حددت مدة صلاحية الوعد بالضمان بثلاثة أشهر (2).

فإذا لم يوقع عقد التصدير أو عقد القرض خلال فترة الضمان أو في حالة ما إذا كانت الشروط التي وضعتها كاجيكس لم تتوفر بعد، فللمصدر أو للبنك إذا كانت المفاوضات مازالت متواصلة، طلب تمديد الوعد بالضمان. وبعد دراسة جديدة يمكن لكاجيكس إبداء قبولها أو رفضها.

يشتمل الوعد بالضمان على مجمل عناصر عقد تأمين القرض عند التصدير، أي : اسم المؤمن له، بيان العقد (المشترين، المحل، المبلغ المضمون، الآجال، شروط الدفع، الضمانات البنكية)، شروط التأمين (نسبة الضمان، الأجل المشكل للضرر، قسط التأمين و صلاحية العقد).

و ما يجب الإشارة إليه، هو أن قسط التأمين المشار إليه في الوعد بالضمان ليس له إلا دلالة إخبارية إذ يمكن تعديله عند الإبرام الفعلي لعقد تامين القرض عند التصدير.

---

(1) أنظر : MICHEL J. NOINVILLE, éditions, Paris, 1993, La coface, La garantie des risques à l'exportation, page 136 et 137.

(2) أنظر : المادة 10 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، الملحق رقم 2

3/ تمديد الوعد بالضمان.

يجب علي المصدر التوجه إلى كاجيكس لطلب تمديد الوعد بالضمان مع تبرير أسباب التمديد، عند تاريخ انتهاء صلاحية الوعد بالضمان كحد أقصي .

و يجب على المصدر أو البنك المقرض تبليغ كاجيكس بتوقيع دخول عقدهما حيز التنفيذ بواسطة مطبوعات مقدمة من طرف كاجيكس، أي : تبليغ العقد التجاري من طرف المصدرو تبليغ اتفاقية القرض من طرف البنك.

ثالثا/ عقد تأمين القرض عند التصدير تأمين القرض عند التصدير.

"بعد أن تلقي المؤمن إيجابا باتا من المؤمن له، و بث فيه المؤمن بالقبول، فعند ذلك يعمد إلي تحرير وثيقة التأمين و يوقعها، و يرسلها إلي المؤمن له. ووثيقة التأمين هذه هي عقد التأمين ذاته، جرت العادة بأن تتخذ صورة وثيقة أو بوليصة police **(1)**

يعد عقد تأمين القرض عند التصدير الالتزام النهائي لتأمين القرض، و تسري عليها الشروط العامة وكذا الشروط الخاصة **(2)** التي تحدد المؤمن و تحدد كذلك وفقا للحالة المطروحة الشروط العامة.

و يصرح جون بستان **(3)** أنه : "عندما نستعمل مصطلح العقود contrats (بالجمع)، فان هذا لا يعني وجود عدة أنواع من وثائق التأمين (عقود تأمين القرض عند التصدير التأمين)، و لكن لأنه غالبا ما تحتوي كل وثيقة تأمين على عقدين، إذ أنه غالبا ما تكون كل وثائق التأمين شاملة.
حقيقة، توجد هنالك عقود تأمين القرض عند التصدير محددة، تشمل إلى جانب الشروط العامة التي تربط العلاقة ما بين المؤمن و المؤمن له، شروط أخرى خاصة توضح الشروط الحقيقية التي يشملها الضمان بالتفصيل".

---

(1) "و اشتق لفظ police من الكلمة اللاتينية polliceri ، و معناها بالفرنسية promettre أي يتعهد"
: **أنظر :** عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1188.

(2) أنظر : الشروط الخاصة : أ/ الملحق رقم 6 فيما يخص عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل
ب/ الملحق رقم 7 فيما يخص عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد

(3) أنظر : Jean Bastin, l'assurance-crédit dans le monde contemporain, édition Jupiter et NAVARE , Paris1978 page 271 et 272,

فهنالك أولا عقد تأمين القرض عند التصدير الذي يحدد الشروط العامة التي تربط العلاقة ما بين المؤمن و المؤمن له، و هي التي تعتبر عقد إذعان.

بالنسبة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، فان الخطر محدد إجماليا، و الشروط المتعلقة بالأقساط و التعويض محددة، و لكن ذلك لا يعد إلا إطار، و قد يمكن أن لا يتحقق أو ألا يستعمل.

فلقد وجدت في حقائب كل شركات التأمين عقود تأمين القرض عند التصدير موقع عليها، و لكنها لم تجسد إطلاقا على أرض الواقع. فقد يزمع المؤمن له على بيع سلعة لزبون ما، فيطلب التأمين ضد خطر عدم الدفع، و لكن البيع لم يتحقق، ففي هذه الحالة يبقى عقد تأمين القرض عند التصدير بدون أثر.

فالقواعد التي تربط العلاقة ما بين المؤمن و المؤمن له موضوعة على أساس عقد موقع عليه، و بالنسبة لكل حالة يكون هنالك عقد جديد و الذي لا يعد عقد إذعان، إذ سيضبط و يسير بصفة أدق العلاقات ما بين الطرفين.

فبموجب طلب الاختيار Demande d'option، يطلب المؤمن له من المؤمن حدا للضمان Limite de garantie، و يرد عليه المؤمن بالرفض أو بالقبول. و لا يتحقق التزام المؤمن إلا عندما يترتب عن العقد الجديد بيع و استلام السلع أو استلام الأموال عندما يتعلق الأمر بعملية مالية (مصرفية).

و الدليل على وجود هنالك عقد ثاني هو أن الشركة تطلب دائما من المؤمن له التوقيع على طلب الاختيار ومن جانبها تجيب الشركة بمستند آخر موقع من جانبها و الذي يلزمها إلا إذا علقت قبولها على شروط خاصة.

و يلتزم الطرفان نهائيا بمقتضى هذا العقد الثاني. وهذا الأخير هو الذي يرتب التزامات تبادلية، بالنسبة للمؤمن له يلتزم بتنفيذ العملية المقترحة للشركة و دفع الأقساط، و بالنسبة للمؤمن الالتزام بضمان العملية.

وهذا الازدواج للعقدين، ليس له جانب تقني فقط و إنما يرتب كذلك أثار قانونية. بالفعل، فإذا ما كان عقد تأمين القرض عند التصدير الأولي يكون عقد إذعان، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للعقد الثاني الذي يجب تفسيره في حالة نشوب نزاع، و لهذا وجب على المؤمن له احترام بنود العرض الذي قدمه بموجب طلب الاختيار و الالتزام به".

و لتسليم عقد تأمين القرض عند التصدير، يجب توافر شروط مثل بقية العقود.
و من بين هذه الشروط، البعض مستوحاة من القانون العام و البعض الأخر خاص.

لهذا فان تسليم هذا العقد يتطلب عناية ومعرفة وتجربة خاصة من لدن مؤمن القرض و هي مرحلة هامة إذ تشكل و تكون العلاقات المستقبلية بين المؤمن و المؤمن له. و هي خاضعة لأحكام خاصة سنبرزها في العنوان التالي.

المطلب الثاني : تسليم عقد تأمين القرض عند التصدير.

تجدر الإشارة إلى أنّ عملية تسليم عقد تأمين القرض عند التصدير لفائدة المؤمن له، تخضع لجملة من الضوابط و الإجراءات.

الفرع الأول - العمليات القابلة للضمان و إجراءات ضمانها.

هنالك عمليات لا تضمنها الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، كما أن هنالك إجراءات و طرق خاصة لمنح الضمان للمؤمن له.

أولا/ العمليات القابلة للضمان.

قبل التعرض لتقنية التأمين المستعملة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات كاجيكس، يجب الإشارة إلى أن هنالك عمليات تصدير لا يمكن ضمانها عن طريق عقد تأمين قرض التصدير، إذ :

- لا تضمن كاجيكس سوى عمليات التصدير المتعلقة بتمويل السلع و الخدمات، (1)

- يجب أن تكون الديون المضمونة من طرف كاجيكس ناتجة عن بيع تصدير نهائي و أن يكون هذا البيع محل تقديم فاتورة من قبل المصدر الجزائري، (2)

- يجب أن يتوافر عقد التصدير على التزام بالدفع لأجال محددة، (3)

---

(1) ، (2) و (3) أنظر : المادة 7 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و المادة 6 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير لمحدد، الملاحق رقم 1 و 2.

- على المؤمن الالتزام بتقديم إلى كاجيكس كل عملياته الموجهة للتصدير، وهذا عندما يتعلق الأمر بإبرام عقد تأمين شامل (مبدأ الشمولية). (1)
- تعد غير قابلة للضمان عمليات التصدير التي يكون الوفاء بها بمقتضى قرض الاعتماد المستندى القطعي و المعزز بالجزائر أو بتسبيق (المادة الثالثة من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل)، إذ لا يوجد في هذه الحالة أي خطر محتمل وقوعه. (2)
- تضمن كاجيكس الشركات الجزائرية التي تقوم ببيع مواد و خدمات جزائرية،(3) حيث تنص المادة الثالثة من الأمر رقم 06/96، السابق الذكر، على ما يلي : " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير.
تستثنى صادرات المحروقات من مجال تطبيق هذا الأمر".

بهذا، فانه لا يمكن ضمان و تأمين سوى المواد و الخدمات الجزائرية، المنتجة في الجزائر بتقنية جزائرية، لكن يمكن إدخال نسبة معينة من المواد أو الخدمات الأجنبية في صنع جزائري، وإلا فان النسبة الزائدة تعتبر غير مضمونة إما ضمنيا (الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير) أو صراحة (الشروط الخاصة لعقد تأمين القرض عند التصدير).

ثانيا/ إجراءات أو طرق الضمان :

إن اعتماد عملية تصدير المؤمن تتم بتتبع المراحل التالية :
1/ تقدير ملاءة و يسار المشتري الأجنبي.
ابتداء من تاريخ استلام طلب قبول المؤمن له، فان المحكمين Les Arbitres المعنيين يقومون ببحث معمق حول المشتري المعني، و يجب الإشارة إلى أن يسار المشتري، بالأخص الخاص، يتغير بحسب عاملين أساسين، ألا و هما :
- العوامل الخارجية كالجو السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، التنظيمات،...
- العوامل الداخلية التي تتحكم فيها المؤسسة كالتسيير و التنظيم،...
إن جمع المعلومات هو الذي يمكن مؤمن القرض بإعطاء حكم بخصوص الإعسار.

---

(1) و (2) أنظر : المادة 3 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1
(3) أنظر : المادة 3 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

فكل مؤمني القرض يجب أن يتوافر لديهم مكتب معلومات بشأن المشترين المقبولين، مستحدث يوميا، لأنه يسمح بتقدير ملاءة زبون المؤمن له، وبالتالي حسن تسيير الخطر التجاري. (1)

2/ تقدير البلد الأجنبي.

إن هذا الخطر مرتبط بالعوامل الاقتصادية، المالية و السياسية :
فهل البلد الأجنبي له القدرة على مواجهة الآجال القريبة و بتقديم لأجل قريب الموارد اللازمة للوفاء بالدين ؟ (2)

إن كاجيكس تسير الخطر السياسي لصالح الدولة، و إن قرارات الضمان و التعويض فيما يخص كل البلدان باستثناء إسرائيل و في حدود مبالغ محددة، تؤخذ من طرف لجنة تأمين و ضمان الصادرات التي تشمل طبقا للقرار المؤرخ في 9 أكتوبر الذي يعدل القرار المؤرخ في 14 يناير 1998، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة تأمين و ضمان الصادرات، ممثلي عن (وزارة المالية، الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة، وزارة الفلاحة، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بنك الجزائر، الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية)، وتقسم هذه اللجنة البلدان وفقا لأنواع على حسب حدة الخطر، و تحديد الحد الأقصى لكل بلد و الذي يمثل الحد الأقصى للالتزامات.

و يجب على مؤمن قرض التصدير تقدير الخطر الذي يتحمله على البلد الأجنبي فيما يتعلق بعملية تصدير، و يدعى هذا الخطر بخطر البلد (خطر القطر) و هو يرتبط بثلاث عوامل سياسية، مالية و اقتصادية.
إن تقدير خطر البلد من طرف مؤمن القرض له أهمية كبرى بشأن اتخاذ القرارات في مجال قبول المشترين الأجانب، و لأجل ذلك يصنف هؤلاء المشترين الأجانب وفقا لأصناف مختلفة من البلد الأكثر خطورة إلى البلد ذو خطر جد بسيط.
و لتقدير خطر البلد (القطر)، تستعمل كاجيكس تقسيم ذو أربعة أصناف (3) :
الصنف الأول : خطر ضئيل : و هو يخص مجموعة من البلدان، ينعدم فيها خطر عدم الدفع تقريبا، و هذا بالنظر للسعة في الوفاء و الاستقرار.
الصنف الثاني : خطر متوسط : و يضم البلدان التي تتميز بعادات حسنة في الوفاء.

---

(1) و (2) أنظر : Geneviève Barral, op.cit, page 113 à 123

(3) أنظر : شروط التأمين : تأمين القرض عند التصدير، أسس تعريفات كاجيكس لسنة 2000، ص 17.

الصنف الثالث : خطر عالي : و يتعلق هذا الخطر بالبلدان التي تعاني من مشاكل اقتصادية، و بالأخص في مجال تحويل الأموال.
الصنف الرابع : خطر جد عالي : و يتعلق الأمر هنا بالبلدان التي يكون فيها الوفاء غير محقق.

وما يجب الإشارة إليه هو أنه كلما ظهر أن صنف بلد ما هو خطر سياسي جد عالي و خطير، كلما كان قسط التأمين عالي.
وكما سبق و أن ذكرنا، فان الخطر السياسي يسير من طرف شركة كاجيكس لصالح الدولة.
و إن تدخل الدولة في هذا الميدان، أي تغطية الخطر السياسي يسمح و يهدف إلى ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، ولكن هل تدخل الدولة في هذا الميدان ضروري و مبرر ؟
انه من الواضح، بالنسبة لشركة كاجيكس أن تدخل الدولة جد ضروري و هذا بالنظر إلى أهمية هذه العمليات و التي لا يمكن للشركة أن تأخذها لصالحها و على عاتقها.

بالنسبة لفرنسا، فلقد تأسست عدة شركات تأمين قرض التصدير، و هناك أيضا شركات خاصة تقوم بتغطية الخطر السياسي فقط و مثال ذلك : مجمع باريس (1) التي صارت في سنة 1993 إنسترات تأمين (2).
و يعرف الخطر السياسي، تطورات هامة، و التي تتعلق بالبلدان السائرة في طريق النمو، ومن جهة أخري تتعلق بإقليمية خطر البلد المرتبط بتأسيس تجمع تجاري دولي كا : السوق الأوروبية المشتركة (السوق الأوروبية المشتركة، منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية، اتفاق التبادل الحر شمال أمريكا و السوق الموحد للجنوب). (3)

و تدفع هذه التغيرات الهامة مؤمن قرض التصدير إلى التمييز ما بين الخطر السياسي و خطر البلد اللذان كانا في السابق يختلطان.
إن معايير تعريف خطر البلد، "تفترض بأن هذا الخطر يجب أن يكون مرتبط بقرض دولي أو وضع التزام أو تعهد دولة و بالتالي أهمية تدخل الدولة لتغطية مثل هذا الخطر".

إنّ التوجه الغالب في سوق تأمين قرض التصدير على المستوى الدولي هو عدم إعطاء أهمية كبيرة للوضع السياسي لبلد ما و لكن يجب دراسة و تحليل اليسار، "و إن العامل المالي هو الذي صار الغالب لتقدير الخطر السياسي و الذي يرفق و يلحق كذلك خطر الصرف".

و مثال ذلك، حرب الخليج التي بيٌنت بأن بلدان قد عرفت أخطار سياسية خانقة و لكنها احترمت التزاماتها اتجاه البائعين الأجانب (1).

3/ قرار الضمان.

يمنح ضمان كاجيكس على شكلين :
① ضمان بطريقة الاستمرارية Revolving، و يتعلق الأمر بعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، و بالتالي الآجال البسيطة. (2)
② ضمان محدد، و يتعلق الأمر بعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، و بالتالي الآجال المتوسطة و الطويلة.
وان الخيار بين إحدى الضمانات مرتبط بطبيعة عملية التصدير و العلاقة التجارية بين المصدر و زبونه.

إذن، فان القرار بمنح الضمان يحدد المبلغ المضمون و شروط الضمان المرتبطة بالخصوص بوسائل و أجال الدفع، و بالتالي، يمكن أن يكون أقل من المبلغ المحدد إذا رأى مؤمن القرض بأنه يتجاوز إمكانيات الدفع من قبل المشتري الأجنبي.

قد يحدث أن تكون كاجيكس غير قادرة على قبول الخطر كما هو مطلوب من قبل المؤمن له، وفي هذه الحالة فان لها أي لكاجيكس كل الصلاحيات لكي تفرض على المؤمن له الحصول و تقديم ضمانات دفع تكميلية كا :
- الاعتماد المستندي القطعي و الغير معزز (crédit documentaire irrévocable non confirmé)، سفتجة (كمبيالة) مضمونة من البنك، ضمان دفع ممنوح من المشتري، شرط الاحتفاظ بالملكية المحددة في الشروط الخاصة، أي أن السلعة تبقي و تظل ملك للمؤمن له إلى غاية الوفاء من المشتري الأجنبي، تأسيس احتياطات الضمان، أي أنه يجب على المصدر أن يكون له احتياط معادل للبضاعة الموجهة للتصدير (وهذه الضمانة ينتج عنها تطبيق مبدأ الاستمرارية Revolving).
و ما يجب الإشارة إليه، هو أن القرار المبلغ للمؤمن له بشأن رفض أو تحديد مبلغ المكشوف ممنوح من الشركة المؤمنة حول مشتري محدد و كذا الأسباب المصاحبة تظل سرية.

---

(1) أنظر : Geneviève Barral, op.cit, page 119
(2) أنظر : MICHEL J. NOINVILLE , op.cit, page 87 à 90.

ثالثا/ - الخيار في عقود التأمين.

إن تكييف و توفيق خدمات شركة التأمين على حسب حاجيات المؤمن لهم هي جد ضرورية للمؤمن. ويوجد أربعة معايير لاختيار عقود تأمين القرض عند التصدير المناسبة لعمليات المصدر، وهي كالأتي:

1 / طبيعة عملية التصدير.
يختلف عقد تأمين القرض عند التصدير بحسب العلاقة التي توجد بين البائع المحلي و المشترى الأجنبي (عملية محددة أو رقم أعمال منتظم)، إضافة إلى هذا، فان الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (كوفاس) تختار عقود تأمين القرض عند التصدير التي تسلم بحسب نوع المواد المصدرة (مواد الاستهلاك و/أو الخدمات أو مواد التجهيز و/أو الخدمات) (1)، أما بالنسبة لكاجيكس فإنها لا تأخذ بهذا التمييز إذ أن الوثائق التي تسلمها تشمل مواد الاستهلاك و مواد التجهيز.

2/ ميعاد الدين الممنوح للمشتري الأجنبي.

بصفة عامة، يشمل هذا المعيار المعيار السابق الذكر، إذ أن العمليات التجارية العادية عادة ما تكون واجبة الدفع لأجل قصير بينما بيع مواد التجهيز الخفيفة أو الثقيلة فان أجل القرض فيهما طويل، و يختلفان بحسب الأهمية و البلد (و بهذا الصدد، تقترح كاجيكس عقد تأمين القرض عند التصدير شامل بالنسبة للقرض القصير المدى و عقد تأمين القرض عند التصدير محدد فيما يخص القرض الطويل المدى).

3/ المستفيد من الضمان.

و كما أشارنا اليه أنفا، يختلف عقد تأمين القرض عند التصدير بحسب اختلاف طبيعة القرض الممنوح للمشتري الأجنبي، فإذا تعلق الأمر بالقرض الممول فان كل الأخطار يتحملها المصدر وحده إذ هو صاحب العقد وفي هذه الحالة يسلم له عقد تأمين القرض عند التصدير.
وفي حالة قرض المشتري، فان الأخطار تقسم بين البنك و المصدر، و يمكن أن يسلم مؤمن القرض عقدين، الأول يغطي خطر القرض و يسلم للبنك، أما الثاني فيضمن الأخطار الباقية على عاتق المصدر و هي بالخصوص خطر خلال فترة الصنع.

4/ ارتباط الأخطار.

و السؤال المطروح هنا بصدد المشتري الخاص هو عما إذا كان على المؤمن اختيار تغطية الخطر التجاري وحده أو الخطر السياسي وحده أو الاثنان معا ؟

---

(1) أنظر :
Le moci, moniteur du commerce international, N° 1200 - hebdomadaire - du 28 septembre au 4 octobre 1995.page 125 à 133.

بعض المؤمنين يرون ضرورة ووجوب ارتباط أو الجمع بين الخطرين.

و البعض الأخر، يترك الاختيار للمؤمن له، إذ له الخيار بين عدة أنواع من عقود تأمين القرض عند التصدير. (1)

في الجزائر، و طبقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 06/96 ، السابق الذكر، على ما يلي : " لا يمكن لعقد تأمين القرض عند التصدير، أن يغطي الأخطار السياسية، و أخطار عدم التحويل، و أخطار الكوارث، إلا إذا تزامن ذلك مع تغطية الأخطار التجارية". (2)

وبالتالي، فإذا تعلق الأمر بمشتري أجنبي خاص، فان كاجيكس تشترط لضمان الخطر السياسي وجوب أن يكون الخطر التجاري مضمون كذلك.

و لكن أتت المادة 13 من الأمر السابق باستثناء لهذا المبدأ، إذ تنص : " خلافا لنص المادة 12 من هذا الأمر، يغطي عقد تأمين القرض عند التصدير، الأخطار السياسية، و أخطار عدم التحويل، و أخطار الكوارث، دون سواها، عندما يكون المشتري إما إدارة عمومية، أو شركة مكلفة بخدمة عمومية ". (3)

ومنه،فانه بالإمكان ضمان الخطر السياسي وحده، و يقصد بالخطر السياسي، كل الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث، و لكن، يشترط أن يكون المشتري إما إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية.

---

(1) أنظر : MICHEL J. NOINVILLE, op.cit, page 84-86

(2) (3) أنظر : المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996

الفرع الثاني - التوقيع على العقد و سريان مفعول الضمان.

تعد فترة التوقيع على عقد تأمين القرض عند التصدير جد مهمة، فهل يسري مفعول الضمان ابتداءا من هذه الفترة، أي منذ التوقيع على عقد تأمين القرض عند التصدير، و ما هي القيمة القانونية لهذا التوقيع ؟

أولا/التوقيع على عقد تأمين القرض عند التصدير.

إن اختيار طريقة التأمين و كذا تحرير عقد تأمين القرض عند التصدير (الشروط الخاصة) هي مرحلة جد هامة في سريان عملية التصدير الخاضع لهذا النوع من التأمين.

و لقد نصت المادة 7 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، عن الكيفية التي يحرر بموجبها عقد التأمين، إذ نصت على أنه : " يحرر عقد التأمين كتابيا، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية : اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط و اشتراك التأمين".

و تمكن الشروط الخاصة من تكييف عقد تأمين القرض عند التصدير على حسب كل عملية تصدير، و توضح أحكام هذه الشروط الضمان و تحدده.

و تعتبر نصائح مؤمن القرض جد هامة، ولكن على المصدر و على المؤمن أن يكونا حذرين عند تحرير العقد، إذ على أساس المعلومات المقدمة من طرف المصدر يحرر العقد.

و ينشأ الاتفاق و يرتبط المتعاقدين قانونيا حسب جون دي لكولات : "عند التقاء و توافق إرادة العارض أي الموجب و إرادة القابل.
فيجب أن يندرج العرض أو الإيجاب ضمن عرض بات وواضح و يجب تحديد مدة الإيجاب، و إلا فإننا نعتبر أن الموجب قد أعطى أجل مناسب لأخذ القرار. و عند انتهاء الأجل فان الموجب يمكنه العدول عن إيجابه.
يتحقق إذعان الأطراف للعقد بتوقيع الأشخاص أو الجهات المؤهلة لأخذ الالتزام.
أما التأشير فانه يعطي الرسمية لضمان المحتوى الحقيقي لكل صفحات الوثيقة". **(1)**
لذلك فانه يجب التوقيع على الشروط الخاصة لعقد تأمين القرض عند التصدير من الجانبين (المؤمن و المؤمن له).

---

(1) أنظر : Jean Delacollette, op.cit, page 142 et 143.

ثانيا/ سريان مفعول الضمان.

يحدد سريان مفعول الضمان في الشروط العامة و/أو الخاصة لعقد تأمين القرض عند التصدير.
ووفقا لكاجيكس، يتزامن سريان مفعول الضمان من أجل تغطية خطر عدم الدفع مع دخول خطر القرض حيز التنفيذ، إما ابتداء من تاريخ إرسال السلع المنتجة و المفوترة من المؤمن له، و إما ابتداء من تاريخ فاتورة الخدمات المنفذة بصفة منتظمة. و هدا ما نصت عليه المواد 10 من عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 12 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 8 من عقد تأمين القرض عند التصدير قرض المشتري من الشروط العامة لكاجيكس(1)، حيث تنص المادة 10 من عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل على ما يلي : "يدخل الضمان حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إرسال السلع، و هذه الإرسالية يجب أن تنشأ عن بيع نهائي مرفق بفاتورة تعطي الحق في الوفاء".

و تنص المادة 12 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد (2) : شروط سريان مفعول الضمان :"مع التحفظ بتوافر شروط عقد تأمين القرض عند التصدير ، فان ضمان خطر القرض يسري مفعوله :إما ابتداء من تاريخ تنفيذ المؤمن له لجميع الأحكام و إما ابتداء من تاريخ قيام المؤمن له بتسليم إرسالية أو خدمة جزئية بشرط أن تعطي الحق بالوفاء".

أما المادة 8 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير قرض المشتري (3): شروط سريان مفعول الضمان، فتنص : "
1/ يسري مفعول الضمان مع التحفظ بتحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 المذكورة أدناه، تبعا لاستعمال المدين للقرض الذي وضع تحت خدمته من طرف المؤمن له.
لكن الضمان الواقع على الديون المتعلقة بعلاوات التعهد و التسيير و كذا أقساط تأمين القرض المستحقة مسبقا للاستعمال الأول للقرض، فانه يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تحققها.

2/ شروط سريان المفعول : يتوقف الضمان على الشروط الآتية :

أولا توقيع و دخول العقد المضمون حيز التنفيذ، ثم حصول المدين وكذا ضامنه لرخص (لاسيما رخص التحويل) الضرورية لتنفيذ التزاماتهم طبقا للتشريع الجزائري المعمول به عند توقيع العقد المضمون، باستثناء الرخص التي لا يمكن الحصول عليها إلا لاحقا، و دفع أقساط التأمين الضرورية، ....". (4)

---

(1) أنظر: المواد من الشروط العامة لعقود تأمين القرض عند التصدير، 10 عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 10 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 8 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 1، 2 و 3.

(2) أنظر: المادة 12 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، الملحق رقم 2

(3) أنظر: المادة 12 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملحق رقم 3

(4) أنظر: المادة 2 الشروط الخاصة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 6

أما فيما يخص الشروط المسبقة لاستعمال قرض المشتري فانه يجب التذكير بأنه يقصد بقرض المشتري، ذلك القرض الذي يمنحه بنك جزائري لمشتري أجنبي لكي يقوم أو يتمكن هذا الأخير من الوفاء بدينه لفائدة المصدر الجزائري.

إن سريان مفعول الضمان لفائدة المصدر مشروط و مرتبط بتوافر الشروط المسبقة للعقد (اتفاقية قرض المشتري) و التي لا يعتبر طرفا فيها و لا يملك فيها أي دعوى.
إذن، فإذا كانت هناك عملية ممولة بقرض مشتري، فانه يوجد هنالك عقدان مختلفان موقع عليهما، أي العقد التجاري بين البائع و المشتري، و اتفاقية افتتاح القرض بين المقرض و المشتري/المقترض.
هذين العملين أو الفعلين مختلفان تماما فالمقرض الذي لا يعد طرفا في العقد التجاري الممول بواسطة اتفاقية القرض، لا يمكنه الاحتجاج على الممول.
كذلك، فان الممول (المعين بالمصدر في اتفاقية قرض المشتري) الذي يوقع "نقدا"، أي بدون إدراج شروط الدفع بغير التسبيقات التي يجب عليه الوفاء بها.

مبدئيا، وكما أشارت إلي ذلك **إيفون لمبارت فايفر**(1) **:**" يسري العقد، أي يستحق ضمان المؤمن عند تحقق الضرر. و لذلك تعد فترة التوقيع جد مهمة، فعند تحقق الضرر، من الضروري بمكان معرفة هل يستوجب أو يستحق الضمان أم لا. لذلك يجب الإشارة في عقد تأمين القرض عند التصدير إلى تاريخ بداية و نهاية الضمان".

ثالثا/ مدة صلاحية الضمان و إثباته.

يظل الضمان صالحا و ساري المفعول إلى غاية انتهاء سريان مفعول عقد تأمين القرض عند التصدير.
و لهذا فان على المؤمن له، عند طلب اعتماد المشتري التصريح بكل المعطيات التي هي بحوزته و التي يكون من شأنها تمكين مؤمن قرض التصدير من تقدير الأخطار التي باستطاعته أن يضمنها، و من أجل ذلك يجب عليه الإجابة و التصريح بدقة عن :
- رقم الأعمال الذي يتعامل به مع زبونه و تجربته في الدفع و العوائق.
ولا يطبق الضمان إلا إذا كان عقد التصدير صحيحا و مستوفيا لكل الشكليات التنظيمية بما في ذلك احترام لرخص الاستيراد في بلاد الزبون. و يتحفظ مؤمن القرض بحق التعديل أو الإلغاء في كل الأحوال إذا رأي ضرورة لذلك.

---

(1) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre op.cit, page 163
أنظر أيضا في هذا السياق : Maurice Picard et André Besson, Op.cit; Page 91 et 92 -

ولكن، لا يسري هذا التعديل أو الإلغاء إلا بعد استلام التبليغ من المؤمن له، و تظل الديون المتعلقة بالإرساليات السابقة مغطاة أو مشمولة بالضمان.

أما فيما يخص إثبات الضمان، فانه وطبقا للمادة 8 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، فانه : " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.
ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص".

و كما أسهبت فيه **إيفون لمبارت فايفر** (1) فإن عقد تأمين القرض عند التصدير هو الوثيقة الموقعة من الطرفين، و التوقيع هو الذي يثبت وجوده.

و هنالك شروط إجبارية، يجب إيرادها و إدراجها في عقد تأمين القرض عند التصدير، و هو ما تضمنته المادة 7 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر،(2)، و بالزيادة على الشروط الإجبارية فان المشرع الفرنسي استوجب بأن تكون بعض الشروط محررة بأحرف واضحة، و يكون ذلك إما بلون مغاير أو بأحرف ذات طابع أو شكل خاص، و يتعلق الأمر هنا بشروط البطلان، سقوط الحق، مدة العقد و الاستثناءات، وهو ما تضمنه قانون 7 جانفي 1981 في المادة 30 (المادة ل 112-4 فقرة 2 من قانون التأمينات الفرنسي) Loi du 7 janvier 1981, article 30 (article L 112-4 alinéa 2 code des assurances)

رابعا : اعتماد العملية فيما يخص عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل. Agrément de l'opération

بعد التوقيع على الشروط العامة و الخاصة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، فان على المؤمن له التوجه للمؤمن قصد طلب اعتماد كل عملية تصدير على حدي.
و منه، فما هي الطرق و الإجراءات التي يمنح بموجبها الضمان ؟

---

(1) **أنظر :** Yvonne Lambert-Faivre, op.cit, - page 164
(2) **أنظر :**المادة 7 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

إن إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير و دفع أقساط التأمين بالنسبة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل لا يكونان في هذه المرحلة التزام نهائي من قبل مؤمن القرض. بل يجب عليه، كذلك، اعتماد المشتري أو المشترين الأجانب و أن يحدد مبلغ الالتزام الأقصى للمكشوف المسموح Découvert maximum garanti على هذا المشتري الأجنبي، أي المبلغ الأقصى المتكرر و المتواتر revolving الفعلي الذي يمكن للمؤمن له أن يتعرض له كخطر حول أو على هذا المشتري.

و يكون هذا المبلغ الأقصى للمكشوف عادة موافق لطلب المصدر، و يمكن أن يكون أقل، و هذا الذي يفسر مصلحة المصدر في حسن حساب المبلغ عند طلب الاعتماد حول كل مشتري.
و بطبيعة الحال فان هذا المبلغ الأقصى سيستعمل من طرف المصدر و تحت مسئوليته. بالفعل، فان المصدر ليس عليه طلب الاعتماد المسبق لكل عملية مع المشتري المعتمد، إذ يعتبر الاعتماد الممنوح غير محدد و يظل ساري المفعول إلى غاية إلغائه من طرف المؤمن له.

يمكن لمؤمن القرض عند التصدير تعديل أو إلغاء مبلغ المكشوف الممنوح إذا رأي ضرورة لذلك وهذا في حالة الحصول علي معلومات بخصوص هذا المشتري الأجنبي بإمكانها أن تغير من التقدير الممنوح حول هذا الخطر، وفي حالة تفاقم الخطر فانه ينقص هذا المبلغ، و عند الاقتضاء يلغى هذا الاعتماد. (1)

و لقد قضت الغرفة التجارية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 ماي 1995 في نزاع ما بين : شركة تأمين قرض المؤسسات سكرن ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة التجارية للحديد و الفولاذ، بخصوص اعتماد زبائن المؤمن له. إمكانية تعاقدية من رفض الاعتماد بدون ذكر الأسباب، إذ لا يعتبر رفض الاعتماد إلغاء لحادث مفاجئ أو إلغاء للعقد. إذ أن عقد تأمين القرض القاضي بوجوب أن يوجه المؤمن له إلى المؤمن طلب الاعتماد لكل زبون يريد التعامل معه، و إمكانية أن يرفض المؤمن هذا الاعتماد أو التحديد للمبلغ المؤمن، ومنه فان الإمكانية الوحيدة التي تسمح للمؤمن بإلغاء للمستقبل لضمان ممنوح سابقا لا يترتب عليه حرمان العقد من خاصية الاحتمالية". (2)

---

(1) **أنظر :** المادة 13 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1.

(2) **أنظر:** **André Favre-Rochet et Jerome Kullmann, *"Revue générale des assurances terrestres"* N°3, 1995, page 691 :**

SACREN Societe d,assurance crédit des entreprises c/ la SARL NEGOCE FER ACIER NFA

" Assurance crédit.

Agrément des clients de l'assuré. faculté contractuelle de refus d'agrément sans en indiquer les raisons. Suppression de l'aléa par l'assureur (non). Nullité du contrat (non).
Le contrat d'assurance-crédit prévoyant que l'assuré doit adresser à l'assureur une demande d'agrément pour chaque client et que l'assureur peut refuser cet agrément ou limiter l'encours, la seule possibilité pour l'assureur crédit de supprimer pour l'avenir une garantie déjà accordée n'a pas pour effet de priver le contrat de son caractère aléatoire ".

و لكن، يمكن للمؤمن له، في حالة اللزوم، الطلب من المؤمن بزيادة للمبلغ المؤمن عليه، وفى هذه الحالة فانه يمكن للمؤمن : قبول الطلب، رفضه، قبوله بتحفظ أو إعطاء قبول مسبق إذا لم تتوافر لديه معلومات كافية تسمح بإعطاء، في الحال، قبول نهائي.

و يكون هذا الطلب محل قرار جديد يأخذه المؤمن، و هذا بأخذ المعطيات الجديدة بعين الاعتبار.

و يوجد هنالك استثناء على الاعتماد المسبق ألا وهو (شرط الزبون غير المعروف client non dénommée)، حيث يمكن للمؤمن له، بشرط أن لا يكون قد تلقي معلومات سيئة عن مشتريه، من إمكانية التعامل و التجارة معهم بدون حاجة لطلب الاعتماد المسبق من مؤمن القرض، و لكن لإمكانية الاستفادة من الضمان يجب إدراج في عقد التامين (الشروط الخاصة) شرط الزبون غير المعروف.

- من الذي يستفيد من شرط الزبون غير المعروف ؟

إذا كانت عملية المصدر تحتوي على مبالغ ضئيلة لا تستوجب مصاريف البحث أو إذا كان يتعامل مع عدة زبائن و عمليات غير متكررة و بالتالي من غير الممكن معرفة الزبون مسبقا حتى يخضع لإجراء الاعتماد المسبق، فانه يمكن للمؤمن له، في هذه الحالة، الاستفادة من شرط الزبون غير المعروف و بالتالي، أن يتعامل معه دون انتظار الرد من المؤمن.

وما يجب الإشارة إليه هو أن نسبة الضمان في هذه الحالة محددة من طرف كاجيكس ب 50 % أي في حالة إدراج شرط الزبون غير المعروف. (1)

---

(1) **انظر :** المادة 12 فقرة 1-ب من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1

خلاصة الفصل الأول :

ما يجب التذكير به في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري قد عهد بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996و المادة 4 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 1996/01/10 بتسيير تأمين القرض عند التصدير، المؤسس بموجب الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المذكور أعلاه، إلي الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات المنشأة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1995.
و تكلف هذه الشركة تحت مراقبة الدولة، بتأمين :لحساب الشركة الخاص و تحت رقابة الدولة الأخطار التجارية و لحساب الدولة وتحت رقابتها للأخطار السياسية،أخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث. و يمكن أن يستفيد من عقد تأمين القرض عند التصدير كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم يقوم بعمليات التصدير خارج المحروقات انطلاقا من الجزائر، و يمكن تسليم عقد تأمين القرض عند التصدير التامين لكل شخص مانحا لقرض سواء أكان مصدر أو بنك، سواء تعلق الأمر بقرض الممول أو قرض المشتري.
و للاستفادة من عقد تأمين القرض عند التصدير، يجب على المصدر و/أو البنك أن يقدم طلب للضمان مرفقا بكل المعلومات و البيانات الضرورية المتعلقة به أو بالمشتري، فيسلم له وعد بالضمان أولا إذا ما تعلق الأمر بعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد أو عقد تأمين القرض عند التصدير المحددة قرض المشتري صالح لمدة ثلاثة اشهر حيث يجب خلال هذه المدة توقيع و إبرام عقد التصدير أو اتفاقية القرض، ثم يسلم عقد تأمين القرض عند التصدير بعد ذلك، بينما يسلم عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل إجماليا ثم يتم اعتماد و قبول كل عملية على حدي من طرف المؤمن.
فطبقا للقانون العام، و فيما يخص عقد تأمين القرض عند التصدير فانه يستوجب الأمر توافر التراضي، المحل و السبب، و يجب لصحة التراضي أن يكون صادرا من أطراف تتمتع بالأهلية و خالية من العيوب. و يخضع العقد من جهة أخرى لأحكام خاصة، فملأ طلب الضمان من طرف المؤمن له يعد عرضا اتجاه المؤمن. و في حالة ما إذا كان الطلب جد واضح و شامل، فان العقد يتكون عندما يعرض المؤمن عقد تأمين القرض عند التصدير موقع من جانبه، و في هذه الحالة، فان العقد يتكون ابتداءا من تاريخ قبول المؤمن.
أما فيما يخص عروض عقود تأمين القرض عند التصدير المحددة، فان الطلب المقدم من المؤمن له لا يشكل عرض أو إيجاب، إذ أن دوره هو إعطاء بعض المعلومات بخصوص الخطر لتمكين المؤمن من إبداء رأيه.
فهذه المعطيات ليست لها أية قيمة قانونية في حالة ما إذا لم يبرم العقد، و في الحالة العكسية، فإنها تعتمد كأساس للعقد.

و عندما يقدم المؤمن عرض proposition ، فان هذا العرض يلزم المؤمن خلال أجل محدد و هذا طبقا للقانون العام للالتزامات و القاضي بوجوب أن يبقى صاحب العرض أو الإيجاب

على هذا العرض خلال مدة معينة. وإذا ما أبدى المؤمن له توقيعه على هذا العرض خلال هذه المدة فان العقد يعتبر انه قد تكون.

و يسري مفعول الضمان أساسا بعد استيفاء المصدر و/أو البنك لجميع الالتزامات التعاقدية سواء اتجاه المؤمن أو اتجاه المشتري أو المقترض، و بعد التوقيع على عقد تأمين القرض عند التصدير من المؤمن و المؤمن له و بعد وفاء هذا الأخير لأقساط التأمين.

و من المهم بمكان التمييز ما بين دخول العقد حيز التنفيذ و تكوينه، إذ أن العقد حتى ولو كان تاما، فانه يمكن أن لا يدخل حيز التنفيذ.
إن الأطراف مرتبطة و لكن يمكن تأجيل تنفيذ التزاماتهم لتاريخ لاحق. و في حالة انتفاء تعبير عن إرادة مخالف لذلك، فان عقد التأمين يحدث أثره مباشرة.
فمثلا : لا يدخل عقد التأمين (عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد) حيز التنفيذ إلا بعد إبرام عقد التصدير من قبل المؤمن و إرساله إلى المؤمن. و فيما يخص عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل فان سريان مفعول الضمان مرتبط بسريان مفعول خطر القرض، أي ابتداء من تاريخ إرسال السلع، و يجب أن يكون هذا الإرسال ناتج عن عقد بيع نهائي و تام مرفقا بفاتورة تعطي الحق في الوفاء.

ولكن، ما هي الشروط التي يجب توافرها لدى الأطراف المتعاقدة أثناء تنفيذ عقد تأمين القرض عند التصدير، أو بالأحرى، ما هي التزامات المؤمن و المؤمن له، ما هي الجزاءات أو الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية و ما هي أوجه الحماية المقررة لفائدة المؤمن له ؟

الفصل الثاني : تنفيذ عقد تأمين القرض عند التصدير.

إن عقد تأمين القرض عند التصدير مثله مثل سائر العقود التبادلية، ينشئ التزامات مشتركة واجبة التنفيذ من قبل الأطراف المتعاقدة، فما مضمون هذه الالتزامات ؟.
و بالنظر إلى التزامات المتعاقدين، أي المؤمن و المؤمن له، فما هي خاصيات هذا العقد ؟.

المبحث الأول : التزامات الأطراف المتعاقدة.

هنالك التزامات تقع على عاتق المؤمن له، و أخرى على عاتق المؤمن، فما هي هذه الالتزامات ؟

المطلب الأول : التزامات المؤمن له

تصنف التزامات المؤمن له على مستويين، قبل و بعد حدوث الضرر.
فقبل حدوث الضرر، يلتزم بتقديم كل البيانات اللازمة، دفع أقساط التأمين و تسيير الخطر، و بعد حدوث الضرر، يلتزم بالتصريح بالديون غير المدفوعة و طلب التعويض.

الفرع الأول : التزامات المؤمن له قبل حدوث الضرر.

من أجل الاستفادة من عقد تأمين القرض عند التصدير، يلتزم المؤمن له ببعض الالتزامات، كتقديم كل البيانات اللازمة، دفع أقساط التأمين و تسيير الخطر.

أولا : تقديم كل البيانات اللازمة.

يشير أندري فافر روشكس **(1) :** "إن الالتزام بالإعلام الموضوع على عاتق طالب التأمين قبل التعاقد ناتج عن ضرورة أن يقدم للمؤمن جل المعلومات أو البيانات الضرورية التي تمكنه من أخذ قراره سواء بقبول أو برفض تغطية الخطر المصرح به و تقدير مبلغ قسط التأمين.
و في ظل نظام الرضائية، فان التعبير عن الإرادة لا يمكن التعبير عنه إلا بموجب إرادة صريحة، إن العارض مدين بواجب الإعلام لأن : " الالتزام بالإعلام ناتج عن عدم المساواة في المعلومات".

---

(1) أنظر :
Editions Techniques-Juris classeur Responsabilité civile et Assurances N°5, André Favre-Rochex Fasc 505-2, Le risque, objet du contrat 2,1993, titre 1 paragraphe 6.

إن الالتزام بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من ظروف له أهمية خاصة في عقد تأمين القرض عند التصدير، إذ أن هذا العقد محله الرئيسي هو الخطر، فيجب أن يحيط المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمنه، ومعرفة بجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر.

و طبقا للفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، فانه : " يلزم المؤمن له :
1/ بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها "

ومنه فانه يتعين أن يقدم المؤمن له البيانات اللازمة وقت إبرام عقد التأمين. فيجب إذن أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يبت عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط **(1).**

فيجب إذن أن يتوافر في البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها ثلاث شروط :

(أ) أن تكون بيانات يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه.
(ب) أن تكون بيانات معلومة للمؤمن له.
(ج) و يلجأ المؤمن عادة إلى توجيه أسئلة محددة مكتوبة Questionnaire إلى المؤمن له ليجيب عليها. و هي الشروط التي أسهب بالتفصيل فيها عبد الرزاق أحمد السنهوري **(2)**، و هي كما يلي :

أ/ تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر :

فيجب إذن أن تكون البيانات التي يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه. فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر و لا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر، فان المؤمن له لا يكون ملتزما بتقديمه و لو طلبه المؤمن. **(3)**

---

(1) و (2) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1248 - 1283
(3) أنظر : المادة 15 فقرة 1 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات

و البيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان : أولا، بيانات موضوعية (risques objectifs) ، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه. ثانيا، بيانات شخصية (risques subjectifs) تتعلق بالشخص المؤمن له.

فالبيانات الموضوعية التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه هي البيانات التي تتناول الصفات الجوهرية للخطر و ما يحيط به من ظروف و ملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفا دقيقا. و يتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن.

و البيانات الشخصية هي التي تتناول شخص المؤمن له، وتتعلق بأخلاقه الشخصية و مبلغ يساره و مقدار ما يبذل من العناية في شؤونه و ماضيه في المحيط التأميني. ولا يتوقف على هذه البيانات، كما يتوقف على البيانات الموضوعية، تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن. و إنما يتوقف عليها ما هو أهم من ذلك : هل يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين أو لا يقبل.

ب/ وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له :

و غنى عن القول أن البيانات التي يلتزم المؤمن له بتقديمها يجب أن تكون معلومة منه **(1)** ، فانه إذا كان يجهلها كان من العنت أن يلتزم بتقديمها، و هذا يدل على أننا هنا في صدد التزام خاص بعقد التأمين، و لا نقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في الغلط. ذلك بأن هذه القواعد تقضي بأنه إذا وقع المؤمن في غلط جوهري كان له أن يبطل عقد التأمين، يستوي في ذلك أن يكون المؤمن له عالما بهذا الغلط أو واقعا هو أيضا في نفس الغلط. ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهري من شأنه أن يجعل المؤمن، لو كان عالما به، يعدل عن التعاقد، جاز له أن يبطل العقد للغلط، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن له. فإذا كان علم المؤمن بالبيان لا أثر له في التعاقد ذاته، و لكنه يؤثر في تحديد مقدار قسط التأمين، فهنا لا تجدي نظرية الغلط، و يقوم مقامها هذا الالتزام الخاص بعقد التأمين، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان، و لكن بشرط أن يكون عالما به.

و إذا كان الشرط في الالتزام بتقديم البيان أن يكون المؤمن له عالما به، فليس من الضروري العلم الفعلي، بل يكفي أن يكون المؤمن له مستطيعا هذا العلم. فكل بيان يعلم به المؤمن له أو كان يستطيع أن يعلم به، و يكون من شأنه أن يمكن المؤمن من تقدير الخطر، يتعين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند إبرام العقد. فيجب إذن أن يبذل المؤمن له قدرا معقولا من العناية في العلم بالخطر الذي يؤمن منه، و جهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يعفيه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلا بهذه الواقعة.

---

(1) أنظر : المادة 15 فقرة 1 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات.

وهناك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بالخطر، و بين أن يكون حسن النية. فحسن النية لا يعني أن يكون جاهلا بالواقعة، بل يعني أن يكون عالما بها و لكنه أهمل في تقديمها دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به، فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نية. و المؤمن له حسن النية لا يعفي من الالتزام بتقديم البيان الذي يعلمه، ولكن إخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالالتزام عن سوء نية. أما المؤمن له الذي يجهل الواقعة و يكون معذورا في جهلها، فانه يعفى أصلا من الالتزام بتقديم بيان عنها.

ج/ تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة :

و المفروض أن المؤمن له يقدم البيانات المطلوبة من تلقاء نفسه، دون حاجة أن يوجه له المؤمن أسئلة في هذا الشأن. و لكن الغالب أن يوجه إليه المؤمن أسئلة محددة مطبوعة questionnaire imprimé **(1)** يطلب إليه الإجابة عليها، و تكون هذه الأسئلة بحيث يتبين المؤمن من الإجابة عليها طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه و جميع الظروف المحيطة بهذا الخطر، وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له، و يتم ذلك كله في المرحلة الخاصة بطلب التأمين proposition d'assurance.

و تقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة له ميزتان :

الميزة الأولى أن مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة، فما عليه إلا أن يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة إليه بالأمانة و الدقة.

و الميزة الثانية أنه يسهل، بطريق الإجابة على أسئلة محددة، إثبات غش المؤمن له إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة. على أنه هنا لا تكون القرينة على الغش قرينة قاطعة، فقد يجيب المؤمن له على بعض الأسئلة إجابة كاملة أو إجابة مبهمة دون أن ينطوي على نية الغش، و يكون الواقع في أمره أنه لم يقصد الغش و لكنه لم يحسن الإجابة. فإذا ادعى ذلك، كان عبء الإثبات عليه هو لا على المؤمن.

و قد يجمع المؤمن بين طريقة الأسئلة و طريقة تقديم البيانات التلقائي، فيقتصر على توجيه نظر المؤمن له إلى ظروف هامة في تحديد الخطر المؤمن منه، و يتركه بعد ذلك حرا يقدم البيانات التي يري أنها تمكنه من تقدير الخطر تقديرا دقيقا في ضوء التوجهات التي أرسلها له.

---

(1) أنظر : المادة 15 فقرة 1 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات.

ثانيا : دفع أقساط التامين.

إن عقد تأمين القرض عند التصدير هو عقد معاوضة.
و إن القسط -ثمن التأمين- يعتبر من الناحية التقنية كلفة ضمان الخطر، و من الناحية القانونية هو المقابل للضمان الممنوح من المؤمن (1).

و يقصد بقسط التأمين المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه، و يحسب قسط التأمين على أساس الخطر وإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين وهو مبدأ نسبة القسط إلى الخطر (2).

أ/ الحد الأدنى للقسط (بالنسبة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل).
يلتزم المؤمن له بأن يدفع للمؤمن فيما يخص كل سنة أو دورة مالية للتأمين حد أدنى لقسط التأمين الذي يحدد مبلغه النهائي في الشروط الخاصة لعقد تأمين القرض عند التصدير.
و يحسب هذا الحد الأدنى للقسط بعد إصدار لكشف الحساب المتعلق بالسنة المالية للتأمين.
و يظل هذا الحد الأدنى للقسط واجب الأداء إذا ألغي عقد تأمين القرض عند التصدير بسبب : إفلاس المؤمن له (أو صلح واق من الإفلاس) أو الانقطاع أو التوقف الجزئي أو النهائي عن ممارسة أعماله.

ب/ الوفاء بأقساط التأمين.
يلتزم المؤمن له مقابل الاستفادة من التغطية أو الضمان بدفع قسط التأمين على المبالغ المتعلقة بالتصدير و المصرح بها في الأجال المحددة (3).

و تنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، السابق الذكر، على أنه :" تسلم الضمانات مقابل دفع أقساط تحدد نسبها :
1/ الشركة، فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحسابها الخاص و الأخطار التي تفوضها لها اللجنة.
2/ اللجنة أو الوزير المكلف بالمالية، فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة طبقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه".

---

(1) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit, page 271

(2) أنظر : لعشب محفوظ بن حامد : عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، صفحة 122.

(3) أنظر : المادة 9 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، و المادة 15 فقرة 2 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات.

و لقد نصت المادة الرابعة من نفس هذا المرسوم التنفيذي رقم 235/96 علي أنه :" تتخذ مقررات منح الضمانات حسب ثلاث مستويات في الاختصاص تعدها اللجنة مسبقا و يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية بقرار و ذلك :1/ على مستوي الشركة، 2/ على مستوي اللجنة، 3/ على مستوي الوزير المكلف بالمالية."

ب-1/ عقود تأمين القرض عند التصدير المحددة : و يدفع قسط التامين بالنسبة لعقد تأمين القرض عند المحدد و عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري عند التوقيع على عقد تأمين القرض عند التصدير بالإضافة إلى مصاريف افتتاح الملف. (1)

ب-2/ عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل : إذن، فتطبيقا لنص المادة التاسعة المذكورة آنفا،و فيما يخص عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل فانه يجب على المؤمن له دفع قسط تأمين، و الذي يحسب على أساس رقم الأعمال الموجه للتصدير و المصرح به شهريا من قبل المؤمن له.

و تحدد نسبة القسط المتعلق بالخطر السياسي وحده (المشتري العمومي) على حسب صفة المشتري، ضمانات الدفع، ميعاد أو أجل القرض و حالة البلد المشتري. و يجب على المؤمن له كذلك دفع مصاريف افتتاح أو تكوين الملف و مصاريف البحث و المراقبة. كما يمكن للشركة أن تفرض دفع مبلغ معين كضمان (وديعة).

و بالنظر إلى الطابع التقديري، فان حساب الأقساط لا يمكن أن يصبح نهائيا إلا بعد انتهاء السنة أو الدورة المالية للتأمين. و بالنسبة لكيفية حساب قسط التأمين (2) ، فتتم كما يلي :

1/ عند إبرام العقد :

حساب الحد الأدنى للقسط : نسبة الحد الأدنى للقسط الخاص برقم الأعمال المؤمن عليه ويدفع قسط التأمين عند بداية كل فصل للتأمين تبعا لدفتر أو سجل الاستحقاقات، المحدد عند إبرام و التوقيع على عقد تأمين القرض عند التصدير.

2/ عند انتهاء عقد تأمين القرض عند التصدير.

تصفية قسط التأمين : عند انتهاء السنة المالية للتأمين، فانه يعاد تشكيل رقم الأعمال المضمون بواسطة التصريحات الشهرية لرقم الأعمال، يقارن المبلغ المتحصل عليه فعليا بالمبلغ المصرح به سابقا، فإذا ما كان رقم الأعمال المضمون أعلى من رقم الأعمال المصرح به فانه يعمد إلى حساب قسط مكمل أو متمم و يرسل للمؤمن له لتصفية و تسوية قسط التأمين بالنسبة لهذه السنة المالية للتأمين.

---

(1) **أنظر :** المادة 15 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و المادة 13 و 14 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 2 و 3.

(2) **أنظر :** المادة 16 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1.

3/ ملحقات قسط التأمين :

وهي :

- مصاريف البحث : تحسب أو تقدر مصاريف البحث جزافيا بالنسبة لكل مشتري.
و تدفع من طرف المؤمن له فصليا على حسب أجل الوفاء بالحد الأدنى للقسط.
- مصاريف المراقبة : كذلك تحدد مصاريف المراقبة جزافيا و شهريا و بالنسبة لكل مشتري، و تدفع فصليا.
- مصاريف افتتاح أو تكوين الملف : تحدد أيضا جزافيا.

ثالثا : تسيير الخطر.

يجب على المؤمن له تسيير الخطر بعناية و حذر و كأنه لم يستفيد من التأمين أي بعناية رجل الأسرة الطيب Le Bon père de famille ، و يتعهد بأخذ كل الإجراءات الضرورية للحفاظ على الدين المشمول بالضمان و بالخصوص الاحتفاظ بحق الرجوع بالحلول على المشتري الأجنبي. (1)

و بهذا الصدد، يجب على المؤمن له الاحتفاظ بالحقوق و الضمانات المرتبطة بالدين بأن يأخذ كل الإجراءات و بإعطاء كل التعليمات الضرورية للبنوك و الوسطاء.

يلتزم المؤمن له كذلك بإيقاف عمليات التصدير إذا ساءت و تدهورت الوضعية المالية للمشتري أو مدينه أو إذا كانت الحالة السياسية أو الاقتصادية للبلد المستورد تنبئ بحدوث ضرر.

لا يمكن للمؤمن له بدون تصريح أو إذن علاني من الشركة منح تخفيض أو حسم كلي أو جزئي لدين أو التنازل عن أي حق أو ضمانات مرتبطة بالديون المضمونة أو التنازل عنها أو رهنها.

و من جهة أخرى، لا يمكنه بدون تصريح علاني من المؤمن تغيير لطرق أو وسائل آجال الدفع المقبولة من طرف المؤمن، و لا يمكنه تمديد آجال الدفع بالنسبة لعمليات التصدير المحققة.

---

(1) **أنظر :** المواد من الشروط العامة : 17 من عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 16 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 1، 2 و 3.
أنظر أيضا المادة 15 فقرة 3، 4 و 5 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات.

وتقوم كاجيكس بتسيير الخطر السياسي لصالح الدولة و تحت رقابتها، و تأخذ قرارات منح و إعطاء الضمان و قرارات التعويض بالنسبة لكل البلدان و في حدود مبالغ معينة من طرف لجنة تأمين و ضمان الصادرات التي تشتمل على ممثلي الوزارات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 1996/07/02 ، السابق الذكر، ، و التي سبق و أن تعرضنا لها. و تصنف هذه اللجنة البلدان على حسب حدة الخطر و تحدد حد أقصى بالنسبة للأقطار أو البلدان أي المبلغ الأقصى للالتزامات.

الفرع الثاني : التزامات المؤمن له المرتبطة بحدوث الضرر.

قبل استعراض التزامات المؤمن له المرتبطة بحدوث الضرر، ارتأينا أنه من الضروري بمكان التعريف بمصطلح الضرر.

و يقصد بالضرر تحقق خطر متوقع في العقد مؤديا إلي إعمال الضمان.

إذن، يلتزم المؤمن له كذلك بجملة أخرى من الالتزامات، و المرتبطة هذه المرة بحدوث الضرر.

أولا : التصريح بالديون غير المدفوعة.

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل فانه : يجب على المؤمن له إعلام و إشعار كاجيكس بكل فعل مشكل للضرر. (1)

و نكون بصدد تهديد بالخطر إذا انقطع المشتري عن تنفيذ العقد المشمول بالضمان أو بقي الدين غير مدفوع.
و الالتزام الأول للمؤمن له في هذه الأحوال هو إخطار الشركة بذلك باستعمال الاستمارات المعدة لذلك من الشركة.

و الحالة العادية و الغالبة، هي حالة المؤمن له الذي يكون بحوزته عقد تأمين القرض عند التصدير تأمين شامل يسمح له بمنح قروض لأجل 120 يوم لمشتريه، ثم قرر عدم إعمال القروض الحقيقية الفعلية أي 120 يوم و بأن يقتصر على منح لمشتريه مواعيد دفع لأجل 60 يوم ابتداء من تاريخ التسليم، و لقد ألزم المشرع الجزائري المصدر بضرورة تحصيل مستحقاته المالية المرتبطة بصادراته في أجل لا يتعدى 120يوما من تاريخ الاستحقاق. (2)

---

(1) أنظر المواد من الشروط العامة : م 18 من عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، م 17 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و م 17 و م 20 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 1، 2 و 3.

(2) أنظر : المادة 11 من التنظيم رقم 13/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بالإقامة و التنظيم المالي للصادرات خارج المحروقات.

فكل شيء جاري عاديا، أي التعاملات التجارية، ما بين البائع (المؤمن له) و المشتري لسنوات، و في يوم من الأيام وقعت للمشتري مشاكل مالية في الخزينة ثم أطلع بائعه الجزائري المؤمن لدى كاجيكس بواسطة عقد تأمين القرض عند التصدير شامل، ففي هذه الحالة و بدون أن يخطر كاجيكس، فان المؤمن له يمكنه تمديد الآجال في حدود الميعاد الإجمالي للقرض الممنوح بموجب عقد تأمين القرض عند التصدير.

إذن، فبإمكان المؤمن له منح 60 يوم إضافية للمشتري وهذا في حدود 120 يوم، و يمكن تجاوز هذه المدة إلى مدة قصوى 180 يوم بعد إذن صريح من البنك المركزي الجزائري.

و في هذا المنوال نصت المادة 17 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل - تسيير الخطر (1)، التي تنص : " **تعديل الخطر.** أ - (...)
ب - يمكن للمؤمن له و بدون إذن مسبق من الشركة تمديد أجل الاستحقاق بدون أن يتعدى ذلك الأجل الإجمالي الممنوح للمشتري بعد التمديد.
إن تحويل الدفوع الحالية (الفورية) "مقابل السندات" إلى دفوع بقروض يخضع لقبول مسبق من الشركة. و في هذه الحالة، يدفع المؤمن له قسط مكمل يتوافق مع الفرق بالنسبة للأقساط المنصوص عليها في عقد تأمين القرض عند التصدير فيما يخص الدفوع الحالية " مقابل المستندات" و الدفوع المرتبطة بأجل.

إن أحكام عقد تأمين القرض عند التصدير الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية كوفاس تسمح بالذهاب إلى ابعد من ذلك بدون عقوبة و بدون أن يتحمل أي خطر لسقوط الضمان. (3) فبالإمكان أن تمر 240 يوم (8 أشهر) كأقصى حد بدون إشعار الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (كوفاس)،

1/ 0 يوم : يوم إرسال السلع
2/ 60 يوم : الأجل الأول للدفع
3/ 180 يوم : الميعاد المؤجل للدفع : الحد الأقصى المسموح به بموجب عقد تأمين القرض عند التصدير.
4/ 210 يوم : التاريخ الذي يعتبر فيه المشتري في حالة عجز إذا لم يحصل الدفع
5/ 240 يوم : التاريخ الأقصى للتصريح بعدم الدفع.

---

(1) أنظر : المادة 17 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1.
(2) أنظر : MICHEL J. NOINVILLE, op.cit, page 98.

ثانيا : التصريح بالتهديد بالضرر و طلب التدخل.

لكي يحتج اتجاه الشركة، بعدم تحصيل الدين، فانه يجب التصريح به إلى الشركة لأجل أقصاه 60 يوم من تاريخ الاستحقاق التعاقدي الأولي أو الممدد وفقا للشروط المذكورة في المادة 18 فقرة 2 - ب المذكورة أعلاه.

و لكن من الضروري، مواصلة قراءة مجمل مضمون نص هذه المادة، أي الفقرة الموالية و هي :

" ج - مشتري في حالة عجز :

يمتنع المؤمن له في حالة عدم حصوله علي قبول صريح من طرف الشركة من القيام بأي تسليم أو تمديد للآجال للمشتري :

- الذي فتحت ضده إجراء وقائي من الإفلاس أو أي إجراء مماثل لتصفية الأملاك أو تسوية قضائية طبقا للقانون الجزائري،

- أو المعتبر في حالة عجز، أي المشتري الذي لم يوفي بدينه :

- 30 يوم بعد أجل الاستحقاق التعاقدي الأولي أو الممدد طبقا للشروط المحددة في المادة 18 فقرة 2 -ج بالنسبة للعمليات الواجبة الدفع بقرض.

- أو 30 يوم بعد التاريخ الذي يتم فيه إرسال المستندات و السلع إلى جهة الوصول، فيما يتعلق بالعمليات الواجبة الدفع في الحال مقابل المستندات. "

و في هذه الأحوال، فان شركة التأمين لا تتدخل إلا إذا أرفق المؤمن له تصريحه بطلب التدخل. المادة 19 فقرة 1 - التفويض و طلب التدخل، الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل التي تنص :

" 2 - طلب التدخل.

إن التصريح بالتهديد بالضرر يجب أن يكون مرفقا بطلب التدخل موجه من طرف المؤمن له.

و يمكن للمؤمن له إرجاء الإخطار بهذا الطلب، و تتحفظ الشركة بحق التدخل منذ العلم بالتهديد بالضرر إذا رأت ضرورة لذلك، وإذا اعترض المؤمن له على ذلك فان الديون المتعلقة بهذا التهديد لا تستفيد من هذا الضمان".

و لقد قضت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 18 ديسمبر 1990 حول نزاع ما بين : تأمين التعاون الفلاحي صسفوا ضد الشركة المغفلة فيارد فيال، "بان عقد التأمين يشترط أن لا يكون زبون المؤمن له في حالة عجز manquement لالتزاماته التعاقدية اتجاهه (أي اتجاه المؤمن له) ، و إن تسليم المؤمن له لسلع لزبون لم يقوم بدفع أو الوفاء لديون سابقة لهذا التسليم لا يعطي له الحق من الاستفادة من الضمان.

حيث يعلق **جروم كلمان** بأن نقض محكمة النقض جد منطقي، فقد تضمن صراحة عقد تأمين القرض بأن الضمان لا يسري بخصوص الديون الناشئة عن إرساليات قام بها المؤمن له بالرغم من أن زبونه كان في حالة عجز اتجاهه، إن هذا الشرط له هدف شرعي ألا وهو تجنب أن يواصل المؤمن له علاقاته التجارية بأن يواصل منح ديون مضمونة نظريا بموجب عقد تأمين القرض عند التصدير مع مؤسسة لم تقوم بالوفاء بديونها السابقة. و في هدا السياق فان زبون المؤمن له يعتبر في نظر المؤمن له، و بالنظر للشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير، في حالة توقف أو انقطاع عن الدفع أو الوفاء"(1).

و في الواقع أو عمليا، فان المؤمن له الذي يصرح بالضرر و لكن لم يقوم بإرسال طلب التدخل، يعاد تذكيره من طرف المؤمن لمعرفة ما إذا كان يريد تدخل كاجيكس أم لا، فبمرور 30 يوم بدون رد من المؤمن له أو رفض التدخل فان كاجيكس تبعث الملف للأرشيف.

يجب القيام بحساب الخسارة طبقا لعقد التأمين، طبقا لنسب الضمان 80 % أو90 % المحددة في الشروط العامة و الخاصة لعقد تأمين القرض عند التصدير.

يحسب التعويض انطلاقا من مبلغ الدين الواجب الأداء بعد انتهاء الأجل المشكل للضرر.

---

(1) أنظر :

Jérome Kullmann , **“***Revue Gènèrale* ***des Assurances terrestres*****”**, 1991, N°1, page 170 et 171

: *Assurances Mutuelles Agricoles de Savoie contre/ S.A Viard Vial*

“ Assurance crédit.

Condition de garantie. Etat de manquement du client à l’égard de l’assuré.
Le contrat d’assurance crédit soumettent la garantie à la condition que les clients de l’assuré ne soient pas en état de manquement à leurs obligations pécuniaires à son égard, n’a pas droit à la garantie l’assuré qui a livré des marchandises à un client qui n’avait pas payé des créances antérieures à la livraison ”.

ثالثا : طلب التعويض - مجال و مضمون الضمان.

و لكن، كيف يمكن للمؤمن له الحصول على التعويض ؟
أولا وقبل كل شيء، يجب عليه التقدم بطلب للتعويض لدى المؤمن.

أ/ طلب التعويض.

يتوقف دفع التعويض على تقديم المؤمن له للطلب و كذا كل المعلومات و الوثائق التي تراها الشركة ضرورية **(1)**.
و لكنه، في حالة و جود منازعة، فان طلب التعويض يجب أن يكون مرفقا بحكم قضائي أو تحكيمي نهائي و قابل للتنفيذ في بلد المدين، بحيث يمنح الحق للوفاء لصالح المؤمن له **(2)**.

ب/ مجال و مضمون الضمان.

و تقضي المادة 6 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد : مجال تطبيق و مضمون الضمان-
" 1/ يتعلق الضمان بالدين الناشئ عن عقد التصدير،
و يغطي سعر السلع المفوترة و المصدرة من قبل المؤمن له، بأخذ بعين الاعتبار حتى الفوائد التعاقدية.
تستبعد أو تستثنى فوائد التأخير، الجزاءات و كذا المصاريف الملحقة الأخرى.
2/ باستثناء مخالفة واردة في الشروط الخاصة، فان الضمان لا يغطي إلا المواد المصنعة و/أو المنتجة في الجزائر أو الخدمات التي يقوم بها المؤمن له.
3/ يشمل الضمان الديون الواجبة الدفع إما فورا مقابل المستندات أو لأجل لا يتعدى الأجل الأقصى المحدد في الشروط الخاصة ابتداءا من تاريخ الإرسال".

و تنص المادة 9 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري - مجال الضمان :
" **1/** يشمل الضمان في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة لعقد تأمين القرض عند التصدير :
- المبلغ الرئيسي للدين الذي يحوزه المؤمن له اتجاه المدين بسبب استعمال القرض الممنوح لهذا الأخير،
- مبالغ الفوائد (باستثناء مبالغ التأخير)
- مبالغ العمولات البنكية".
- يعرّف دين المؤمن له بمصطلح "الدين المشمول بالضمان"

(1) أنظر المواد 19 فقرة 8 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 20 فقرة 8 من عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و 21 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق 2، 1 و 3.
(2) أنظر المواد : 20 فقرة 3 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و 19 فقرة 3 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 27 فقرة 3 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق 1، 2 و 3.

تضمن المبالغ المفوترة بالعملة الأجنبية بالعملة الوطنية أي بالدينار الجزائري بسعر المشتري للعمليات الجارية المحددة من البنك المركزي الجزائري السارية بتاريخ الاستعمال.

2/ إذا كان من غير الممكن مواصلة تنفيذ العقد المشمول بالضمان، إما بسبب قرار اتخذ من طرف الدولة الجزائرية و إما بسبب أوامر من الشركة للمؤمن له تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 16 من الشروط العامة، فان عقد تأمين القرض عند التصدير يمنح الحق في التعويض عن الأضرار و الفوائد التي يقع على المؤمن له الوفاء بها للمدين بسبب إيقاف تنفيذ العقد، بدون تطبيق حدود المبالغ المشار إليها في الفقرة 1 المذكورة أعلاه.
و يقصد بالحصة الخارجية كل ما هو غير جزائري.
و يقصد بالحصة المعادة، المبلغ الرئيسي للعقد المشمول بالضمان (بغير مراجعة السعر)، بإنقاص مبلغ الخدمات المحلية.
و طبقا للمواد 17 و 18 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و المواد 20 و 21 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري فانه يتوقف كل تعويض على تقديم المؤمن له بالإبلاغ بالضرر و الذي يعد بمثابة طلب تعويض. و يجب أن يكون هذا الإبلاغ مرفقا بحساب الخسارة.

وبعد أن انتهينا بالتحليل و الدراسة لالتزامات المؤمن له، فانه لا محالة توجد هنالك التزامات على عاتق الطرف الثاني، ألا وهو المؤمن، فما هي هذه الالتزامات ؟

المطلب الثاني : التزامات المؤمن : التعويض و إعادة التأمين

إن الالتزام الرئيسي لمؤمن القرض هو دفع التعويض (مبلغ التأمين) في الآجال المحددة في عقود تأمين القرض عند التصدير وفقا لمبادئ معينة **(1)** و كذا الالتزام بإعادة التامين.

و يقصد بمبلغ التأمين المبلغ الذي يتعهد المؤمن له، أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين. و مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن، يكون تارة دينا مضافا إلى أجل غير معين، و تارة يكون دينا احتماليا، حسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا نعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع**(2)**.

---

(1) أنظر : المواد 24 فقرة 1 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 21 لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 26 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق 1، 2 و 3.
(2) أنظر : لعشب محفوظ بن حامد : المرجع السابق، صفحة 122.

بالنسبة لكاجيكس فان أجل دفع التعويض هو 60 يوم بعد حدوث الضرر بالنسبة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و 45 يوم بالنسبة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد. و هذا التاريخ هو تاريخ استحقاق الدين الممدد غير المدفوع.
إن مبالغ التعويض غير المدفوعة بعد انتهاء الأجل المذكور أعلاه، تنشئ فوائد التأخير وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، حيث تقضي :
" بعد انقضاء أجل التسوية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، يجوز للمؤمن له أن يطالب، زيادة عن التعويض المستحق، بتعويض الأضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير ".
و أجل التسوية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه هو ما تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين. و بعد التعويض يحل المؤمن محل المؤمن له من أجل استرجاع الديون غير المدفوعة اتجاه المدين الأجنبي باحترام ميعاد التقادم و الجهة القضائية المختصة. فكيف يحسب التعويض ؟

الفرع الأول : التعويض و أثاره

نصل إلى التساؤل عن الكيفية التي يتم بموجبها تقدير التعويض من لدن المؤمن، و ما هي الآثار المترتبة من بعد ذلك ؟

أولا : التعويض.

أ/ نسبة الضمان وحساب الخسارة .

أ -1/ **نسبة الضمان :** "طبقا لما هو جاري به العمل عالميا في مجال التأمينات، فانه لا توجد هناك آية شركة تقوم بالتعويض كليا" **(1).**
و لقد حددت المادة الثانية من القرار المؤرخ في 21 ماي 1996 الحصة المضمونة لتغطية الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير، إذ تنص: " الحصة القصوى المضمونة فيما يخص الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير محددة كالأتي :
أخطار تجارية : 80 %
أخطار سياسية و عدم التحويل و الكوارث : 90% ".
بالنسبة لعقد تأمين القرض عند التصدير لعمليات التنقيب و المعارض و التظاهرات التجارية، فان نسبة الضمان هي 60 % من الخسائر المسجلة، و هذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة الرابعة من الشروط العامة.

---

(1) أنظر : Michel J. Noinville, op.cit, Page 49.

و إن أفضل وسيلة لتحميل المسئولية للمؤمن له، هي أن يترك على عاتقه نسبة من الخطر.
و بهذا الصدد، فإذا قام المؤمن له بضمان النسبة غير المغطاة لدى هيئة أو مؤسسة أخري، فان الضمان يسقط **(1).**

أ-2/ حساب الخسارة :
مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في الشروط العامة ل عقود تأمين القرض عند التصدير، فان التعويض يحسب بتطبيق نسبة الضمان علي الباقي على المدين في حساب التعويض بعد حسم المصاريف التي قدمتها كاجيكس **(2).**
يتحقق تسيير التعويض بمقتضى حساب الخسارة على الديون المشمولة بالضمان فقط.

و يوضع هذا الحساب بالطريقة التالية :
حساب الخسارة *

رصيد الدين	**الدين**
- مبالغ الدين أو الديون التي لحقها ضرر - مصاريف واجبة الأداء من المشتري أو المدين - مصاريف المنازعات التي قدمتها كاجيكس أو المؤمن له و برضا كاجيكس.	- كل مبلغ استوفي من المؤمن له من المشتري، المدين أو الغير مرتبط بالديون المشمولة بالضمان.

- يحسب الحساب بالدينار الجزائري.

و بالنسبة للمبالغ المقدمة بالعملة الأجنبية، فان تحويلها للعملة المحلية يتم على أساس السعر المحدد من طرف البنك المركزي الجزائري الساري المفعول بتاريخ الاستحقاق التعاقدي للدين المشمول بالضمان **(3).**

---

(1) أنظر المواد 9 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 8 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 6 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق 1،2 و 3.
(2) أنظر المادة 23 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 20 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 24 فقرة 1 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق 1،2 و 3.
(3) أنظر المواد 23 فقرة 3 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير لشامل، 20 فقرة 2 من عقد تأمين القرض عند التصدير لمحدد و24 فقرة 1 من عقد تأمين القرض عند التصدير لمحدد قرض المشتري، الملاحق 1،2 و 3.

ويشمل التعويض الخسارة الواجبة التعويض عنها مضروبة في نسبة الضمان
رصيد حساب الخسارة x نسبة الضمان = تعويض.

إن توزيع مختلف المبالغ المستوفاة المتعلقة بالديون المشمولة بالضمان أو غير المشمولة بالضمان يتم طبقا للمبدأين التاليين :

1/ إن المبالغ المتحصل عليها من طرف المشتري المدين أو لصالحهما، الفائض، المقاصات و كذا الناتج من البيع الثاني أو تحقق الضمانات، المخصصة للديون المشمولة بالضمان، لا تشمل و لا تغطي إلا هذه الديون.
2/ إذا كانت المبالغ المستوفاة، الفائض، المقاصات، الناتج عن البيع الثاني، تحقق الضمانات، هي موجهة و مخصصة إما للديون المشمولة بالضمان أو بدون تخصيص، تعتبر أنها تشمل بالدفع كل الديون (رأس المال و الفوائد) طبقا أو على حساب أسبقية تواريخ الاستحقاق.

تكييف الأضرار.
يتوقف التكييف على الفعل المشكل للضرر، و هذا من اجل تحديد نسبة الضمان التي سوف تطبق.
و يحسب التعويض على المبلغ الذي لحقه ضرر (مبلغ الدين غير المدفوع، تحقق الخسارة في حالة خطر إيقاف الصفقة).

ب : حد الدفع و مبلغ التعويض.

تحدد كاجيكس حد أقصى للتعويض.
بالفعل، و فيما يخص الخطر التجاري فان الضمان لا يطبق إذا كان التعويض المرتبط بذات عملية التامين، يبلغ أو يصل إلى أكثر من 30 مرة المبلغ الأدنى للقسط المحدد في الشروط الخاصة أو إذا كان أفضل للمؤمن له 30 مرة من مبلغ الأقساط المدفوعة من طرفه لتغطية هذا الخطر لعملية التامين التي بموجبها طلب الضمان **(1)**.

طبقا للمادة 23 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل فانه يتحصل على التعويض بموجب حساب الخسارة المعد عادة اجل بآجل، و أحيانا إجماليا في حالة إعسار المدين الخاص.

---

(1) أنظر : الفقرة 2 من المادة 24 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1.

و تطبيقا للمادة 20 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و المادة 24 فقرة 1 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، يشتمل حساب الخسارة على ما يلي :
الخصوم : مبلغ المصاريف المقدمة من طرف المؤمن له لتنفيذ التزاماته التعاقدية ابتداء من تاريخ سريان مفعول الضمان.
الأصول : كل المبالغ المحصل عليها من المؤمن له بموجب العقد المشمول بالضمان، نتاج تحقق الضمانات، نتاج البيع الثاني أو قيمة إعادة استخدام المواد الموجودة في طور الصناعة أو المصنوعة و لكن لم تسلم بعد و كذا المواد المخزونة (المادة 24 فقرة من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري).

يجب على المؤمن له عدم مجاوزة المبلغ الأقصى للمكشوف الممنوح للمشترى الأجنبي، و في الحالة العكسية فان المؤمن يطبق القاعدة النسبية.

ويتم التعويض تلقائيا و مباشرة في حالة كون الدين نهائي و غير متنازع فيه من طرف المدين و كون الملف جد مؤسس.

القاعدة النسبية (1).
تقضي المادة 21 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل بأنه : " في حالة ما إذا تبين من جراء حدوث الضرر أو الكارثة أن الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له، عند العجز الأولي للمدين، عند الدفع- كما هو منصوص عليه في الفقرة ج من المادة 18 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير - أكثر من مبلغ الخيار المسلم إليه، فان المؤمن له يعتبر مؤمن نفسه لمجمل الزيادة.
و بالتالي، يطبق على الباقي من كشف الحساب المحدد في المادة 23 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل القاعدة النسبية التالية :
مبلغ الخيار الجاري / مبلغ العجز عند حدوث الجز الأول.

مبلغ و دفع التعويض.
تنص المادة 24 الفقرة الأولى من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل: " مع التحفظ بتطبيق القاعدة النسبية، فان مبلغ التعويض هو نتاج الباقي في رصيد المدين من حساب الخسارة × نسبة الضمان.

و يدفع التعويض خلال 60 يوم بعد تشكل الضرر، و هذا في حالة ما إذا قام المؤمن له بإرسال كل الوثائق المدعمة لحقوقه للشركة ".

---

(1) أنظر : المادة 21 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1.

ج/ أجال و مبادئ التعويض.

يتم إقرار و منح التعويض بعد أجال معينة، فما هي هذه الأجال، و ما هي أسس أو مبادىء التعويض ؟

ج-1/ أجال التعويض.

يتوقف اجل التعويض على :

1/ الأجل المشكل للضرر، الذي يسري ابتداء من تلقي كاجيكس لطلب التدخل بالنسبة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل.

2/ أو عند تحقق الضرر و تقديم كل الوثائق المكونة للملف.

3/ كشف حساب التعويض.

و بعد تلقي المؤمن له لكشف الحساب، فانه يتحصل على التعويض خلال 10 أيام بعد ذلك.

و تلتزم الشركة باحترام الأجل المشكل للضرر **(1)**، و في هذا السياق تنص المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، السابق الذكر : "يجب على الشركة في حالة وقوع أحد الأخطار المؤمنة لحساب الدولة، بعد التأكد من توافر شروط تنفيذ الضمان و من حصول الضرر، أن تدفع للمؤمن له التعويض المستحق في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها التي تشعرها بوقوع الحادث."

إن الآجال المشكلة للضرر التي تسري ابتداء من تاريخ استلام كاجيكس لطلب التدخل هي كالأتي :

1/ عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل :

- شهرين بالنسبة للديون التي لا تتجاوز 300.000 د.ج،
- خمسة أشهر بالنسبة للديون الأخرى الناتجة عن تحقق خطر تجاري،
- ستة أشهر بالنسب للديون الناتجة عن تحقق الأخطار السياسية.

2/ عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد : الأجل هو 6 أشهر من تاريخ إرسال طلب التدخل (المادة الخامسة من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير).

3/ عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري : الأجل هو 6 أشهر من تاريخ استلام طلب التدخل (المادة الخامسة من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير).

4/ عقد تأمين القرض عند التصدير تأمين عمليات التنقيب و المعارض و التظاهرات التجارية : و هنا لا نتحدث عن الأجل المشكل للضرر، و لكن لاستحقاق تعويض مؤقت، يجب على المؤمن له تقديم لكاجيكس بيان للمصاريف التي قام بها، و هذا في ميعاد شهرين من انتهاء التظاهرة التجارية الخارجية (المادة 7 فقرة 3 من الشروط العامة).

---

(1) أنظر المواد من الشروط العامة : 6 من عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 5 من عقد تأمين القرض عند **التصدير المحدد و 5 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 1، 2 و 3.**

و نشير بهذا الصدد، أن هذه الأجال المشكلة للضرر، قد تقررت للمصلحة المشتركة للمؤمن و المؤمن له، فبالنسبة للمؤمن له، فان هذه الآجال تسمح له بتسوية ودية لحالة عدم الدفع، و هو الأمر المستحسن، ففي حالة استيفاء الوفاء خلال الأجل المشكل للضر، فان المبلغ المتحصل عليه يكون حقا كاملا للمؤمن له.
و بالنسبة للمؤمن، فان هذا الأجل يسمح له بتفحص و التحقق في حالة عدم الدفع و محاولة استرجاع المبلغ غير المدفوع وديا.

ج - 2/ مبادئ التعويض.

انّ التعويض هو إصلاح ضرر و تغطية خسارة **(1).**
و تغطي كاجيكس نوعين من الأخطار : خطر القرض (الدين) و خطر خلال فترة التصنيع، و بالتالي توجد طريقتين للتعويض باعتبار أن السببين القانونيين الاثنين مختلفين، و هذا بتطبيق مبدأين قانونيين **أوردهما ميشال جون نوانفيل (2)** ألا وهما :

المبدأ الأول : و يترتب عن القانون المدني و كذا القانون التجاري، فعندما ينفذ أحد المتعاقدين التزاماته التعاقدية فان له حق قطعي اتجاه المتعاقد الأخر بان ينفد هذا الأخير التزاماته التعاقدية.
إن عقد التصدير هو عقد بيع، و بالتالي، فعندما ينفذ المصدر التزاماته التعاقدية بأن قام بالتسليم فان له حق قطعي بان ينفذ المشتري التزاماته و التي تتمثل أساسا في دفع الثمن المتفق عليه.
المبدأ الثاني : و يترتب عن قانون التأمينات. إذ عندما نكون مؤمنين فان هذا لا يعني بأننا في وضعية أحسن و أفضل من حالة كوننا غير مؤمنين. و هذا ما يتضمنه المثل القائل : " لا يعتبر التأمين إثراء "
فإذا ما قارنا ما بين المبدأين فإننا نفهم بان كاجيكس لا تعوض الخطرين بنفس الطريقة، و لكي نفهم ذلك، نوضح ما يلي :

1/ خطر القرض (الدين) Risque de crédit **:** عندما ينفذ المصدر التزاماته فانه يتحصل على حق قطعي باستيفاء الثمن المتفق عليه حتى ولو كان السعر أو الثمن التعاقدي يحتوي على فائدة، فان البائع له الحق في الحصول على هذا الثمن، وهذا طبقا لما ورد في المادة 106 من القانون المدني الجزائري : " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

---

(1) و (2) أنظر : MICHEL J. NOINVILLE, , op.cit, P AGE 62 à 64

و تنص المادة 107 من القانون المدني : " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية.

و لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة، بحسب طبيعة الالتزام.
غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، و إن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

و بالتالي فلا تعوض كاجيكس، فيما يخص خطر القرض (الدين) إلا الفائدة التي ترجع للمصدر، بتطبيق القاعدة التالية : " الاستحقاق غير المدفوع x نسبة الضمان = تعويض

- تعويض خطر القرض (الدين)

شروط التعويض (1) :

1/ الخسائر التي يطالب المؤمن له التعويض عنها يجب أن تكون نتيجة مباشرة و مقتصرة على التحقق الملاحظ بصفة اعتيادية لأحد الأخطار المغطاة و كذا لشروط التغطية المحددة و المشار إليها في بطاقات الاختيار Fiches d'options و التي يجب أن تكون مملوءة قبل حدوث الفعل المشكل للضرر.
2/ بالنسبة للعمليات المبرمة مع مشترين خواص فإذا ما كان الخطر التجاري مغطي انفراديا فان الضمان لا يمكن إعماله على أساس العجز إلا إذا لم يحدث أي فعل مشكل للضرر قبل انتهاء اجل 6 أشهر المشكلة للضرر.
3/ إذا وجدت هناك منازعة فيما يخص المبلغ أو صحة الحقوق أو ديون المؤمن له، فان التعويض يعلق أو يؤجل إلى غاية الفصل في هذه المنازعة لصالحه بموجب قرار تحكيمي أو قضائي و الذي حاز على القوت التنفيذية في بلد المدين.
و نفس الشيء إذا تعلق النزاع بمبدأ يتعلق بالوفاء بالمقاصة مع ديون يمتلكها هو اتجاه المؤمن له.
في بعض الحالات، يمكن للشركة أن تعوض المؤمن له بدون انتظار الفصل في المنازعة، و يكون ذلك في حالة ما إذا قدم هذا الأخير ضمان من بنك معتمد و مقبول من الشركة،حيث يلتزم فيه بإرجاع التعويض في حالة ما إذا لم يعترف بالحقوق المؤمن له اتجاه المدين.

---

(1) أنظر المادة 20-شروط التعويض : الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1.

4/ إذا كانت التزامات المدين اتجاه المؤمن له مضمونة كليا أو جزئيا بموجب ضمان شخصي أو عيني، فان الشركة لا تعوض المؤمن له إذا تبين أن هذا الضمان غير صحيح باعتباره لم يتأسس طبقا للأحكام و المواعيد القانونية و التنظيمية المطبقة أو أن المؤمن له لم يقوم في الوقت المناسب بالإجراءات الضرورية لإعمال هذا الضمان.

5/ في حالة عدم الاستلام المرتبط بعدم تحويل الدين، فان التعويض يتوقف على تقديم المؤمن له لمستند بنكي يظهر و يثبت الدفع بالعملة المحلية و انه قام بكل الإجراءات المطلوبة من سلطات بلد المدين لتحويل الأموال.

6/ لا يمكن الاستفادة من التعويض فيما يخص الخسائر الناتجة عن :

أ/ تطبيق ضد المؤمن له لشرط وارد في عقد البيع يضيق حقوقه (شرط جزائي، شرط الإنهاء، شرط القوة القاهرة، ... الخ).

ب/ عدم تنفيذ المؤمن له أو أحد وكلائه أو متعاقديه لشروط عقد البيع أو الالتزامات التي تقع عليه بموجب التشريع و التنظيم المعمول به في الجزائر و الخارج.

ج/ عدم احترام المدين في بلد مقصد المواد و الخدمات المصدرة للأحكام المنظمة للاستيراد، والتي تكون ظاهرة و مطبقة بصفة مستمرة و التي يمكن ملاحظتها و معرفتها قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

د/ فيما يخص العمليات المضمونة وفقا للشروط "فورا مقابل المستندات"، حالة إفلات الرقابة و السيطرة على السلع من طرف المؤمن له أو وكلائه قبل القيام بالدفع بسبب أخطاء عدم الحيطة أو عدم احترام قواعد العرف الجارية.

7/ تعوض الخسائر الناتجة عن عدم احترام المدين للتنظيم المحلي المتعلق بالاستيراد على أساس الخطر السياسي، الكوارث و عدم التحويل إذا كانت تغطية هذه الأخطار واردة في الشروط الخاصة للبلد أو للقطر المضيف.

8/ يتوقف دفع كل تعويض على تقديم طلب من المؤمن له و كذا أن يقدم كل المعلومات و المستندات التي تراها الشركة ضرورية لإثبات الحق في التعويض و المبلغ الواجب تعويضه.

و تقضي المادة 22 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري **(1)** :

"**1/**في كل الأحوال، لا يمكن وضع الضمان طبقا لعقد تأمين القرض عند التصدير حيز التنفيذ إلا إذا كانت الخسائر التي يطلب المؤمن له التعويض عنها نتيجة مباشرة و مقتصرة على تحقق بصفة اعتيادية للخطر المضمون و إذا كانت شروط التغطية الخاصة قد احترمت مسبقا أي قبل حدوث الفعل المشكل للضرر.

2/ إذا كانت التزامات المدين اتجاه المؤمن له مضمونة بضمان، فانه لا يمكن تعويض الأخطار الواردة في الشروط العامة إلا باحترام الشروط الآتية :

---

(1) أنظر : المادة 22 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري

الشروط المرتبطة بتأسيس الضمان :
طبقا للأحكام و المواعيد المقررة ووفقا للتنظيم المعمول به فانه يجب أن يكون الضمان صحيحا و يجب على المؤمن له القيام بكل الإجراءات الضرورية لكي يعتبر ساري المفعول.
الشروط المرتبطة بوضع هذا الضمان حيز التنفيذ :
أ/ حق شخصي : بدون انتظار توصيات الشركة، على المؤمن له القيام بكل الأعمال و الإجراءات الضرورية لوضع هذا الضمان حيز التنفيذ بكل حيطة و حذر و هذا من اجل إعطاء هذا الضمان مفعوله و بالأخص إرسال اعذار إلى الضامن في اجل أقصيه شهرين من تاريخ الاستحقاق غير المدفوع.
إذا لم يحترم هذا الميعاد، فانه يمكن للشركة الإبقاء على ضمانها و بالتالي يكون الأجل المشكل للضرر مؤجل، و يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ إرسال هذا الإعذار.
ب/ حق عيني :بعد الحصول على موافقة الشركة فان على المؤمن له القيام بكل الأعمال و الإجراءات الضرورية لكي يصبح ساري المفعول.
3/ منازعة المدين : إذا رفع المدين منازعة فيما يخص مبلغ آو صحة حقوق آو ديون المؤمن له و إذا كانت هذه المنازعة شرعية (قانونية) فانه يمكن للشركة تمديد و تأجيل التعويض إلى غاية الفصل في هذا النزاع لصالح المؤمن له، إما بموجب جهة واردة في العقد المشمول بالضمان و إذا لم يوجد فبموجب حكم المحكمين قابل للتنفيذ في بلد المدين.
و إذا ما منعت الأحداث السياسية الواقعة خارج الجزائر المؤسسات القضائية و الهيئات المكلفة بالتحكيم الواردة في العقد المشمول بالضمان من العمل وفقا للشروط المعمول بها حين إبرام و توقيع العقد، و إذا استحال على المؤمن له من إمكانية الاستفادة من حقوقه، فانه بإمكان الشركة قبول طلب التعويض.
و تكون قاعدة الضمان في هذه الحالة محددة على أساس مبلغ الحقوق التي كان من الممكن الاعتراف بها للمؤمن له من طرف المؤسسات المذكورة أعلاه إذا لم توقف أعمالها.
4/ عدم الاستلام بسبب خطر عدم التحويل.
يتوقف التعويض علي تقديم المؤمن له للمستندات التي تثبت انه دفع بالعملة المحلية و انه قام بكل الإجراءات المطلوبة من طرف سلطات بلد المدين من اجل تحويل الأموال.
5/ لا يمكن التعويض عن :
أ/ الخسائر الناتجة عن تطبيق ضد المؤمن له لشرط في العقد المشمول بالضمان مضيقا لحقوقه (شرط جزائي، شرط الإنهاء، القوة القاهرة،الخ).
ب/ الخسائر الناتجة عن عدم تنفيذ المؤمن له أو أحد وكلائه أو مشارك في القرض ل :
شروط العقد المشمول بالضمان، إلا إذا كان هذا المنع (عدم التنفيذ) ناتج عن قرار الدولة الجزائرية بمنع تنفيذ هذا العقد أو ناتج عن قرارات من الشركة موجهة للمؤمن له بسبب تفاقم الخطر و هذا ما نصت عليه المادة 16 في الفقرة 3.
التزامات مقررة بموجب التشريع أو التنظيم المطبق في الجزائر أو في الخارج، باستثناء تلك المترتبة عن تعديل يمكن اعتباره عمل أو قرار دولة البلد الأجنبي و التي تحول دون تنفيذ العقد المشمول بالضمان.

6/ اتفاق ثنائي بتأجيل الديون accord bilatéral de consolidation.

إذا كان الدين المشمول بالضمان يستفيد من إعادة تمويل في إطار اتفاق ثنائي لتأجيل الديون مبرم ما بين دولة المدين و الدولة الجزائرية، فان التسوية التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري أو كل هيئة مفوضة لهذه الغاية من قبل السلطات الجزائرية، لصالح الدولة الأجنبية تضع حد لكل حق في التعويض فيما يخص الدين المقصود، إذا صفي هذا الدين في حدود مبلغ الخسارة المعوض عنها، كما حددت في الفقرة 2 من المادة 24 المخصصة بنسبة الضمان.

و إذا لم تصل هذه التسويات هذا المبلغ فان الشركة تدفع للمؤمن له تعويض يساوي الفرق ما بين مبلغ الخسارة المعوض عنها مخصصة في نسبة الضمان و التسديد الحاصل تطبيقا لاتفاق تأجيل الديون.

7/ سقوط الحق la déchéance.

كل شرط في العقد يقضي في حالة عجز المدين، وجوب دفع مسبق لحصص الديون المشمولة بالضمان التي لم يحل اجل استحقاقها بعد لا يمكن الاحتجاج بها ضد الشركة. و لكن يمكن لهذه الأخيرة دفع مسبق للتعويض. و في هذه الحالة، فان الفوائد التي لم تحل فإنها ترفع أو توضع في خصوم حساب الخسارة، باستثناء أقساط تامين القرض و العمولات البنكية الممولة برفع أو زيادة نسبة الفائدة إذا بقيت مستحقة تعاقديا في حالة سقوط الحق".

2/ الخطر الواقع خلال فترة التصنيع Risque d'interruption de marchè :

تذكر جنفياف برال (1): " يشمل التعويض الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له في المصاريف المقدمة لصناعة مواد أو إنجاز خدمات ".

و يظهر حساب الخسارة الذي يقدمه المصدر الرصيد السلبي و يتم التعويض على الشكل التالي :

الرصيد السلبي لحساب الخسارة × نسبة الضمان = التعويض.

(1) أنظر : Geneviève Barral, op.cit, page 204

يقصد بالخطر الواقع خلال فترة التصنيع، إيقاف تنفيذ العقد من طرف المشتري أو دولته، و هناك ثلاث فرضيات (1) :

1/ المصدر و شركة تأمين القرض عند التصدير متفقان على التوقف عن تنفيذ العقد المشمول بالضمان، فيعتبر الضرر خلال فترة التصنيع جد و مؤسس، و يعوض المصدر في هذا الفرض بصفة عادية.

2/ المصدر و شركة تأمين القرض عند التصدير متفقان على مواصلة تنفيذ العقد المشمول بالضمان فيستبعد الضرر في هذه الحالة.

3/ المصدر و شركة تأمين القرض عند التصدير غير متفقين في الرأي، فمثلا :
المصدر يريد مواصلة تنفيذ العقد و تعترض شركة تأمين القرض عند التصدير على ذلك بدون إبدائها للأسباب، فعلى المصدر إيقاف الأعمال و الإرساليات و يقبل بالتعويض.
المصدر يريد إيقاف تنفيذ العقد و شركة تأمين القرض عند التصدير تريد مواصلة التنفيذ بدون إبداء الأسباب، فعلى المصدر الإذعان لقرارات شركة تأمين القرض عند التصدير إذا أراد الاستفادة من التعويض".
نخلص بالقول بأن تعويض الخطر الواقع خلال فترة التصنيع يختلف عن تعويض خطر القرض، إذ ينصب تعويض خطر القرض على الدين الغير مدفوع المستحق أما تعويض الخطر الواقع خلال فترة التصنيع فإنه يخص فقط الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له في المصاريف المقدمة لصناعة مواد أو إنجاز خدمات.

ثانيا : أثار التعويض.

من الآثار الجلية للتعويض، حلول المؤمن في حقوق المؤمن له، الوكالة و مصاريف المنازعات، تحصيل و تسديد الديون، تحويل الحق في التعويض و تحديد التقادم و الجهة القضائية المختصة.
و هذا ما سنتناوله بالدراسة و التحليل:

أ/ الحلول (حلول الطرف الضامن في حقوق الطرف المضمون).

تنص المادة 11 من الأمر رقم 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، السابق الذكر: " يحل المؤمن، الذي قام بتعويض المؤمن له، محل هذا الأخير في الحقوق و الدعاوى لتحصيل المستحقات المتنازع عليها".
أما المواد من الشروط العامة : 26 عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 26 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 28 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري فتعرف الحلول بأنه : " تحل الشركة محل المؤمن له الذي قامت بتعويضه و هذا من أجل تغطية و تحصيل الدين غير المدفوع".

---

(1) أنظر : MICHEL J. NOINVILLE, op.cit, PAGE 157 à 168

و كما أبرز ذلك الأستاذ جديدي معراج (1) **:**" تتمثل دعوى الحلول أساسا، **:** " في حلول المؤمن له في الدعاوى و المطالبات بطريقة مباشرة ضد المسئول عن وقوع الحادث الذي تسبب في إضرار المؤمن له.
و لرفع الدعوى المباشرة يتطلب الأمر توافر شرطان اثنان:
الشرط الأول: أن يكون المؤمن (شركة للتأمين) قد دفع للمؤمن له التعويضات المستحقة المترتبة عن الأضرار اللاحقة بسبب ذلك الحادث و يثبت المؤمن ذلك بجميع طرق المخالصات المتعارف عليها في هذا النشاط.
الشرط الثاني : أن تكون دعوى الرجوع على الغير مصدرها ضرر ناجم عن المسئولية المدنية، و يستوي الأمر أن تكون المسئولية تقصيرية أو مسئولية تعاقدية.
و بتحقق هذان الشرطان يجيز القانون للمؤمن ممارسة هذا الحق تجاه الغير المسئول عن الضرر باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول عن التعويض في مكان المؤمن له في حدود ما كان قد دفعه للمؤمن له، و مقابل ذلك يفقد المؤمن له حقه في الرجوع على المسئول باعتباره قد تنازل عن هذا الحق لفائدة المؤمن، و ينبغي أن يعمل و بكل حسن نية على مساعدته بالمعلومات و المستندات و الوثائق الضرورية لرفع و إدارة الدعوى، و لا يحق للمؤمن رفع دعوى الرجوع على الأقارب و الأصهار و العمال التابعين للمؤمن له و جميع الأشخاص الذين يعيشون معه إلا إذا كان الفعل قد صدر منهم بقصد الإضرار**".**

أما عن مفهوم الحلول طبقا للقانون بصفة عامة و قانون التأمينات بالخصوص (2)**.**

فطبقا للقانون المدني : "هو حلول شخص محل شخص أخر (الحلول الشخصي) أو حلول شيء محل شيء آخر (حلول عيني، حقيقي)".
و طبقا لقانون التأمينات : "هو نفس المفهوم السابق ذكره، فكل مؤمن يقوم بدفع تعويض للمؤمن له عن ضرر لحقه سواء كليا أو جزئيا يحل تلقائيا و قانونيا في حقوق المؤمن له."
الأسباب : هناك سببين أساسين، و هما :
الأول : الإثراء بلا سبب : حالة استلام المشتري الأجنبي للمواد و الخدمات، و لم يقوم بالوفاء، فهنا، نحن بصدد إثراء بلا سبب، و طبيعي في هذه الحالة أن تحل كاجيكس في حقوق المؤمن له، على الأقل الوفاء بقيمة ما تلقاه.

---

(1) أنظر : جديدي معراج، المرجع السابق، ص85 إلى 86
(2) أنظر : MICHEL J. NOINVILLE, op.cit, PAGE 54

التعويض من الخزينة العمومية : و هنا يتعلق الأمر بالتعويضات التي تدفعها كاجيكس لصالح الدولة.
إن التسبيقات التي دفعتها الدولة لكاجيكس، فان هذه الأخيرة ملزمة بإرجاع أو باسترداد المبالغ المقدمة لها (لتعويض المؤمن له)، و الوسيلة الوحيدة للقيام بذلك هو الرجوع (الحلول) على المدين.

و لقد قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 مارس 1988، فيما يتعلق بالحلول في حقوق المؤمن له المعوض من قبل المؤمن بما في ذلك أن ينتقل إليه شرط الاحتفاظ بالملكية فيما يخص نزاع ما بين : لوزات راي إسكال ضد شركة تأمينات القرض، إذ قضت بأنه لتطبيق شرط الاحتفاظ بالملكية، و باعتبار أن المشتري قد تم إخضاعه لإجراء جماعي procédure collective ، فانه لا يجب التفرقة ما بين كون المطالبة ممارسة من قبل البائع أو من قبل الغير الذي حل محله في حقوقه. فإذا كان الوفاء بموجب الحلول ينتج عنه الحصول على الدين من جانب الدائن، فانه يتركها باقية (تظل باقية) لصالح المحال إليه، الذي يمتلك كل الدعاوى و الحقوق التي كانت للدائن و المرتبطة بهذا الدين قبل الوفاء. إذ إلى جانب تملك المحال إليه للدين الأصلي، فان له الحق في كل المزايا و المرفقات أو الملحقات، فهو يملك حق استعمال شرط الاحتفاظ بالملكية التي ترفق الدين بمبلغ البيع و هي مخصصة لخدمته الخاصة لضمان الوفاء." (1).

---

(1) أنظر: Jérome Kullmann , **"**REVUE GENERALE DES ASSURANCES TERRESTRE**"**, 1988, Page 368
Lauzette-Rey, esqual contre /a Societe Les Assurances de credit

:" Assurance crédit.

Subrogation dans les droits de l'assuré indemnisé – clause de réserve de propriété. Transmission.
Pour l'application d'une clause de réserve de propriété lorsque l'acheteur a été soumis à une procédure collective, il n'y a pas lieu de distinguer selon que la revendication est exercée par le vendeur ou par un tiers subrogé dans ses droits. Si le paiement avec subrogation a pour effet d'éteindre la créance à l'égard du créancier, il la laisse subsister au profit du subrogé, qui dispose de toutes les actions qui appartenaient au créancier et qui se rattachaient à cette créance avant le paiement. Le subrogé est investi, non seulement de la créance primitive, mais aussi de tous les avantages et accessoires de celle-ci ; il en est ainsi de la clause de réserve de propriété, assortissant le créance du prix de vente et affectée à son service exclusif pour en garantir le paiement ".

ب/ الوكالة و مصاريف المنازعات.

ب-1/ الوكالة المنازعة.

طبقا للمادة 19 فقرة 1 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و المادة 18 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و المادة 19 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري فان المؤمن له يمنح وكالة لكاجيكس بموجب شرط أو حكم وارد في عقد تأمين القرض عند التصدير ، بممارسة باسمه لكل حقوقه.

و في حالة الضرر، فإن للشركة الصفة و الأهلية بان تمارس و بالأولوية مع حق الاكتساب، إبرام صلح أو تصالح بخصوص كل حقوق و دعاوى المؤمن له حول الدين المشمول بالضمان و ملحقاته.

ب-2 / مصاريف المنازعات : توجه الدعاوى المتعلقة بالمنازعات للمصلحة المشتركة للمؤمن و المؤمن له، إذ أن هذا الأخير، و في حالة عدم الدفع فانه يتحمل على عاتقه نسبة من الخسارة. ومنه فان هذه المصاريف توزع و تقسم فيما بينهما. و لتطبيق هذه القاعدة، فان الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية تفرق ما بين المصاريف العادية للتغطية، مصاريف المنازعات و المصاريف المتخذة من المؤمن له من أجل تسوية نزاع تقني أو تجاري.

فالمصاريف العادية للتغطية (مثال ذلك : العمولات البنكية) و مصاريف تأسيس الضمانات تبقى على عاتق المؤمن له، إذ تتخذ هذه المصاريف حتى في حالة عدم وجود ضرر.

فالمصاريف المرتبطة بدعوى متعلقة بمنازعة متخذة من طرف الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية أو من قبل المؤمن له بموافقة الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية بغية تغطية دين غير مدفوع توزع نسبيا ما بين المؤمن و المؤمن له.

إذ أنه من غير اللائق ترك هذه المصاريف على عاتق المؤمن له، عندما تكون الدعوى الموجهة من قبل المؤمن له قد أديت و أسفرت بنجاح تام، في حين أنه كان بالإمكان أن يعوض في حالة ما إذا لم تثمر هذه الدعوى بتفادي ضرر و لو جزئي.

أما فيما يخص المصاريف المتخذة من المؤمن له لتسوية نزاع ذا طابع تقني أو تجاري فإنها تستثنى من الضمان أي أنها غير مشمولة بالضمان (1).

و هو نفس الإجراء الذي اعتمدته الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (2).

---

(1) أنظر : Geneviève Barral, op.cit, page 197.

(2) أنظر : المواد من الشروط العامة : 25 عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، 22 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و 24 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 1، 2 و 3.

ج/ تحصيل الديون و تحويل الحق في التعويض.

ج-1/ تحصيل الديون و تسديد التعويض.

ج-1-1/ تحصيل الديون : كل المبالغ بما في ذلك المبالغ المحصل عليها عن طريق المقاصة المحصل عليها بعد التعويض تكون تحصيلات، و توزع هذه التحصيلات بعد تحويلها إلى العملة المحلية ما بين المؤمن له و مؤمن القرض نسبيا على حسب الحصص المضمونة و الحصص غير المضمونة، و يستوي في ذلك أن يكون مبلغ التحصيلات اقل، يساوي أو اكثر من مبلغ الدين المضمون.

وإذا كانت التحصيلات مخصصة لديون مضمونة، فإنها لا تسوي إلا هذه الديون، و إذا كان بدون تخصيص أو أنها مخصصة لديون غير مضمونة فإنها تعتبر مخصصة للوفاء بالديون المضمونة بالأولوية. ولكن، إذا ما كانت التحصيلات معتبرة مؤسسة أو مكونة لفوائد التأخير فان نسبة التحصيلات الممتدة ما بين تاريخ الاستحقاق الذي لحقه ضرر و تاريخ الوفاء بالتعويض، تعتبر حق خالصا للمؤمن له. و يلتزم المؤمن له بإعلام مؤمن القرض مباشرة بالتحصيلات التي علم بها و بأن يسددها للمؤمن له في اجل 10 أيام بعد استلام المبلغ الذي يعود له **(1)**.

و الجدول الأتي يوضح حصة التحصيل التي تعود لكلا من المؤمن و المؤمن له :

اصل الخطر	حصة التحصيلات التي تعود لمؤمن القرض	حصة التحصيلات التي تعود للمؤمن له.
خطر سياسي و الكوارث	90 %	10 %
خطر تجاري	80 %	20 %

و في هذا الإطار تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، السابق الذكر، على أنه **:** " يقتسم كل مبلغ تسترده، بعد دفع التعويض، الشركة أو الدولة التي تقوم مقامها أو المؤمن له، أو الغير الذي أحال إليه حقوقه، بين الشركة و المؤمن له أو الغير، بحسب النصيب الذي يحمله كل طرف في الخطر، طبقا للتشريع الساري المفعول".

و تنص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، السابق الذكر، على ما يلي : " يمكن، بناء على اقتراح اللجنة و بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، أن تحال حقوق الشركة على الديون و البضائع المضمونة إلى الدولة كي تتمكن من القيام مقام الشركة قصد الحصول على حقوقها في حالة تنفيذ ضمان يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة ".

---

(1) أنظر المواد من الشروط العامة : 26 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، 29 من عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و 30 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 2، 1 و 3.

ج - 1 - 2/ تسديد التعويض.

إذا تبين بعد التعويض أن الضمان لم يكون قانوني، فان على المؤمن له تسديد التعويض لمؤمن القرض في اجل 10 أيام بعد تاريخ الأمر بالتسديد (الإرجاع) الموجه إليه من المؤمن **(1)**.

إذ لو تركنا الأمر على حاله، فإننا نكون بصدد الدفع غير المستحق.

ج - 2/ تحويل الحق في التعويض.

إن هذا المبدأ ناتج عن نص المادة 10العاشرة من الأمر رقم 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، السابق الذكر، **(2)** التي تقضي بما يلي : " يمكن للمؤمن له تحويل الحقوق الناتجة من الضمان لصالح الغير، بترخيص من المؤمن و يكون هذا الترخيص حقا مخولا عندما تكون الأطراف المستفيدة من تحويل هذا الضمان بنكا، أو هيئة مالية قامت بتمويل القرض عند التصدير".

إذن، فالتعويض يمكن أن يسدد مباشرة للغير الذي استفاد من حق تحويل التعويض إليه.

و لقد اعتمد هذا المبدأ كذلك بموجب المواد 24 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و المادة 27 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و المادة 27 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري.

إنّ التنازل عن فائدة العقد يؤسس لا محالة ضمان لصالح المصرفي **(3)**، و قانونيا يتعلق الأمر بعملية تنازل للديون المفوترة، و هذا ما يدفع المستفيد أحيانا إلى إبلاغ الشركة بذلك طبقا للقواعد التقليدية للتنازل عن الديون لكي يكون حجة على الغير.

و يعهد إليه خاصة إذا لم يكون سند الدين سفتجة تستفيد من التظهير بموجب نظام خاص للتنازل عن الدين. وكل شروط سقوط الحق التي يمكن الاحتجاج بها اتجاه المؤمن له يحتج بها اتجاه الغير بما في ذلك عدم دفع أقساط التأمين.

و يعتمد علي هذا المبدأ بوضوح في كل ملحقات التأمين.

و تتكفل بالتالي، الشركة بإبلاغ المصرفي بنسخة من الرسالة التي بموجبها تتمسك بحق السقوط.

---

(1) أنظر المواد من الشروط العامة : 27 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، 30 من عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و 31 من عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 2، 1 و 3.

(2) أنظر : المادة 10العاشرة من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي المتعلق بتامين القرض عند التصدير.

(3) أنظر : Jean Bastin, op.cit, page 230 à 233.

الاستثناء الوحيد الذي تقبله الشركة أحيانا هو إعطاء المصرفي اجل إضافي للوفاء بالأقساط التي لم يدفعها المؤمن له، و تكون الشركة قد بلغت لهذا الأخير سقوط الحق الناتج عن عدم دفع الأقساط، و يقوم المصرفي بإزالة هذا الحاجز بدفع الأقساط و هذا من اجل الاستفادة من التعويض.

و يوجد هناك ثلاث طرق لملحقات التنازل عن الفائدة و الذي ينطبق على ثلاث فرضيات مختلفة :

- ملحق التنازل الاستثنائي، ملحق التنازل المتعدد و ملحق التنازل المحدد.

ج-2-1/ ملحق التنازل الاستثنائي :

إذ لا يحتوي إلا على مستفيد واحد، و تلتزم الشركة بعدم تسليم التزام ثاني إلا بعد تنازل المستفيد الأول.
و له إيجابيتان : إذ من جهة يسمح للمستفيد من رقابة أفضل إذا كانت المكشوفات (القروض) لا تتجاوز الحدود المضمونة المسموحة من قبل الشركة، و من جهة أخرى يمنح للمستفيد و لوحده فقط من حق الاستفادة من التعويض، و يستفيد من الحصول على التعويضات و لو حول عمليات لم يقوم بتمويلها هو بنفسه، إلا إذا تنازل عن ذلك.

ج-2-2/ ملحق التنازل المتعدد.

و يمكن إعطاؤه لعدة بنوك، و لكن لا يسمح هذا الملحق للبنوك من مراقبة ما إذا كانت الحدود المشمولة بالضمان قد تمّ تجاوزها أم لا.

ج-2-3/ ملحق التنازل المحدد.

و لا يستعمل إلا إذا كانت عقود تأمين القرض عند التصدير تسمح بإصدار خيار بخصوص المبالغ المؤمنة بموجب عمليات مختلفة، و هي الحالة السائدة فيما يخص البيوع بالقروض المتوسطة الأجل لمواد التجهيز.
ويبين هذا الملحق للتنازل عن فائدة (ربح) للمؤسسات المالية المستفيدة، و توضح لهم بان تقديم سندات الديون المرفقة لضمانتهم الخاصة تسمح لهم باستلام التعويض بالأولوية.
ولكن ما يجب الإشارة إليه في هذا السياق هو أنه لا يترتب عن حوالة الحق في التعويض إعفاء المؤمن له من التزاماته التي أبرمها بمقتضى عقد تأمين القرض عند التصدير.

فكل الإعفاءات، المقاصات، الإشكالات أو سقوط الحق التي يمكن لمؤمن القرض توجيهها للمؤمن له يمكن الاحتجاج بها ضد الغير الذي أحل إليه الحق في التعويض طبقا لنصوص المواد 27 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، 24 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد لكاجيكس (1).

د/ التقادم و الجهة القضائية المختصة.

د-1/ التقادم : تقضي المادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، على انه : " يحدد اجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التامين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري :

في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشان الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به،

في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه". (2)

د-2/ الجهة القضائية المختصة.

تخضع كل منازعة ناشئة بمناسبة تطبيق لعقود تأمين القرض عند التصدير كاجيكس للمحاكم الجزائرية المختصة في النزاع.

و هذا ما نصت عليه المادة 35 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل ،32 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، 34 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري و المادة 13 من عقد تأمين القرض عند التصدير تامين عمليات التنقيب و المعارض و التظاهرات التجارية.

---

(1) أنظر المادة 27 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري و المادة 24 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد، الملاحق رقم 1، 3 و 2.

(2) أنظر المادة 27 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني /إعادة التأمين.

تقوم عمليات التأمين على تقدير الاحتمالات طبقا لقوانين الإحصاء و قانون الكثرة.

و تعمل شركة التأمين كل ما في وسعها حتى يأتي حسابها مضبوط، فتكون الشركة احتياطات لمواجهة هذه الالتزامات، و لكن لا تستطيع الشركة أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئنانا كاملا في مواجهة التزاماتها، و يجب عليها أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير إنما هو تقدير تقريبي قد يخطئ؛ وهذا الخطأ يقل كلما كثر عدد المؤمن لهم طبقا لقانون الكثرة؛ ولكن احتمال الخطأ مهما قل يبقى قائما، فيجب على الشركة إذن أن تواجه احتمال الخطأ هذا وما ينجم عنه من فروق Ecarts في الحساب، حتى تطمئن اطمئنانا معتدلا على قدرتها على مواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم؛ وحتى يطمئن هؤلاء هم أيضا إلى ملاءة الشركة و إلى الوسيلة التي تلجأ إليها لتحقيق هذا الغرض تعتمد وتلجأ الشركة إلي إعادة التأمين.

فعقد إعادة التأمين هو إذن عقد بين المؤمن المباشر **assureur direct** و المؤمن المعيد **réassureur** بموجبه يحول الأول للثاني جزءا من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين، مع بقاء المؤمن هو المدين وحده للمؤمن لهم. وقد يتدخل القانون فيلزم المؤمن بإعادة التأمين، و إعادة التأمين على هذا النحو تكون إعادة تأمين إجبارية بموجب القانون.

ولكن هناك معنى أخر لإعادة التأمين الإجبارية، إذ جرت العادة على أن تكون إعادة التأمين إما إعادة اختيارية **réassurance facultative** أو إعادة إجبارية **réassurance obligatoire (1).**

و لقد عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين في المادة الرابعة من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، حيث تنص هذه المادة على : " إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتامين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها. و يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسئول الوحيد إزاء المؤمن له".

---

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1119-1122

أولا/ مختلف طرق إعادة التأمين.

"طبقا للمصطلح القانوني، هناك نوعين لإعادة التأمين ألا و هما :

أ/ الاختياري : ويكون فيه المؤمن غير ملزم بالتنازل، و معيد التامين غير ملزم بالقبول، و تتم هذه العملية خطر بخطر.

ب/ الإجباري : يكون المؤمن ملزم بالتنازل و معيد التامين ملزم بالقبول، و تخص هذه العملية مجموعة من الأخطار أو مجمل محفظة ما، وفقا لما هو محدد في الاتفاقية" **(1).**

ولقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 208 من **الأمر** رقم 07/95 ، المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة من جميع الأخطار التي تعيد تأمينها.
وقد حدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها و المستفيد منها وكذا شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/95 مؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين.

و يوجد هنالك أربعة صور رئيسية لإعادة التأمين وهي : 1) إعادة التأمين بالمحاصة : réassurance en participation ou en quote-part ، 2) إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة Réassurance en excedent de risque, ou en excédent de plein ، 3) إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث réassurance en excédent de sinistres excess loss ، 4) إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة réassurance en excédent de perte stop loss.
و نجمع، عادة، هذه الصور في فرعين :
الفرع الأول - و الذي يضم الصورة الأولي و الثانية - فانه يقع على العقود إذ ينصب إعادة التأمين مباشرة على الأخطار نفسها التي يتحملها المؤمن و يشارك فيها معيد التأمين، و منه يكيف هذين الصنفين بإعادة تامين المبالغ، إعادة تامين بالمشاركة في الأخطار، أو، و بصفة عامة، إعادة التأمين النسبية.
و الفرع الثاني -و الذي يشمل الصورة الثالثة و الرابعة - فانه يقع على العقود إذ ينصب إعادة التأمين هنا على الآثار المترتبة عن الأخطار التي يتحملها المؤمن، أي الأضرار، إما بصفة فردية أو جماعيا، و بالتالي، نكيفها على أنها إعادة تأمين الأضرار، إعادة تأمين فيما جاوز التعويض، أو بصفة أكثر شمولية، إعادة تأمين غير نسبية **(2).**
ومنه، فان عملية إعادة التأمين تتم بطريقتين : إعادة التامين النسبية و إعادة التامين غير النسبية.

---

(1) أنظر : Véronique Pornin SCOR CAMPUS, initiation à la réassurance, réassurance niveau I année 2000, page 7.

(2) أنظر : Piccard MAURICE et A. BESSON, Les Assurances Terrestres, Tome 2, Page 283

1/ إعادة التامين النسبية : كل عناصر الخطر (رأس المال، الأقساط و الضرر) تقسم نسبيا ما بين المؤمن و معيد التأمين.

الصورة الأولى : إعادة التأمين بالمحاصة : réassurance en participation ou en quote-part

و يشير عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنه : " و في هذه الصورة يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها، بالنصف أو بالثلث أو بالربع أو بأية نسبة أخرى، و لذلك سميت إعادة التأمين بالمحاصة. مثل ذلك أن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها متعلقة بنوع معين، بنسبة الربع مثلا في كل منها، فإذا عقد المؤمن وثيقة تأمين مبلغ التأمين فيها ألفان و مقدار القسط عشرون، كان للمؤمن المعيد في هذه الوثيقة الربع، فيكون نصيبه في القسط خمسة يتقاضاها من المؤمن، و يكون نصيبه من مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة "**(1)** .

تعتبر طريقة إعادة التأمين بالمحاصة جد بسيطة، إذ يتنازل المؤمن لمعيد التأمين بنسبة ثابتة للأخطار التي يتحملها. و يأخذ معيد التأمين علي عاتقه نفس النسبة فيما يخص كل الحوادث التي تترتب عن ذلك، ويتلقي مقابل هذه الخدمة نفس نسبة الأقساط الأصلية.
و نضرب مثال عن ذلك لتوضيح الأمر:

- الطاقة : 000 000 1 د.ج
- الاحتفاظ : 40 %
- التنازل عن طريق إعادة التأمين : 60 %

و منه، فان المؤمن يتحمل فيما يخص جميع الأخطار 40%، و الباقي أي 60% يتنازل عنها لمعيد التأمين.

و في حالة ما إذا كان رأسمال المؤمن يقدر ب : 000 500 د.ج ، فان المؤمن يحتفظ ب 40 % أي ما يساوي 000 200 د.ج، و يتنازل بنسبة 60 % أي ما يساوي 000 300 د.ج.
و يعتبر هذا التقسيم أو التوزيع النسبي بين المؤمن و معيد التأمين تعاقدي، و يطبق بالمساواة علي أقساط التأمين و على الحوادث.

---

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1124-1126

ومن مزايا طريقة إعادة التأمين بالمحاصة أن تسييرها سهل، غير أنه وبالتنازل عن كثير من أقساط التأمين، (إذ أن المؤمن يتنازل لمعيد التأمين بنسبة كبيرة من حقيبته، بما في ذلك الأخطار البسيطة التي بإمكانه تحملها بنفسه) وكذلك، وحتى و إن كانت طريقة إعادة التأمين بالمحاصة تنقص من التزام المؤمن، فإنها لا تمكن أو لا تسمح بإزالة كل الأخطار أو تحديدها، باعتبار أن النتيجة السيئة تظل دائما نتيجة سيئة.

و لذلك، فان هذه الطريقة لإعادة التأمين هي في طريق الزوال، إلا أنه و في بعض الأحيان يمكن تبريرها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشركة تأمين حديثة النشأة والتي تريد تسهيل و تبسيط طريقة التسيير، أو شركة تأمين بدأت بممارسة عمليات تأمين جديدة، إذ أنها لا تعرف كيفية تكوين حقيبتها من حيث حجم الأخطار و الحوادث، أو في حالة انخفاض رأسمال الشركة، ومن أجل احترام القدرة على الوفاء المحددة قانونا.

وما يجب الإشارة إليه، هو أن النسبة التي يتحملها المؤمن على عاتقه يجب أن تكون جدية (علي الأقل 5 %)، وإلا أعتبر ذلك مجرد fronting (يعتبر المؤمن مجرد واجهة قانونية لمؤمن أخر أو لمعيد التأمين)، و بقدر ارتفاع نسبة الاحتفاظ بقدر ما يبرز و يظهر المؤمن ثقته في الخطر الذي أبرمه و بقدر ما يكون معيد التأمين مستعد لأن يقدم له العون اللازم.

إنها الطريقة الجد بسيطة لإعادة التامين، و هي الطريقة التي تطبقها حاليا الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (كاجيكس) لإعادة التأمين **(1)**.

الصورة الثانية : إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة

Réassurance en excédent de risque, ou en excédent de plein

و كما تعرض اليه **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : " تعالج هذه الصورة العيب الجوهري الموجود في الصورة الأولى، و لذلك كانت أوسع الصور الأربع انتشارا. فالمؤمن لا يعيد التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها حتى بالنسبة إلى نوع معين، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، أي العمليات التي لا تزيد على طاقته son plein فلا يعيد التأمين فيها، و ما جاوز هذه الطاقة من العمليات يعاد التأمين عليه في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة، و في هذه الحدود فقط " **(2)** .

و يحتفظ المؤمن علي كل خطر بمبلغ يعادله، والذي يسمي حد الطاقة، ويتنازل لمعيد التأمين علي كل خطر بالنسبة أو بالحصة التي تتجاوز حد الطاقة.

---

(1) أنظر : الشروط العامة و الخاصة لإعادة التأمين، المحق رقم 4 .

(2) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1126-1127

وباعتبار أن حد الطاقة هو مبلغ محدد، فان نسب الاحتفاظ أو التنازل يجب أن تحسب علي كل خطر. وما أن يتم حساب هذا التقسيم بالنسب، فإنها تبقي سارية المفعول وثابتة خلال فترة صلاحية إعادة تأمين الخطر ما دامت وثيقة التأمين الأصلية لم يلحقها أي تغيير. و في حالة نشوب حادثة فان معيد التأمين يأخذ علي عاتقه الحصة المحددة لنسبة التنازل.

ومثال ذلك :

- حد الطاقة المحتفظ به : 000 100 د.ج
- اتفاقية إعادة التأمين : 8 حدود طاقة، ومنه فان طاقة الاتفاقية : 000 800 د.ج.
- حد طاقة الإبرام : 000 900 د.ج.

مثال :

خطر أ :

- رأس المال المؤمن : 000 250 د.ج
- الاحتفاظ حد واحد : 000 100 د.ج/ 000 250 = 40 %
- التنازل : 000 150 / 000 250 = 60%.

خطر ب :

- رأس المال المؤمن : 000 500 د.ج
- الاحتفاظ حد واحد : 000 100 د.ج/ 000 500 = 20 %
- التنازل : 000 400 / 000 500 = 80%.

خطر ج :

- رأس المال المؤمن : 000 750 د.ج
- الاحتفاظ حد واحد : 000 100 د.ج/ 000 750 = 33 ،13 %
- التنازل : 000 650 / 000 750 = 67، 86 %.

خطر د :

- رأس المال المؤمن : 000 000 1 د.ج (*)
- الاحتفاظ حد واحد : 000 100 د.ج/ 000 000 1 د.ج = 10 %
- التنازل الأقصى : 000 800 / 000 000 1 د.ج = 80 % .

بالنسبة للمؤمن فان حد الطاقة له عدة مزايا : ففيه تنويع و استقرار حقيبة التأمين، نسبة الاحتفاظ ثابتة و الاحتفاظ بأقساط التأمين، إذ أن معظم الأخطار الصغيرة و المتوسطة يحتفظ بها.

يتم التسيير خطر بخطر بواسطة إرسالية التنازل المحددة مدة إرسالها لمعيد التأمين في شروط العقد أو الاتفاقية.

(*) باعتبار أن المبالغ المؤمنة تتجاوز حد الطاقة، فان للمؤمن حلين : إما أن يعيد أخذ علي عاتقه 000 100 د.ج المتبقية و يصبح احتفاظه يقدر ب 000 200 د.ج، وهذا غير منطقي إذ أنه حدد بنفسه حد طاقته القصوى وهو 000 100 د.ج، و إما أن يبحث بوضع 000 100 د.ج المتبقية في طريقة تأمين أخري في الاختياري.

ولكن وفي الجهة المقابلة، أي بالنسبة لمعيد التأمين، فانه يعود عليه بضرر جسيم، والذي يكمن في اختلاف النتائج بين الحصة المحتفظ بها و النسبة المعاد تأمينها و المتكونة أساسا من الأخطار الحادة أو البارزة، ومنه يكون غير متوازن.

وفي حالة ما إذا كان المؤمن يبرم عادة أخطار تفوق حد طاقته الأول، فانه من مصلحته أن يتفاوض مع معيدي التأمين من أجل إبرام حد طاقة ثاني، فيكون إبرام اتفاق اختياري بالنسبة للمؤمن و إلزامي بالنسبة لمعيد التأمين، وفي حالة الاتفاق فانه تسري عليه نفس أحكام حد الطاقة.

ويحمي و يعزز حد الطاقة عادة عن طريق إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

2/ إعادة التامين غير النسبية : " يلتزم معيد التامين بالدفع للمؤمن مبلغ معين، و بشرط وجود احتمال حدوث (ضرر، خسارة، كارثة ...)، و بالمقابل يتلقى معيد التامين القسط الذي يحسب بكيفية تسمح بالمقاصة مع الخطر الذي يقبله، و إن القسط الذي يتلقيه معيد التامين و الضرر الذي يلتزم بتعويضه لا يحسب على أساس انه نسبة من الأقساط و الأضرار الأصلية، و لهذا تسمى هذه الطريقة من إعادة التامين بالغير نسبية.

يأخذ معيد التامين عند إعادة التامين غير النسبي بعين الاعتبار : إما كل الأضرار في حدود مبلغ محدد، و هذا ما يسمى **إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث**، و إما المبلغ السنوي الشامل للأضرار، في حدود نسبة معينة أو مبلغ معين، و نتحدث في هذه الحالة عن **إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة** " **(1)** .

الصورة الأولي : إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث

réassurance en excédent de sinistres excess loss

و يورد **عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنه :** " في هذه الصورة لا يعيد المؤمن التأمين فيما جاوز حدود طاقة معينة كما رأينا بحيث تكون واحدة لجميع وثائق التأمين التي شملتها إعادة التأمين كما رأينا في الصورة السابقة، بل هو يعيد التأمين، بالنسبة إلى كل وثيقة، فيما يجاوز حدا معينا من التعويض الفعلي الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة. و يسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولا priorité .

و تسمى إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الكوارث في هذه الحالة بإعادة التأمين فيما جاوز نسبة مئوية من الكوارث réassurance en excédent de sinistres en pourcentage " **(2)**

---

(1) أنظر : Véronique Pornin SCOR CAMPUS, op.cit, page 14.

(2) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1127-1128

و يحدد المؤمن المبلغ الأقصى الذي يمكن الاحتفاظ به بخصوص حادث واحد بالنسبة لفرع معين، و يأخذ معيد التأمين على عاتقه ما جاوز الحادث.

ومن مزاياه :
- تخفيض معتبر للمصاريف العامة،
- مراجعة سنوية لنسب أقساط التأمين و حدود الطاقة،
- حماية جدية و فعالة في حالة وقوع حادث قاهر.

و لكن، وبالنسبة لمعيد التأمين فانه تواجهه مشكلتين :
الأولى، يجب أن تتوفر لديه إحصائيات موثوقة من أجل تقييم و حساب أقساط التأمين.
الثانية، تعتبر الأقساط التي يتحصل عليها جد ضعيفة و منخفضة بالمقارنة مع التزامه في حالة وقوع حادث.

تجاوز حد معينا من الخطر :
يلتزم معيد التأمين بأن يدفع مبلغ أقل أو يساوي حدا معينا كلما وقع حادث لوثيقة تأمين ما بمبلغ يفوق حد طاقة المؤمن.
تجاوز حد معينا من الكوارث :
الكارثة التي تشكل الحادث غير محددة بوثيقة تأمين واحدة، و إنما بمجموعة من وثائق التأمين المنتمية لنفس الفرع و الحوادث ترجع إلى سبب واحد مشترك.
و تحدد الكارثة تعاقديا :
بحسب الطبيعة : زلزال، فيضانات....
بحسب الزمن : يجب تحديد المدة التي تكون فيه الحوادث مضمونة لسبب ما، ففي حالة وقوع حادث بعد مضي 72 ساعة على وقوع حادث سابق فإننا نكون بصدد حادثين.
و يستعمل تجاوز حد معينا من الكوارث تكملة لتجاوز حد معينا من الخطر، في حالة ما إذا أراد المؤمن أن يكون متأكدا، في حالة الجمع، بأن لا يدفع أكثر من مرة حد طاقته في حالة ما إذا لحقت وثيقتين من التأمين أو عدة وثائق تأمين من حقيبته بظاهرة أو كارثة واحدة.

الصورة الثانية : إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة
réassurance en excédent de perte stop loss
يبحث المؤمن عن حماية، بالنظر لمبالغ الحوادث، لا بحسب الخطر أو الكوارث، و إنما كليا و لمدة محددة.
و يحدد حد تجاوز الخسارة السنوي، بالحوادث السنوية التي يحتفظ بها المؤمن على عاتقه، و يتدخل معيد التأمين فيما جاوز ذلك.
ويعمل بهذه الاتفاقية في الفروع التي تكون فيها الحوادث العالية ناتجة عن عدد كبير من الحوادث الصغيرة أو في حالة فرع سريع التطور، أين يتدخل معيد التأمين لتمويل الفوارق التي يمكن أن تكون جد مهمة و الحقيبة تظل جد صغيرة.
ومثله مثل XL يوجد هناك تجاوز الخسارة السنوي على الاحتفاظ و تجاوز الخسارة السنوي على الإبرام..
ويجب على معيد التأمين ملاحظة الأسباب الحقيقية التي دفعت المؤمن لاختيار هذا النمط، إذ أنه لا فائدة من ضمان النتائج المتدهورة أو حقيبة في حالة خسارة.

وفي كل الأحوال، لا يجب أن يتحمل معيد التأمين كل خطر الخسارة، إذ يجب على المتنازل أو المؤمن أن يتحمل جزء من الخسارة في الفرع المحمي بموجب تجاوز الخسارة السنوي، و لذلك و من أجل جعل التغطية أو الضمان عادل، فان حد طاقة المؤمن يجب أن لا يقل عن 100 % من أقساط التأمين المتحصل عليها (90 % إذا كانت توجد هنالك ضريبة على أقساط التأمين مثلا).

و يستعرض **عبد الرزاق أحمد السنهوري** بأنه " في هذه الصورة يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في فرع معين من فروع التأمين و لتكن مثلا 70 % ، و يجعلها حدا أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله. و مزية هذه الصورة التبسيط الشديد في إجراءات المحاسبات و المراسلات، فلا يحتاج المؤمن فيها إلى حسابات معقدة و مراسلات متصلة، بل يكتفي في نهاية العام بإخطار المؤمن المعيد بالنتيجة التي وصل إليها، وبما إذا كانت التعويضات التي دفعها طوال العام تزيد على الحد الأقصى حتى يتقاضى المؤمن المعيد الزيادة. و لكن عيبها الجوهري هو أن قسط إعادة التأمين الذي يجب أن يدفعه المؤمن للمؤمن المعيد لا يمكن تحديده على أساس فني سليم، فهو غير مرتبط بوثيقة معينة حتى يحسب على أساسها، بل يتناول مجموعا كبيرا من الوثائق تقدير الاحتمالات فيها لا يمكن ضبطه، فلا يمكن تحديد مقدار القسط إلا عن طريق تحكمي يلعب فيه الحظ و المصادفة دورا كبيرا، حتى ليكون التحديد أقرب إلى المضاربة و المقامرة. و هناك عيبان آخران. أولهما أن هذه الصورة الرابعة دون الصور الثلاث السابقة يتعارض فيها حظ المؤمن المعيد مع حظ المؤمن. ففي الصور الثلاث السابقة يرتبط الحظان أحدهما بالأخر، إذا كسب المؤمن كسب المؤمن المعيد و يخسر هذا إذا خسر ذاك. أما في هذه الصورة الرابعة فيستطيع المؤمن أن يكسب على حساب المؤمن المعيد، إذ يستطيع أن يؤمن حوادث شديدة الخطر أو بأقساط منخفضة، بل يستطيع أن يحابي المؤمن لهم عند تسوية حساب الكوارث، و لا عليه من ذلك فان الحد الأقصى الذي يتحمله من التعويضات التي يدفعها لا يجاوز نسبة معينة، و الباقي يتحمله المؤمن المعيد، و ليست لديه و سائل كافية لبسط الرقابة على العمليات التي يقوم بها المؤمن (لذلك كثيرا ما يلجأ المؤمن المعيد إلى جعل المؤمن يشترك بنسبة 10 % فيما يجاوز الحد الأقصى المعين، فلا يتحمل المؤمن المعيد كل الزيادة بل يساهم فيها المؤمن بهذه النسبة، حتى تكون لهذا الأخير مصلحة في ألا يجاوز الحد الأقصى). و العيب الثاني يتعلق بالمؤمن نفسه و هو هنا في غير مصلحته، إذ هو مضطر أن يدفع كل التعويضات طوال العام للمؤمن لهم دون أن يدفع المؤمن المعيد شيئا منها إلا في نهاية العام عند تصفية الحساب،

و قد يعجز المؤمن عن ذلك، بل قد يفاجأ بوجه من وجوه البطلان في اتفاق إعادة التأمين فينهار كل ما كان يعتمد عليه في مواجهة التزاماته". **(1)**

ثانيا - إعادة التأمين الخطر السياسي.

و ما يجب الإشارة إليه بالنسبة لإعادة التامين الخطر السياسي أن أغلبية شركات تامين القرض عند التصدير تسيٌر الخطر السياسي لصالح الدولة و تحت رقابتها، و يرجع ذلك إلى سببين :
الأول : يعد التصدير من أولويات الدول، إذ عليه يرتكز و يتطور الاقتصاد الوطني، و لذلك تعتني و تتكفل الدول بترقيات صادراتها.
الثاني : إن احتمال تحقق الخطر السياسي جد وارد و معتبر، ولا يمتلك المؤمن إزاء ذلك الوسائل الكافية لاسترجاع الديون غير المدفوعة.
فكيف يتم تسيير الخطر السياسي في الجزائر ؟
لقد حدد ذلك المشرع الجزائري في المواد 13، 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، السابق الذكر.
فتنص المادة 13 من هذا المرسوم التنفيذي على انه : " يجب أن تدرج التدونات المتعلقة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة في حساب متميز ضمن محاسبة الشركة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

و يسجل في هذا الحساب المتميز ما يأتي :

في الجانب المدين : التعويضات المدفوعة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، و مصاريف الإدارة المرتبطة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة و المصاريف المختلفة.

في الجانب الدائن : الأقساط المقبوضة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، و المبالغ المستردة فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة و العائدات المختلفة".

و يقصد بالشركة النصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتامين و ضمان الصادرات، المنشاة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1995.
أما المادة 14 فتنص على انه : " يغطي العجز الحاصل في الحساب المتميز بإعانة مالية من الميزانية، و يدفع فائض هذا الحساب إلى الميزانية العامة للدولة".

---

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1128-1130

أما المادة 15 فتقضي بأنه : " ترسل الشركة للوزير المكلف بالمالية :
كل شهر، حالة الحساب المتميز المعدة في نهاية الشهر السابق،
قبل 30 جوان من كل سنة، تقريرا عن عمليات تامين الصادرات التي قامت بها لحساب الدولة".

و لكن، ما يجب الإشارة إليه، هو أنه في الغالب، و فيما يخص الأخطار السياسية، فان ميزانية شركة التأمين (كاجيكس) لا تسمح بتعويضها، لذلك فانه يجب إعادة النظر في هذه المادة بالتصريح "بأن تعويض الخطر السياسي يتم من طرف الدولة"، أو التصريح" بأن الدولة تلتزم بتغطية العجز الحاصل في الحساب المتميز بإعانة مالية من الميزانية في إطار الأجل المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، السابق الذكر.

هذا فيما يخص التزامات المؤمن و المؤمن له، و لكن ما هي الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ المؤمن له لإحدى التزاماته، و من جانب أخر، و باعتبار أنّ المؤمن له هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمؤمن، هل تقررت حماية الطرف المذعن ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

من المنطق القانوني، أن تترتب هنالك جزاءات عن عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته التعاقدية، و من جهة أخرى تقرر و ضع أسس أو قواعد بغية حماية المؤمن له.

المطلب الأول : الجزاءات.

في حالة ما إذا لم يفي المؤمن له بالتزاماته اتجاه مؤمن القرض، و ككل التزام تعاقدي، توجد هنالك جزاءات تختلف على حسب خطورة خطأ المؤمن له.
و يمكن أن تكون هذه الجزاءات إما بالإيقاف و بسقوط الحق و إما بإنهاء عقد تأمين القرض عند التصدير بالإنهاء أو بالبطلان(1)، و هي الحالات التي ذكرتها **جنفياف برال** في كتابها : **تأمين القروض عند التصدير** (2).

الفرع الأول : الإيقاف و سقوط الحق.

ما يجب الإشارة إليه، هو أن الإيقاف و سقوط الحق لا يؤثران على عقد تأمين القرض عند التصدير.

و طبقا للشروط العامة لعقود تأمين القرض عند التصدير كاجيكس و كذا الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، فان الإيقاف و سقوط الحق يتقرر في الحالات التالية :

---

(1) أنظر : الشروط العامة لعقود تأمين القرض عند التصدير كاجيكس : المواد 32 و 33 عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، المواد 29 و 30 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد و المادة 32 عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد قرض المشتري، الملاحق رقم 1، 2 و 3.
" غير أننا نشير في هذا الإطار بأن هذه المواد المذكورة أنفا جاءت مغايرة و مخالفة للأحكام الواردة في الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، وذلك فيما يخص أجال الوفاء بالأقساط، أجال الإعذار، أجال الإيقاف، أجال الفسخ و البطلان، ومنه فانه يتعين على الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات تعديل المواعيد أو الآجال حتى تتوافق مع تلك الواردة في الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات".
(2) أنظر : **Geneviève Barral, op.cit, page 96 et 97.**

أولا/ : الإيقاف. suspension

يعتبر الإيقاف من بين الجزاءات الأولية الناتجة أو الناشئة عن الإخلال بالالتزام عن عدم دفع أقساط التأمين، فإذا لم يصاحب الإعذار أو الإنذار أي رد من قبل المؤمن له، فإننا نكون بصدد تصريح بإيقاف للضمان، و مباشرة بعد دفع الأقساط، فان الضمان يرتب كل أثاره. قانونيا، لا يترتب عن الإيقاف كما هو الشأن بالنسبة للإنهاء زوال العقد و لو مؤقتا، بل بالعكس من ذلك، فان التأمين يبقى و سيظل ساري المفعول باستثناء تغطية الخطر.

ففي العقود المجددة تلقائيا، و عند انقضاء أجل الثلاثين يوما التالية لاعذار المؤمن للمؤمن له بالوفاء بأقساط التأمين و دون رد ايجابي من لدن هذا الأخير، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار أخر، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب(1).

عموما، فانه إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين لالتزامه في الوقت المحدد، فانه بإمكان الطرف الأخر أن يرفض هو كذلك تنفيذ التزامه و مواجهة متعاقده بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ بصفة مؤقتة لأن الدفع بعدم التنفيذ لا يرتب سوى تأجيل تنفيذ الالتزامات و ليس زوالها (2).

ثانيا/ : سقوط الحق.déchéance

كما أسهبت في ذلك **إيفون لمبارت فايفر** (3) فانه من الخطأ استعمال مصطلح "سقوط الحق" بمفهوم عام لتغطية كل استثناء يحتج به المؤمن على طلب الضمان.

إذ أن سقوط الحق هو جزاء خاص يتعلق بالأخطاء المرتكبة من المؤمن له بعد حدوث الضرر، فهو جزاء عادي يطبق في حالة تأخر المؤمن له عن التصريح و الإخطار بالضرر.

و يعد التمسك و الاحتجاج بسقوط الحق جزاء تعسفي في حالة التأخر البسيط.

---

(1) أنظر : المادة 16 فقرة 4 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات

(2) أنظر : Alex weill et Francois Terré, Droit civil, les obligations, Deuxieme édition, Precis Dalloz,1975, page 518.

(3) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit, page 305

أ/ تعريف سقوط الحق :
يعرف سقوط الحق بأنه :" خسارة حق"
و في مجال التأمين، يجب إبراز وتعريف مفهوم سقوط الحق بدقة لاجتناب كل اختلاط مع حالات أخرى مشابهة :" فسقوط الحق هو خسارة حق الاستفادة من ضمان المؤمن، المحدد اتفاقيا اتجاه أو ضد المؤمن له الذي لم ينفذ التزاماته في حالة تحقق الضرر".
ومنه، فان خاصيات سقوط الحق والتي أشارت إليها **إيفون لمبارت فايفر (1)** هي كما يلي :

1الخاصية الأولى : سقوط الحق هو جزاء اتفاقي : إن مشروعية شرط سقوط الحق المدرج عادة في العقود، مدعم بقانون.

الخاصية الثانية : سقوط الحق هو خسارة الحق في الضمان.
لا يمكن تضييع إلا ما نمتلكه، ومنه فانه إذا لم يكن للمؤمن له، عند حدوث الضرر، حق في الاستفادة من ضمان المؤمن، إما لكون الخطر غير مضمون بموجب العقد، و إما لكون العقد كان باطلا أو أن الضمان كان موقوفا لعدم دفع أقساط التأمين، فانه لا يوجد هنالك سقوط الحق، و إنما يوجد استثناء بعدم ضمان الخطر، البطلان أو إيقاف الضمان.
إن سقوط الحق يفترض وجود ضرر أي تحقق الخطر المحدد في العقد و الذي يوجب التزام المؤمن بالضمان. إذ أن المؤمن له كان له الحق في الضمان و سقوط الحق هو خسارة هذا الحق كجزاء على الأخطاء المرتكبة فيما بعد.
الخاصية الثالثة : إن سقوط الحق هو جزاء عن عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته بعد تحقق الضرر.
و يقصد بسقوط الحق أن حق الضمان قد نشأ بحدوث الضرر، ثم ضاع.
و لكي يكون سقوط الحق ذا مفهوم واضح يجب الوقوف فقط عند الأخطاء المرتكبة من طرف المؤمن له بعد حدوث الضرر.
ولكن، مصطلح "سقوط الحق" يستعمل عادة لإبراز جزاء يطبق على المؤمن له الذي ارتكب خطأ سابق أو ملازم للضرر.

ب/ محل شروط سقوط الحق.
كما أشارت إليه **إيفون لمبارت فايفر (2)** فإن سقوط الحق غير متروك لتقدير المؤمن، إذ يقضي المشرع أحيانا بمشروعيته و أحيانا يعاقب عليه.
ومنه، فإننا سوف نتولى بالدراسة الأخطاء التي تكون محل جزاء بموجب سقوط الحق ثم الأخطاء التي لا يمسها سقوط الحق.

---
(1) و (2) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit, page 305 à 309

ب-1/ الأخطاء التي تكون محل جزاء بموجب سقوط الحق :

و من أبرزها : التأخر في التصريح بالضرر للمؤمن، التأخر في التصريح بتفاقم الخطر وتقدير الخسارة باحتيال .

ب-1-1/ التأخر في التصريح بالضرر للمؤمن.
يجب الإشارة بأنه لا يوجد هنالك فرق أو تمييز ما بين المؤمن له حسن النية أو سيئ النية، و لكن خسارة الضمان هو جزاء مبالغ فيه اتجاه المؤمن له الذي يكون غير محتاط فقط، و الذي يجد نفسه متأخرا ببعض الأيام في تصريحه بالضرر. و إن مثل هذا التشديد يمس حتى الوجه اللائق للتأمين. و لذلك فان المؤمنين يتنازلون أحيانا عن التمسك بسقوط الحق إذا لم يكن هنالك سوء نية و أن تأخر بسيط قد طرأ بدون أي تأثير.

ب-1-2/ التأخر في التصريح بتفاقم الخطر :
ب-1-3/ تقدير الخسارة باحتيال : ويتم ذلك عندما يصرح المؤمن له، عند تحقق الضرر، بتقدير خاطئ للخسارة بطرق احتيالية.

ب-2/ الأخطاء التي لا يمسها سقوط الحق : هنالك أخطاء لا يحتج بها المؤمن على المؤمن له حتى يمتنع عن دفع التعويض، و هي خرق القوانين و النظم، تأخر بسيط في التصريح بالضرر أو تأخر بسيط في تقديم الوثائق.

ب-2-1/ خرق القوانين و النظم: وهذا ما تضمنته المادة 622 من القانون المدني الجزائري، حيث تقضي بما يلي: " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :
- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي أخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه."
ب-2-2/ تأخر بسيط في التصريح بالضرر
ب-2-3/ تأخر بسيط في تقديم الوثائق.

---

(1) أنظر : المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

ج/ شروط تطبيق سقوط الحق.
يعد سقوط الحق، دائما، كجزاء اتفاقي، منصوص عليه بموجب شرط صريح في العقد، و لا يمكن افتراضه، و لقد أراد المشرع حماية المؤمن له بالنص على شروط دقيقة لصحة سقوط الحق **(1).**

ومنه، فانه توجد هنالك شروط شكلية و أخرى موضوعية قد أشارت اليهما **إيفون لمبارت فايفر** **(2)** لصحة التمسك و الاحتجاج بسقوط الحق.

ج-1/ الشروط الشكلية :
ج-1-1/ يجب أن يكون شرط سقوط الحق خاص، واضح و دقيق : يجب النص بوضوح على سقوط الحق كجزاء خاص عن عدم تنفيذ التزام ما، حتى يعرف المؤمن له بالتدقيق أثار عدم تنفيذ الالتزامات. و يفسر الشرط المبهم لصالح المؤمن له، باعتبار أن المؤمن هو المحرر للعقد.
ج-1-2/ يجب تحرير شرط سقوط الحق بأحرف واضحة : و هذا سواء تعلق الأمر بشرط سقوط الحق أو بالالتزام الذي يطبق عليه.

ج-2/ الشروط الموضوعية : حدوث ضرر للمؤمن :
نص قانوني : تقضي المادة 623 من القانون المدني الجزائري بأنه : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ".
ومنه فانه لا يمكن للمؤمن التمسك بسقوط الحق إلا إذا أثبت بأن الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له (مثال ذلك تأخر في التصريح بالضرر) قد سبب له ضرر.

و لكن، ما هي الآثار المترتبة عن سقوط الحق ما بين المؤمن و المؤمن له، و ما مدى حجية سقوط الحق اتجاه الغير ؟

---

(1) أنظر : المادة 7 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات
(2) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit, page 310 à 311

د/ أثار و حجية سقوط الحق : و هي التي تعرضت اليه **إيفون لمبارت فايفر (1)**، و هو ما سنحاول معرفته فيما يلي :

د-1/ الآثار في العلاقات ما بين المؤمن و المؤمن له : و تتجلى في خسارة المؤمن له لحق الضمان هذا من جهة، و من جهة أخرى سنستعرض لوسائل دفاع المؤمن له.

د-1-1/ خسارة المؤمن له لحق الضمان :
الأثر الخاص لسقوط الحق بالنسبة للمؤمن له هو عدم الاستفادة من الضمان المنصوص عليه في العقد. و لكن لا يرتبط حق الضمان المفقود سوى بالضرر الذي ارتكب بمناسبته الخطأ. و يظل العقد صحيح و ساري المفعول، و الأضرار السابقة المعوض عنها تبقي حقا خالصا للمؤمن له إلا إذا وجد شرط في العقد يقضي بالفسخ بعد حدوث الضرر.
وإذا كان على المؤمن له إثبات حقه في الضمان المطلوب، فان على المؤمن الذي يدعي بأنه متحرر من التزاماته إثبات ذلك، و هذا تطبيقا للمادة 323 قانون مدني جزائري.

د-1-2/ وسائل دفاع المؤمن له :
د-1-2-1/ استغناء المؤمن عن التمسك بسقوط الحق، و يفهم من ذلك : تعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحقه، و لكن بشرط أن يتخلى المؤمن صراحة عن التمسك بالحق مع علمه بخطأ المؤمن له. و في حالة عدم العلم فان على المؤمن له تسديد الدفع غير المستحق.
د-1-2-2/ يمكن كذلك للمؤمن له التمسك بالقوة القاهرة التي منعته عن القيام بالتزاماته، وهذا ما تضمنته المادة 640 من القانون المدني الجزائري، حيث تقضي بأن :" يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.
أما الخسائر و الأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك".
د-2/ حجية سقوط الحق اتجاه الغير :
يكون لسقوط الحق حجية حتى بالنسبة للأشخاص الذين أشترط التأمين لمصلحتهم (وبالأخص البنوك و المؤسسات المالية التي مولت عملية التصدير لفائدة المؤمن له).
و تخلص **إيفون لمبارت فايفر (2)** بالقول بأن : " القانون يضع حد للتجاوز في استعمال الحق في سقوط الحق بتحديد تطبيقه على الفرضيات التي لحق فيها المؤمن ضرر في حالة التأخر عن التصريح بالضرر أو سوء تقدير المؤمن له للخسارة بطرق احتيالية".

---

(1) و (2) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit, page 311 à 313

الفرع الثاني : انتهاء العقد Extinction du contrat

تبرم عقود تأمين القرض عند التصدير لمدة محددة غير قابلة للتجديد (عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد) أو لمدة سنة قابلة للتجديد(عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل)، فبانتهاء هذه المدة فإنها تجدد ضمنيا إلا إذا تقرر انتهاء عقد تأمين القرض عند التصدير.
و ينتهي العقد لسببين قانونيين اثنين : الفسخ أو البطلان. و كما نوّه بذلك **جون دي لكولات** قائلا :« يميز مصطلح القانون المدني ما بين مصطلح الإنهاء résiliation و مصطلح الفسخ Résolution للعقد. إن الإنهاء ينهي الاتفاق عند تاريخ صدوره، يوقف خدمات les prestations الأطراف ويرتب أثار عن هذا التوقف بالنسبة للمستقبل " résiliation ex nunc " .
أما الفسخ فانه يوقف الآثار المترتبة عن العقد منذ التوقيع عليه " résiliation ex tunc " ». **(1)**

أولا/ الإنهاء : La Résiliation

الإنهاء في ميدان التأمين ينصب فقط على المستقبل **(2)**. و تحدد الشروط العامة لعقود تأمين القرض عند التصدير بعض الحالات للإنهاء الممارسة من قبل المؤمن، كعدم دفع أقساط التأمين و عدم التصريح برقم الأعمال.
و لقد عمد المشرع الجزائري إلى استعمال مصطلح الفسخ عوض الإنهاء في القانون المدني و الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر. و لقد أشار الأستاذ علي سليمان علي **(3)** في هذا الصدد بأنه :« يختلف حكم الفسخ عن حكم الإنهاء، فالفسخ، كما عرفته المادة 119 من القانون المدني يطلب في حالة عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه. ثم أن الفسخ لا يتم إلا بحكم من القضاء أو بمقتضى إتفاق عليه بين المتعاقدين (أنظر المادتين 119 و 120 من القانون المدني)، أما الإنهاء فيتم بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة، و دون اتفاق سابق في أغلب الأحيان، و دون حكم من القضاء. ثم أن للفسخ أثرا رجعيا يستند إلى يوم إبرام العقد Effet rétroactif ، و لذلك فهو لا يرد إلا في العقود التبادلية الفورية، أما الإنهاء فليس له أثر رجعي، و هو لا يجري في الغالب إلا في عقود المدة التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها» .
و عقد التأمين من العقود المستمرة مثله مثل عقد الإيجار، التي يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فيها، تقاس به، فإذا انقضي العقد فانه ينتهي دون أثر رجعي، لأن الزمن الذي فات من المستحيل أن يعود، و لذا فان الاصطلاح المتفق عليه لإنقضاء عقود المدة هو : الإنهاء résiliation الذي يتم دون أن يستند أثره إلى الماضي، و ليس اصطلاح الفسخ Résolution الذي يتم بأثر رجعي بحيث يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد. **(4)**

---

(1) أنظر : Jean Delacollette, op.cit,, page 167.
(2) أنظر : **- Maurice Picard et André Besson, Les Assurances Terrestres, Tome premier, Le Contrat** d'Assurance, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence Paris, 1982 ; Page 281 et 283
(3) أنظر : علي سليمان علي، المرجع السابق، ص 120.
(4 أنظر : علي سليمان علي، المرجع السابق، ص 155.

و أما الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري (1) فانه يري : " يمكن القول من جهة بأن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش إنما هو تدليس يجعل عقد التأمين قابلا للإبطال. و يمكن القول من جهة أخرى بأن المؤمن له، بهذا الكتمان أو بهذا البيان الكاذب الذي قدمه، يكون قد أخل بالتزامه من تقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه، و يكون جزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ العقد.
وقد يكون القول بالفسخ أولى من القول بالبطلان، لأن الإبطال لا ينطبق في الفرض الثاني إذا قامت ظروف جديدة تزيد في الخطر و امتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمرا أو قدم بيانا كاذبا في الإخطار، ففي هذا الفرض لا يمكن القول بأن العقد الذي نشأ صحيحا انقلب قابلا للإبطال بالتدليس، و لكن يجوز القول بفسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه. فالفسخ إذن ينطبق على الفرضين الأول و الثاني معا، في حين أن الإبطال لا ينطبق إلا على الفرض الأول".

و كما هو وارد في عقود تأمين القرض عند التصدير : " فان الفسخ لا يمس الضمانات التي يسري مفعولها قبل تاريخ الفسخ ".
وهذا يتفق و يدعم بأن القول بالإنهاء أولي و أصح، إذ أن الإنهاء يتم دون أن يستند أثره إلي الماضي، و أما الفسخ فانه يتم بأثر رجعي بحيث يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.(2)

و يتم فسخ عقد تأمين القرض عند التصدير في الحالات التالية : إفلاس أو انقطاع المؤمن له عن ممارسة أعماله، حدوث الحوادث الآتية : انقطاع المؤمن له عن ممارسة أعماله، كل طلب صلح أو التوقف عن الدفع من جانب المؤمن له، إبرام المؤمن له لاتفاق ودي وقائي من تصفية الأملاك مع زبائنه، التسوية القضائية أو تصفية أملاك المؤمن له. و ما يجدر التنويه به، في هذا الصدد أن هذا الفسخ لا يمس الضمانات السارية المفعول مسبقا، وكل ذلك يتم مع مراعاة شرط الدفع الفوري لأقساط التامين و المصاريف المتبقية فيما يخص هذه الضمانات.

حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للمؤمن له و انتقال الملكية :
يظل التامين ساري المفعول لفائدة مجموعة الدائنين، الذين يلتزمون بدفع الأقساط التي حل أجلها ابتداء من افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يرجع لمجموع الدائنين نسبة القسط المرتبط بالفترة التي لم يسري فيه مفعول الضمان.
و في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن نتيجة وفاة أو انتقال الملكية، فان التامين يبقى ينتج آثاره إلى الورثة أو المالك بشرط أن يفي هذا الأخير بالالتزامات الواردة في العقد.

---

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1276 و 1277
(2) أنظر : علي سليمان علي، المرجع السابق، ص 155.

و يجب على ناقل الملكية، سواء أكان وارثا أو مالكا إعلام المؤمن بانتقال الملكية.
ففي حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن فان المالك يظل ملزم بالوفاء بالأقساط الواجبة الأداء، ما دام أنه لم يعلم المؤمن بانتقال الملكية.
ولكن، منذ أن يعلم المؤمن بانتقال الملكية، فانه لا يلزم بالوفاء إلا بالأقساط المتعلقة بالفترة السابقة للتصريح. و إذا كان هناك عدة ورثة أو مالكين، فإنهم ملزمون بالوفاء بالأقساط بالتضامن.
وهذا ما تعرضت له المواد 23 و 24 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر.
و كذا المواد 33 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل و 29 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد. **(1)**

ثانيا/ بطلان العقد : nullité

و البطلان أو الإبطال هنا كما صرح بذلك عبد الرزاق أحمد السنهوري **(2)** : " نوع من العقوبة المدنية peine civile توقع على المؤمن له جزاء غشه أو جزاء إخلاله بالتزامه، و لا تسري في شأنها القواعد العامة المقررة في نظرية البطلان، بل هي نظام من النظم الخاصة بعقد التأمين جرى بع العرف التأميني.
و هذه العقوبة المدنية شبيهة بعقوبة مدنية ثانية هي وقف سريان suspension وثيقة التأمين، و شبيهة بعقوبة مدنية ثالثة هي سقوط حق المؤمن له déchéance وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين.
ومن ثم يجوز للمؤمن، في حالة ما إذا كان المؤمن له سيئ النية، أن يطلب بطلان عقد التأمين فيتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه. وإذا تحقق هذا الخطر، سواء كان تحققه بعد تقرر البطلان أو قبله، لم يجز للمؤمن له أن يرجع بشيء على المؤمن.
ولو أن البطلان هنا كان البطلان الذي تقرره القواعد العامة و ليس بطلانا خاصا بعقد التأمين، لاقتضت القواعد العامة أن عقد التأمين باطل، عندما يتقرر بطلانه، يزول بأثر رجعي، و يعتبر كأن لم يكن و لا يرتب أثرا ما.
فيلتزم المؤمن له إذن، بالرغم من بطلان عقد التأمين، بدفع جميع الأقساط المستحقة إلى يوم أن يتقرر البطلان.
و ما دفعه منها يكون حقا خالصا للمؤمن لا يرده، و ما لم يدفعه و لكن حل ميعاد استحقاقه يلتزم بدفعه، و لو كان القسط الأخير الذي حل ميعاد استحقاقه هو عن مدة تالية لليوم الذي تقرر فيه البطلان.

---

(1) أنظر : المادة 32 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير الشامل، الملحق رقم 1، والمادة 29 من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد الملحق رقم 2

(2) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1278 إلى 1279

و قد قيل في تعليل تخلف هذا الالتزام بدفع الأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل، بأن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض، لأن البطلان إنما تسبب فيه المؤمن له بغشه. و الذي عليه الفقه الفرنسي هو أن الأقساط تستحق للمؤمن "كعقوبة مدنية" ترتيب على غش المؤمن له".
و هو ما تعرضت له المواد 21 و 31 و 42 و 43 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر. (1).

وفي الأخير، نشير بأن عقد تأمين القرض عند التصدير، يخضع لكل أحكام الإبطال الواردة في القانون العام.

المطلب الثاني : أوجه الحماية المقررة لفائدة المؤمن له (مستهلك التأمين).

لقد نشأت حماية مستهلك التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية من أجل حماية مصالح المستهلكين المتفرقين، الذين ينقصهم العلم الكافي إزاء قوة التنظيم المحكم للمحترفين، ذوو النفوذ و التأهيل.
لقد ظن التفكير الليبرالي في القرن 19 بأن مبدأ سلطان الإرادة هو منبع و أصل العدالة و التوازن في التعاقد (2)، وهو ما نادي به كانت : " إن سلطان الإرادة هو المبدأ الوحيد لكل الأخلاق و الواجبات المرتبطة به". و المبدأ القاضي : " من قال تعاقد قال عدالة".
و نجد صدي هذا الاعتقاد في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".
و تتقلص حرية التعاقد عادة، بالنسبة للمستهلكين المتفرقين، إذ يذعنون للعقد المعد و المحرر مسبقا، بدون إمكانية تعديل أو التفاوض بخصوص أحكامه.
وفي هذا الإطار، يدرج عقد التأمين دائما كنوع أو كنموذج لعقود الإذعان، والذي يتجلى فيه ضعف المستهلك و هذا بالنظر إلى التقنية القانونية الخاصة التي تتجسد في العقد المركب و الذي لا يمكن للشخص الغير مؤهل أن يكون ملما به.
إن مجال الحماية في ميدان التأمين منظم على جبهتين : الإعلام المسبق للتعاقد و الذي يمكن المستهلك من فهم مضمون الشروط المقترحة عليه، و عند إبرام العقد، تأتي حماية المؤمن له ضد الشروط التي تترجم عدم التوازن في التعاقد.
لقد أصبح الإعلام و الحماية من الضروريات في ميدان قانون التأمينات المعاصر.

---

(1) أنظر : المواد 21، 31، 42 و 43 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
(2) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit - page 93

الفرع الأول/ الالتزام بالإعلام و النصح اتجاه مستهلكي التأمين.

لقد أشار **فيليب دي لوبك** (1) بأن مضمون الالتزام بالنصح يستدعي ضرورة إعلام المتعاقد الأخر بالآثار التقنية و المادية Pécuniaires للعقد المزمع إبرامه، و يعد الالتزام بالنصح أكثر أهمية، إذ بموجبه يوجه المتعاقد إلى اتخاذ قراره.

وفيما يتعلق بالالتزام بتقديم المعلومات، فانه في حالة عدم احترام هذا الالتزام، فان المدين يسأل تعاقديا.
و أما عن وقت بداية سريان هذا الالتزام، فانه في أغلب الأحيان يعمل به في الفترة ما قبل التعاقد، و في حالات أخرى يعمل به عند تنفيذ العقد.

و أما **إيفون لمبارت فايفر** (2) والتي أسهبت في هذا الموضوع، فلقد أشارت بأنه و بفعل التخصص، فانه يجب على المحترفين الالتزام بالإعلام و النصح لفائدة مستهلكي التأمين.
إذ عند طلب التأمين، يجب على المؤمن تفسير مختلف نصوص عقد تأمين القرض عند التصدير للمؤمن له و كذا إعطائه كل العناصر الموضوعية لاختيار أو لاقتراح عقد تأمين القرض عند التصدير المناسب، و يجب إخطاره بالآثار أو الجزاءات المترتبة عن التصريحات الكاذبة أو غير الدقيقة.
ولكن، ليس على المؤمن مراقبة صحة تصريحات المؤمن له إذ لا يتحمل المؤمن النتائج المترتبة عن تصريحات المؤمن له الكاذبة.
عادة، يكون المؤمن له هو الملزم بتقديم المعلومات للمؤمن.
وتقضي المادة 625 من القانون المدني الجزائري في هذا الإطار بأنه : "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".
و يعني بالنصوص الواردة في هذا الفصل، الفصل الثالث (عقد التأمين) من الباب العاشر (عقود الغرر).
في حين، نجد أن الالتزام بالإعلام و النصح لفائدة مستهلكي التأمين جاء بأكثر شمولية و وضوح في قانون التأمينات الفرنسي، إذ تقضي المادة الثامنة من القانون رقم 1014/89 المؤرخ في 13 ديسمبر 1989 المدخل في المادة L 112-2 من قانون التأمينات، بأنّ على المؤمن و قبل إبرام العقد تقديم معلومات واضحة لصالح طالب التأمين : فأصبح لزاما على المؤمن تقديم بيان معلومات حول قسط التأمين و الضمانات المقترحة، و يجب عليه أن يسلّم للمؤمن له نسخة من مشروع العقد و الوثائق المرفقة، أو بيان ملخص notice d'information حول العقد و الذي يبرز بصفة دقيقة الضمانات، الاستثناءات les exclusions و التزامات المؤمن له (4).

---

(1) أنظر : Philippe Delebecque et Frederic-Jérôme Pansier, Droit des obligations, responsabilité civile- contrat, 2ème édition, Litec/1998, page 119-120

(2) و (3) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit - page 94 à 99

(4) أنظر : (article R. 112-3 code des assurances)

و يوضح المرسوم رقم 827/90 المؤرخ في 20 سبتمبر 1990 الفرنسي بأن تسليم الوثائق يلاحظ أو يثبت ببيان موقع و مؤرخ من طرف طالب التأمين مشار إليه في أسفل عقد تأمين القرض عند التصدير.

الفرع الثاني/ حماية مستهلكي التأمين.

بعد إبرام العقد، تأتي المرحلة التالية للإعلام المسبق و هي حماية المستهلك.
من بين الأوجه المختلفة للحماية التي أوردتها **إيفون لمبارت فايفر (1)** ، فإننا نحتفظ بطابع النظام العام للأحكام التشريعية لعقد التأمين، الاجتهاد القضائي في تفسير العقود، محاربة الشروط التعسفية، وأخيرا رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، و هو ما سنتناوله بالتركيز على التشريع الجزائري.

أولا/ أحكام النظام العام بخصوص عقد التأمين.

لقد حدد قانون التأمينات الجزائري، أي الأمر رقم 07/95 ، السابق الذكر، حرية التعاقد بالنص على أحكام آمرة لا يمكن مخالفتها و هذا من أجل ضمان أدنى حماية للمؤمن له، وهو ما ورد في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الأمر رقم 07/95، السابق الذكر، تحت عنوان : حقوق المؤمن و المؤمن له و التزاماتهما، فيما يخص التصريح بالخطر، إبرام العقد، بتغيير أو تعديل الخطر و تفاقمه، سقوط الحق، الإيقاف، الفسخ و البطلان.
وهذا كله من أجل إنشاء أو إحداث توازن بين التزامات المؤمن و المؤمن له، و هذه هي مشكلة العقد الموجه **contrat dirigé**.
و بإفساح المجال للحرية التعاقدية، فان إذعان المؤمن له وارد، ومنه يأتي دور القضاء بعد دور المشرع من أجل حماية المؤمن له.

ثانيا/ دور القضاء في حماية المؤمن له.

و نولي بالدراسة في هذا الإطار لدور القضاء في تفسير عقد التأمين، ثم الإثبات في ميدان التأمين.
أ/ إذا كانت شروط و عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين، وهذا ما تضمنته المادة 111 فقرة أولي من القانون المدني الجزائري.
غير أنه إذا كانت عبارات العقد غامضة و مبهمة فانه لا يجوز تأويلها في عقود الإذعان ضارا لمصلحة الطرف المذعن.
و باعتبار أن عقد التأمين هو عقد إذعان محرر مسبقا من طرف المؤمن الذي عليه أن يحرر أحكام واضحة يكون فهمها يسير بالنسبة لطالب التأمين لا بالنسبة لرجل القانون.
و إن خاصية عقد الإذعان تستوجب أو هي دعامة تفسير عقد التأمين لفائدة مستهلك التأمين.

---

(1) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit - page 99 à 114

وإذا وجد هنالك تناقض بين الشروط العامة للعقد المحررة من قبل المؤمن مع الشروط الخاصة التي تكيف العقد لمصلحة و لحاجيات الأمان للمؤمن له، فانه يستدعي الأمر الأخذ بالشروط الخاصة. و هو ما يقضي به المبدأ التالي :

(« adage : généralia spécialibus non dérogant »)

ب/ إثبات ضمانات التأمين :
و لا يتعلق الأمر هنا بإثبات عقد التأمين، و إنما إثبات الضمانات الناشئة عن عقد التأمين. إذ يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.
و تقضي المادة 323 من القانون المدني الجزائري بهذا الشأن بأن : " على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخاص منه". إذ على المؤمن له الذي يطلب ضمان المؤمن إثبات وجود هذا الضمان.

ثالثا/ محاربة الشروط التعسفية في ميدان التأمين.
إلى جانب تقرير البطلان عن بعض الشروط التعسفية التي يمكن أن ترد في عقد تأمين القرض عند التصدير **(1)**، فلقد عني المشرع الجزائري بحماية المستهلك، و لقد تم تكريس ذلك بموجب القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. إذ نص على وجوب سلامة الخدمة المقدمة للمؤمن له و عدم الإضرار بمصالحه. **(2)**
و نص كذلك على وجوب أن تستجيب الخدمة المقدمة للمصلحة المشروعة للمستهلك. **(3)**
و لكن، ما يلاحظ هو عدم اعتناء المشرع الجزائري بالآثار أو الجزاءات المترتبة عن عدم احترام هذه الالتزامات ألا وهي على وجوب سلامة الخدمة ووجوب أن تستجيب الخدمة المقدمة للمصلحة المشروعة للمستهلك.

رابعا/ رقابة الدولة من أجل حماية مستهلكي التأمين.
لقد اعتنت الدولة الجزائرية بحماية المؤمن له إزاء شركات التأمين، و يرجع ذلك لسببين تقنيين : فمن جهة باعتبار أن الخدمة التي يقدمها المؤمن مرتبطة بظواهر مستقبلية و غير محققة الوقوع (احتمالية)، لذلك استدعي الأمر ضرورة أن تكون مضمونة لصالح المؤمن له، ومن جهة أخري، فان هذا الأخير لا يملك الأدوات اللازمة لتقدير الملاءة و القدرة أو السعة المالية للمؤمن. وفي الأخير، فان على الدولة تقدير الشروط التعاقدية.
و تبرز رقابة الدولة على وجهين : رقابة قانونية لشروط العقود و رقابة مالية و إدارية لملاءة شركات التأمين.

---

(1) أنظر : المادة 622 من القانون المدني الجزائري
(2) و (3) أنظر : المادة 2 و 3 من بموجب القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وهذا ما تعرضّت إليه المواد 209، 210 من الأمر رقم 07/95 ، السابق الذكر.
إذ تقضي المادة 209 بأنه :" تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين و تهدف إلى :
- حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين و على يسار شركات التأمين أيضا،
- ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.
و يقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات."

و أما المادة 210 منه فإنها تنص بأنه : " يجب على إدارة الرقابة أن :
- تسهر على احترام شركات التأمين و الوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين،
- تتأكد بأن هذه الشركات تفي و ما زالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم. كما يجب على هده الشركات أن تكون ذات يسار كاف.
تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

أ/ رقابة الدولة لعقود التأمين.
و يتجلى ذلك في الرقابة على الشروط العامة للعقد و رقابة للوثائق الموجهة للجمهور.
فيما يتعلق بالشروط العامة، تقضي المادة 2 من الأمر رقم 06/96، السابق الذكر، بأنه:" تخضع الشروط العامة في العقد النموذجي لتأمين القرض عند التصدير، لموافقة الوزير المكلّف بالمالية. "

و في نفس السياق تقضي المادة 227 فقرة 1 من الأمر رقم 07/95، السابق الذكر، بأنه : " تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية".

و فيما يخص الوثائق التجارية الموجهة للجمهور، فلقد تعرضت بالنص عليه المادة 227 فقرة 3 من الأمر رقم 07/95، السابق الذكر، التي تقضي بأنه : " تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت".
ب/ الرقابة على شركات التأمين.
إن هدف رقابة الدولة لشركات التأمين يهدف أساسا إلى حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، وهذا ما نصت عليه المادة 209 السابقة الذكر، من الأمر رقم 07/95، السابق الذكر.
و هنالك رقابة إدارية و رقابة مالية.

ب-1/ الرقابة الإدارية :

تظهر هذه الرقابة الإدارية أولا و قبل كل شيء في : "الحصول على الاعتماد من طرف الجهة الوصية. إذ تقضي المادة 204 من الأمر رقم 07/95، السابق الذكر، بأنه : " لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.
لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها".

ب-2/ الرقابة المالية للدولة :

كذلك، فان الرقابة المالية على شركات التأمين هدفها هو حماية مصلحة المؤمن له أو الغير المستفيد.
ومنه، فان يسار شركة التأمين، جد منظم، إذ يجب تأسيس الاحتياطات، الأرصدة التقنية و الديون التقنية. وهذا ما تعرضت إليه المادة 224 من الأمر رقم 07/95، السابق الذكر : " يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي :
1/ الاحتياطات،
2/ الأرصدة التقنية،
3/ الديون التقنية،
يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي :
1/ سندات وودائع و قروض،
2/ قيم منقولة و سندات مماثلة،
3/ أصول عقارية.
تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

إذ يجب أن تؤسس هامش marge اليسار وهذا ما تعرض إليه المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المؤرخ في 1995/10/30.
و تعد التزامات المؤمنين اتجاه المؤمنين لهم مضمونة بموجب الأرصدة التقنية provisions techniques و هو ما تعرض إليه المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المؤرخ في 1995/10/30.
و يتكفل بمهمة إدارة الرقابة، محافظون مراقبون محلفون تحدد القوانين الأساسية الخاصة بهم عن طريق التنظيم، وهذا ما أوردته المادة 212، 213 و 214 من الأمر رقم 07/95، السابق الذكر.

ب-3/دور المجلس الوطني للتأمينات.
و يعد جهاز المجلس الوطني للتأمينات استشاري، إذ يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين و تنظيمه و تطويره، وهذا ما تعرضت إليه المواد 274 إلى 277 من الأمر رقم 07/95، السابق الذكر، و هذا كله بغية حماية المستهلك.
إذ نصت المادة 274 منه على أنه : " يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، و يرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.
يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين و تنظيمه و تطويره. و ينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.
كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه".

و لقد تم تحديد صلاحيات و تشكيلة و تنظيم و كذا سير المجلس الوطني للتأمينات عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 339/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

و تشير **إيفون لمبارت فايفر** (1) : "بأن كل من الحماية القانونية، القضائية، الإدارية و المالية التي تمارس لفائدة المؤمن له هدفها هو ضمان عدالة كافية في ميدان جد صعب.
و هنالك ملاحظتين يجب الإشارة إليهما، ألا وهما :
أولا و كإجراء وقائي، فان أفضل معلومة لطالبي التأمين نابعة من مبادرتهم الخاصة : إذ عليهم القراءة بتمعن للوثائق المسلمة إليهم و بالأخص عقد التأمين، و بعد دراسة نقدية، فانه بموجب الشروط الخاصة للعقد يمكن لطالب التأمين من تكييف العقد على حسب حاجياته الخاص.
ثانيا، يجب على المؤمن أن يأخذ بعين الاعتبار شكاوى المؤمن لهم، و دراستها من قبله. إذ بدراسة الأسباب أو الدواعي يمكن تطوير و تحسين تحرير العقود و كذا نوعية الخدمة".

و يرى بعض الأخصائيين الجزائريين في ميدان التأمينات بأنه : " من الأفضل و الأجدر تكريس توازن ما بين حقوق و التزامات الأطراف (المؤمن و المؤمن له) بموجب تشريع، و بإقرار حماية مثلى للمتضررين مع إعطاء القاضي الحرية في تقدير التعويض المناسب" **(2).**

---

(1) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit - page 114-115
(2) أنظر: Journal La Tribune d’Algérie du 30 juillet 2001, page 11

خلاصة الفصل الثاني :

كما تقضي به المادة 106 فقرة 1 فانه : " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية".
و بالتالي، فانه يجب على المؤمن له الالتزام بالاستيفاء بشروط العقد كالإدلاء بالبيانات اللازمة، دفع قسط التامين، و يلتزم كذلك بتسيير الخطر بحسن نية و كأنه لم يستفيد من التأمين.
ومنه، فإذا ما أصابه أو لحقه ضرر وارد في عقد تأمين القرض عند التصدير فانه يلتزم بالتصريح بالدين الذي لحقه ضرر ومن ثم طلب التدخل من اجل الاستفادة من التعويض، ومن جانب آخر فان على المؤمن فحص طلب التدخل و كذا طلب التعويض، إذ يجب عليه التأكد من أن الضرر المصرح به مشمول بالضمان و غير متنازع فيه من لدن المدين.
فإذا ما تحقق المؤمن من ثبوت الضرر، فانه يلتزم بعد انقضاء آجال محددة في عقد التأمين و التي تتروح ما بين شهرين إلى ستة أشهر، من دفع التعويض على حسب النسبة المشمولة بالضمان.
و بعد أن يفي المؤمن بالتعويض، فانٌ له أن يرجع بدعوى الحلول اتجاه المدين من أجل استرجاع الديون غير المدفوعة.
و ما يجب الإشارة و التذكير به، أنه بإمكان الغير الاستفادة من حق التعويض بموجب تحويل الحق الذي عهد إليه، إذ بإمكان المؤمن له أن ينقل أو يحول الحقوق الناتجة من الضمان و بالأخص في التعويض و بعد الترخيص من المؤمن إلى الغير، ويكون هذا الترخيص حقا مخولا عندما تكون الأطراف المستفيدة من تحويل هذا الضمان بنكا أو هيئة مالية قامت بتمويل القرض عند التصدير.
و لقد حددت المادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر، اجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التامين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه، و لكن، عمليا، و بالنظر إلى صعوبة تنفيذ الأحكام الجزائرية في البلدان الأجنبية، فانه من الأفضل بالنسبة للمؤمن مقاضاة الطرف المدين في موطنه و هذا بغية ربح الوقت و تسهيل الإجراءات.
و لكي يقي المؤمن نفسه من مطية الإفلاس، و فيما يخص الأخطار التجارية، فانه يعهد أو إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين سواء أكانت محلية أو أجنبية، أما الأخطار السياسية فهي تضمن لصالح الدولة و تحت رقابتها، و بالتالي لا يستدعي الأمر إعادة تأمينها.
و كل إخلال لبنود العقد من جانب المؤمن له تترتب عنه آثار جد هامة، كالإيقاف، سقوط الحق في الضمان، الفسخ أو البطلان.

و من أجل حماية المؤمن له، تقرر وجوب الالتزام بالإعلام و النصح لفائدة مستهلكي التأمين. غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري عدم النص على هذا الالتزام.

و لقد نصّ المشرع الجزائري في ميدان التأمين على أحكام آمرة، لا يجوز مخالفتها، و هذا من أجل إحداث توازن بين الأطراف المتعاقدة، و هذا ما يدفعنا إلى القول و التصريح بالعقد الموجه "contrat dirigé".
و من جهة أخرى، أجاز المشرع الجزائري للقضاء تفسير عبارات العقد الغامضة و المبهمة لفائدة الطرف المذعن أي المؤمن له، و للوقوف أمام هاجس الشروط التعسفية أجاز أيضا المشرع الجزائري لجمعيات المستهلكين التدخل من أجل حماية المستهلكين.
و حتى تتجسد حماية فعلية لفائدة المستهلك، فان الدولة تمارس رقابتها على عقود التأمين، الوثائق التجارية الموجهة للجمهور، و تمارس الدولة كذلك رقابة إدارية و مالية على شركات التأمين من أجل تقدير ملاءتها في الوفاء بالتزاماتها، و نشير كذلك إلى دور المجلس الوطني للتأمينات الذي يسهر على تنظيم و تطوير نشاط التأمين و إعادة التأمين.

و بمناسبة إبرام و تنفيذ عقد تأمين قرض عند التصدير فان المؤمن له، يملك كل سلطات المناقشة و كذا سلطة اقتراح تعديل بعض الشروط الواردة في العقد كنسبة الضمان، نسب الأقساط.

فعقد تأمين القرض عند التصدير، إلى جانب كونه غير إجباري، فانه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن و المؤمن له، كل و الدور المنوط به، و هذا كله من أجل تسيير أحسن لعقد تأمين قرض التصدير.

خاتمة.

لقد تم التأسيس الفعلي لنظام تأمين القرض عند التصدير في الجزائر بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، السابق الذكر، الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، حيث نصت على أنه : " يعهد تسيير تأمين القرض عند التصدير المؤسس بموجب الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 و المذكور أعلاه، إلى الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتامين و ضمان الصادرات، المنشأة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1995.

تكلف هذه الشركة، تحت مراقبة الدولة، بتأمين الأخطار التي نصت عليها المادة 4 من الأمر رقم 06/96، السابق الذكر.

أما بالنسبة للأخطار التي نصت عليها المادة الرابعة من الأمر رقم 06/96، السابق الذكر، فهي، تأمين لحساب الشركة الخاص و تحت رقابة الدولة للأخطار التجارية و لحساب الدولة و تحت رقابتها للأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث.

و يمكن أن يستفيد أو يكتتب عقد تامين القرض عند التصدير كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر، و تستثنى صادرات المحروقات من مجال تطبيق هذا الأمر، و هذا ما تعرضت إليه المادة 3 من الأمر رقم 06/96، السابق الذكر.

و لقد تمّ تأسيس نظام تأمين القرض عند التصدير من قبل الدولة الجزائرية بغية ترقية و تشجيع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات. و تعرّف المادة 54 من القانون المدني العقد على أنه : "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما ".

أما المادة 619 من القانون المدني فتعرف عقد التأمين على أنه : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و بالتالي، فان عملية التأمين التي بموجبها يتعهد و يلتزم المؤمن بتسديد تعويض للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المحدد مسبقا، و يلتزم فيها المؤمن له بالمقابل بدفع أقساط التأمين، تعتبر من الأعمال التعاقدية.

و من أجل الاستفادة من عقد تأمين القرض عند التصدير، فانه يستوجب على المصدر و/أو البنك أن يتقدم بطلب الضمان إلى الشركة (الشركة الجزائرية للتامين و ضمان الصادرات)، و يكون هذا الطلب مرفقا بكل المعلومات و البيانات الضرورية المتعلقة به أو بالمشتري، فيسلم له المؤمن و عد بالضمان إذا تعلق الأمر بعقود تأمين القرض عند التصدير المحددة، و الذي يكون صالحا لمدة 3 أشهر. ويجب على المصدر توقيع و إبرام عقد التصدير خلال هذه المدة، وكذا على البنك التوقيع و إبرام إتفاقية القرض خلال هذه المدة أي خلال مدة 3 أشهر، و بموجب ذلك و بعد استيفاء كل الشروط الضرورية يسلم للمؤمن له عقد تأمين القرض عند التصدير.

بينما يسلم عقد تأمين القرض عند التصدير الشاملة إجماليا للمصدر (المؤمن له) إذا تعلق الأمر بعدة عمليات متكررة و جملة من المشترين، ثم يتّم اعتماد و قبول كل مشتري على حدي.

و يخضع تكوين عقد تأمين القرض من حيث تكوينه إلى القانون العام للالتزامات مع بعض التعديلات الخاصة به، فطبقا للقانون العام، يجب توافر التراضي، المحل و السبب، و لصحة التراضي يجب أن يكون صادرا من أطراف تتمتع بالأهلية و خالية من العيوب.

و يخضع العقد من جهة أخرى لأحكام خاصة، فملأ طلب الضمان من طرف المؤمن له يعد عرضا اتجاه المؤمن. و في حالة ما إذا كان الطلب جد واضح و شامل، فان العقد يتكون عندما يعرض المؤمن عقد تأمين القرض عند التصدير موقع من جانبه، و في هذه الحالة، فان العقد يتكوّن ابتداء من تاريخ قبول المؤمن.

أما فيما يخص عروض عقود تأمين القرض عند التصدير المحددة، فان الطلب المقدم من المؤمن له لا يشكل عرض أو إيجاب، إذ أن دوره هو إعطاء بعض المعلومات بخصوص الخطر لتمكين المؤمن من إبداء رأيه.

فهذه المعطيات ليست لها أية قيمة قانونية في حالة ما إذا لم يبرم العقد، و في الحالة العكسية، فإنها تعتمد كأساس للعقد.

و عندما يقدم المؤمن عرض proposition ، فانّ هذا العرض يلزم المؤمن خلال أجل محدد و هذا طبقا للقانون العام للالتزامات و القاضي بوجوب أن يبقى صاحب العرض أو الإيجاب على هذا العرض خلال مدة معينة. وإذا ما أبدى المؤمن له توقيعه على هذا العرض خلال هذه المدة فان العقد يعتبر انه قد تكون.

و يسري مفعول الضمان أساسا بعد استيفاء المصدر و/أو البنك لجميع الالتزامات التعاقدية سواء اتجاه المؤمن أو اتجاه المشتري أو المقترض. و من المهم بمكان التمييز ما بين دخول العقد حيز التنفيذ و تكوينه، إذ أن العقد حتى ولو كان تاما، فانه يمكن أن لا يدخل حيز التنفيذ.

إن الأطراف مرتبطة و لكن يمكن تأجيل تنفيذ التزاماتهم لتاريخ لاحق. و في حالة انتفاء تعبير عن إرادة مخالف لذلك، فان عقد التأمين يحدث أثره مباشرة.

فمثلا : لا يدخل عقد التأمين (عقد تأمين القرض عند التصدير المحدد) حيز التنفيذ إلا بعد إبرام عقد التصدير من قبل المؤمن و إرساله إلى المؤمن له . و فيما يخص عقد تأمين القرض عند التصدير الشامل فان سريان مفعول الضمان مرتبط بسريان مفعول خطر القرض، أي (ابتداء من تاريخ إرسال السلع، و يجب أن يكون هذا الإرسال ناتج عن عقد بيع نهائي و تام مرفقا بفاتورة تعطي الحق في الوفاء).

و كما سبق و أن ذكرنا آنفا، فان عقد تأمين القرض عند التصدير مثله مثل سائر العقود، ينشئ التزامات تعاقدية واجبة التنفيذ من كلا الجانبين، أي من جانب المؤمن و المؤمن له، إذ يلتزم المؤمن له قبل حدوث الضرر، بالتصريح بالمبلغ المراد تأمينه، دفع أقساط التامين، تسيير الخطر ببذل عناية رب الأسرة الطيب.

و يجب على المؤمن له، لكي يحصل على التعويض أن يصرح بطلب التعويض في أجال محددة و متفق عليها من الجانبين (المؤمن و المؤمن له)، و احترام المؤمن له لهذه الآجال يمكّن المؤمن من تحصيل الديون في الوقت المناسب، فإذا ما تمّ تحصيل الدين قبل دفع التعويض (أي خلال الأجال المشكلة للضرر) فان المؤمن يسلم المبلغ المسترجع كليا إلى المؤمن له.
و يلتزم المؤمن، بعد انقضاء الآجال المشكلة للضرر و بعد تحقق و ثبوت الضرر و صحة طلب التعويض، بدفع التعويض المناسب وفقا لنسبة الضمان المتفق عليها. و في هذا السياق، فان على المؤمن احترام ميعاد التقادم و الجهة القضائية المختصة، و يلتزم كذلك المؤمن حتى يقي نفسه من مطية الإفلاس من إعادة تأمين الأخطار التجارية لدى شركات إعادة تأمين معترف بها سواء أكانت محلية أو أجنبية. أما بالنسبة للأخطار السياسية، فباعتبار أنها تضمن لصالح الدولة و تحت رقابتها، فانه لا يستدعي الأمر إعادة تأمينها، فالدولة هي الطرف الضامن وهي التي تقوم بتعويض الأخطار السياسية.
لكن، ما يجب ملاحظته، أن تعويض الخطر السياسي لم يفصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 235/96 ، السابق الذكر، جليا، إذ صرحت المادة 11 من هذا المرسوم على أنه :" يجب على الشركة في حالة وقوع أحد الأخطار المؤمنة لحساب الدولة، بعد التأكد من توافر شروط تنفيذ الضمان ومن حصول الضرر، أن تدفع للمؤمن له التعويض المستحق في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها التي تشعرها بوقوع الحادث.
يمكن أن يدفع هذا التعويض وفق الشروط نفسها إلى الغير الذي أحال إليه المؤمن له حقوقه عملا بالمادة 10 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 1996/01/10 و المذكور أعلاه".
ثم تنص المادة 13 من هذا المرسوم التنفيذي على انه : " يجب أن تدرج التدونات المتعلقة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة في حساب متميز ضمن محاسبة الشركة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.
و يسجل في هذا الحساب المتميز ما يأتي :
في الجانب المدين : التعويضات المدفوعة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، و مصاريف الإدارة المرتبطة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة و المصاريف المختلفة.
في الجانب الدائن : الأقساط المقبوضة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، و المبالغ المستردة فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة و العائدات المختلفة".
و يقصد بالشركة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتامين و ضمان الصادرات، المنشاة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1995.

أما المادة 14 فتنص على انه : " يغطي العجز الحاصل في الحساب المتميز بإعانة مالية من الميزانية، و يدفع فائض هذا الحساب إلى الميزانية العامة للدولة".
إذ، أنه في الغالب، و فيما يخص الأخطار السياسية، فان ميزانية شركة التأمين (كاجيكس) لا تسمح بتعويضها، لداك فانه يجب إعادة النظر في هذه المادة بالتصريح "بأن تعويض الخطر السياسي يتم من طرف الدولة"، أو التصريح" بأن الدولة تلتزم بتغطية العجز الحاصل في الحساب المتميز بإعانة مالية من الميزانية في إطار الأجل المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 1996/07/02 السابقة الذكر.

و بإمكان المؤمن له تحويل حقه في التعويض الناتج عن الضمان إلى الغير بعد ترخيص من المؤمن، و يكون الترخيص حقا مخولا عندما تكون الأطراف المستفيدة من تحويل هذا الضمان بنكا أو هيئة مالية قامت بتمويل القرض عند التصدير. و بعد دفع التعويض، فانه بإمكان المؤمن الحلول محل حقوق المؤمن له في مواجهة المدين، بغية استرجاع الديون غير المدفوعة.

و يترتب عن كل إخلال من لدن المؤمن له لبنود أو لشروط عقد تأمين القرض عند التصدير جزاءات، كالإيقاف و سقوط الحق من الضمان أو فسخ أو بطلان العقد. و لحماية المؤمن له، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الأحكام يجب أن تسود العلاقة التعاقدية كالنص على بطلان الشروط التعسفية، تفسير عبارات العقد الغامضة لفائدة المؤمن له، و من جانب أخر تراقب الدولة الشروط العامة الواردة في عقود التأمين، الوثائق التجارية الموجهة للجمهور، و تمارس الدولة كذلك رقابة إدارية و مالية على شركات التأمين و ذلك من أجل تقدير ملاءتها في الوفاء بالتزاماتها، و نشير كذلك إلى دور المجلس الوطني للتأمينات الذي يسهر على تنظيم و تطوير نشاط التأمين و إعادة التأمين. و ما يجب التذكير به، هو أن المؤمن له، يملك، بمناسبة إبرام و تنفيذ هذا العقد كل سلطات المناقشة و الاقتراح لشروط العقد، إذ يمكنه اقتراح تعديل أو التخفيف من بعض الأحكام المتضمنة في الشروط العامة للعقد، كنسب الضمان و الأقساط.

و يحتوي عقد تأمين القرض عند التصدير، كما تعرضنا إليه سابقا على كل العناصر الأساسية لعملية التأمين، ومنه، فان عقد تأمين القرض عند التصدير لا يختلف، من حيث طبيعته عن مختلف أنواع التأمين الأخرى، إذ أنه يعتبر عقد رضائي، ملزم للجانبين، و من عقود المعاوضة، و هو أيضا من العقود الاحتمالية (عقود الغرر)، و من العقود الزمنية، و من عقود الإذعان، و من عقود حسن النية **(1)**.

---

(1) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1138-1139
أنظر كذلك : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit -page 156 à 160

فعقد تأمين القرض عند التصدير له خاصيات في مجملها هي نفسها المطبقة على عقود التأمين الأخرى ألا وهي :

1/ خاصية التبادلية : كما هو منصوص عليه في المادة 55 من القانون المدني التي تقضي : "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا".
و مؤكد أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين و التزام المؤمن بالقيام بالتعويض جد مرتبطان و متطابقان.
إن تراضي الطرفين، أي المؤمن و المؤمن له، يؤسس عقد تأمين القرض عند التصدير، و إذا ما اشترطت الكتابة فهي لإثبات العقد فقط، هذا العقد الذي ينعقد صحيحا منذ اتفاق الطرفين.
فعقد تأمين القرض عند التصدير، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب و القبول.

ولكن وطبقا للمبدأ الروماني، فإن مجرد الإتفاق وحده لا ينشأ عنه أي إلتزام.

2/ خاصية الغرر، و هذا ما تعرضت إليه المادة 57 في الفقرة 2 من القانون المدني : "إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فان العقد يعتبر عقد غرر".
ففي عقد تأمين القرض عند التصدير، فان كل طرف له حظ، بفعل تحقق أو عدم تحقق الفعل المشكل للضرر، حظ الربح أو الخسارة.
فهو عقد ملزم للجانبين، و الالتزامان الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من ظروف و بدفع أقساط التأمين و التزام المؤمن بتغطية الخطر كما هو متفق عليه في العقد في حالة وقوع الكارثة المؤمن منها. و يلاحظ أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق، ينفذ عادة على آجال معينة. أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق إذ هو التزام احتمالي Obligation éventuelle . و هو ليس التزاما معلقا على شرط واقف مرتبط بتحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام و ليس مجرد شرط عارض. و لو كان تحقق الخطر شرطا واقفا، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاما بسيطا منجزا، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائما بتحقق الخطر، و لا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الأخر.
فهو من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر contrats aléatoires و معنى أن عقد تأمين القرض عند التصدير عقد احتمالي هو أنه في العلاقة ما بين المؤمن و مؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ و لا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، و كذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ و مقدار ما يعطي متوقف هو أيضا على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها.

3/ خاصية العوض : و هو ما نصت عليه المادة 58 من القانون المدني : " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما"
و فيما يخص عقد تأمين القرض فان المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين، و في حالة عدم الدفع فانه يمكن للمؤمن إيقاف تنفيذ العقد طبقا للمبدأ : non adimpleti contractus أي الدفع بعدم التنفيذ. فهو من عقود المعاوضة : فإذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى. فالمؤمن يأخذ مقابلا، هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له. و كذلك المؤمن له يأخذ مقابلا لما يدفعه، هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة.

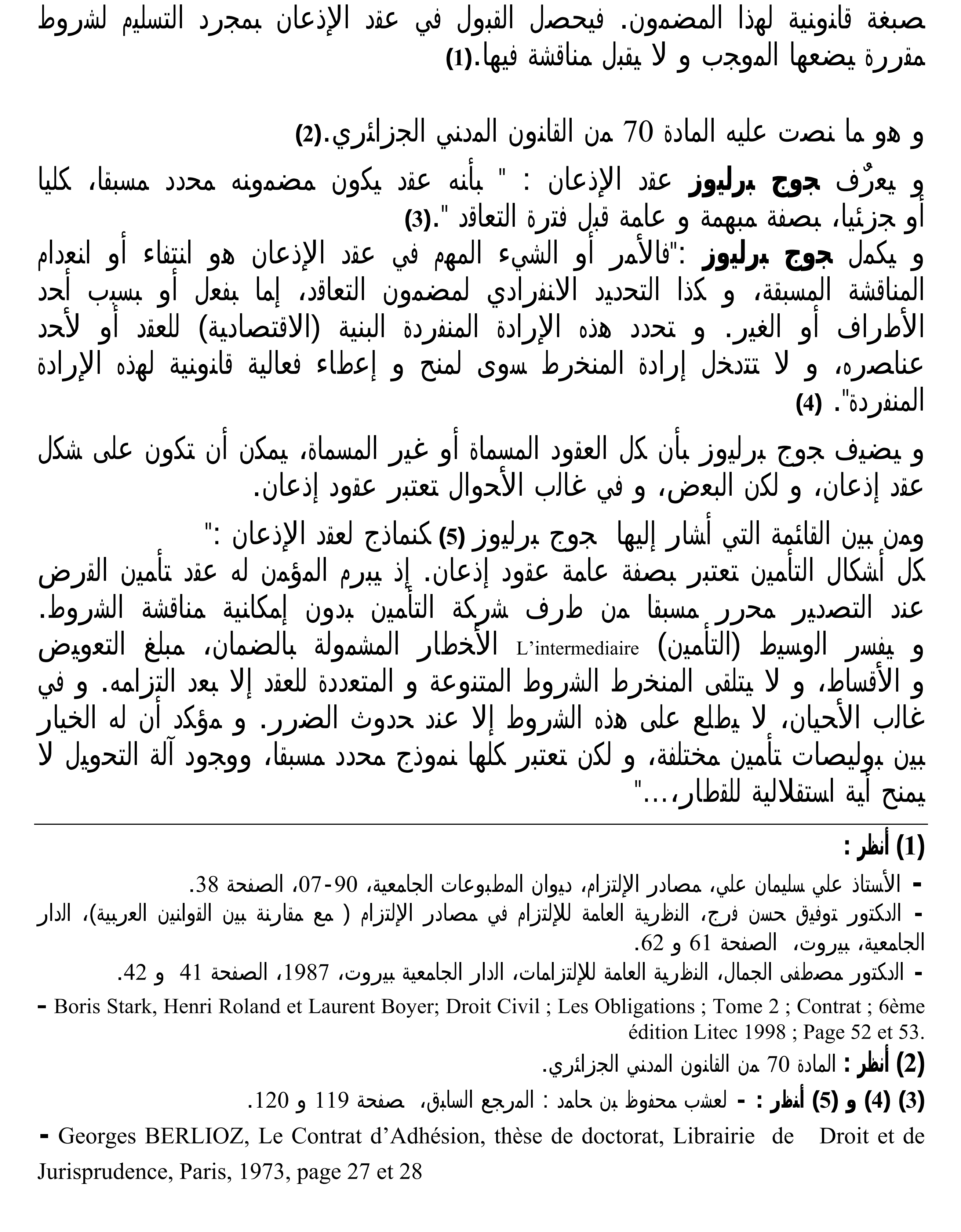
4/ وهو من العقود الزمنية : contrats successifs
لأنه يعقد لزمن معين، و الزمن عنصر جوهري فيه، و يلتزم المؤمن لمدة معينة، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين.

كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التي يلتزم لها المؤمن، و يوفي التزامه أقساط متتابعة على مدى هذه المدة، و يجوز أن يوفيه دفعة واحدة و لكن يراعي في تقدير هذه المدة الزمن المتعاقد عليه. ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمني أنه إذا فسخ هذا العقد أو انفسخ، لم يكن ذلك بأثر رجعي، و لم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الإنفساخ، و ما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائما، و بوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد.

5/ خاصية الإذعان : فهو من عقود الإذعان : و كما أشارت إليه **إيفون لمبارت فايفر (1)**، يقدم الفقه عقد التأمين بوجه عام كنموذج لعقد الإذعان، و المؤمن هو الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، و هي شروط أكثرها مطبوع، و مفروضة على الناس كافة، وهذه هي أهم خصائص عقد الإذعان. على أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف كثيرا من تعسف المؤمن بالمؤمن له. هذا إلا أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الأخر، و يجعل التأمين يؤدي مهمته الحقيقية و هي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك و مساهمة كل منهم بنصيبه فيه إذا نزل بأحد منهم. و يجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح و هو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الأخر.

---

(1) أنظر: Yvonne Lambert-Faivre, précédemment cité- page 158 et 159.



و تحدّد شروط العقد بإرادة أحد الأطراف، و لا يتدخل الطرف الأخر إلا لإعطاء قبول ذو صبغة قانونية لهذا المضمون. فيحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل مناقشة فيها.(1)

و هو ما نصت عليه المادة 70 من القانون المدني الجزائري.(2)

و يعرّف **جوج برليوز** عقد الإذعان : " بأنه عقد يكون مضمونه محدد مسبقا، كليا أو جزئيا، بصفة مبهمة و عامة قبل فترة التعاقد ".(3)

و يكمل **جوج برليوز** :"فالأمر أو الشيء المهم في عقد الإذعان هو انتفاء أو انعدام المناقشة المسبقة، و كذا التحديد الانفرادي لمضمون التعاقد، إما بفعل أو بسبب أحد الأطراف أو الغير. و تحدد هذه الإرادة المنفردة البنية (الاقتصادية) للعقد أو لأحد عناصره، و لا تتدخل إرادة المنخرط سوى لمنح و إعطاء فعالية قانونية لهذه الإرادة المنفردة". (4)

و يضيف جوج برليوز بأن كل العقود المسماة أو غير المسماة، يمكن أن تكون على شكل عقد إذعان، و لكن البعض، و في غالب الأحوال تعتبر عقود إذعان.

ومن بين القائمة التي أشار إليها جوج برليوز (5) كنماذج لعقد الإذعان :"
كل أشكال التأمين تعتبر بصفة عامة عقود إذعان. إذ يبرم المؤمن له عقد تأمين القرض عند التصدير محرر مسبقا من طرف شركة التأمين بدون إمكانية مناقشة الشروط. و يفسر الوسيط (التأمين) L'intermediaire الأخطار المشمولة بالضمان، مبلغ التعويض و الأقساط، و لا يتلقى المنخرط الشروط المتنوعة و المتعددة للعقد إلا بعد التزامه. و في غالب الأحيان، لا يطلع على هذه الشروط إلا عند حدوث الضرر. و مؤكد أن له الخيار بين بوليصات تأمين مختلفة، و لكن تعتبر كلها نموذج محدد مسبقا، ووجود آلة التحويل لا يمنح أية استقلالية للقطار،..."

---

(1) أنظر :

- الأستاذ علي سليمان علي، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 90-07، الصفحة 38.
- الدكتور توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام في مصادر الإلتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، الدار الجامعية، بيروت، الصفحة 61 و 62.
- الدكتور مصطفى الجمال، النظرية العامة للإلتزامات، الدار الجامعية بيروت، 1987، الصفحة 41 و 42.
- Boris Stark, Henri Roland et Laurent Boyer; Droit Civil ; Les Obligations ; Tome 2 ; Contrat ; 6ème édition Litec 1998 ; Page 52 et 53.

(2) أنظر : المادة 70 من القانون المدني الجزائري.

(3) (4) و (5) أنظر : - لعشب محفوظ بن حامد : المرجع السابق، صفحة 119 و 120.

- Georges BERLIOZ, Le Contrat d'Adhésion, thèse de doctorat, Librairie de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1973, page 27 et 28

و أما **جنفياف برال** فإنها حاولت التخفيف من انتماء عقد تأمين القرض عند التصدير إلى عقد الإذعان ، إذ صرحت بأنه إذا كان فعلا عقد تأمين القرض يتميز ببعض خاصيات عقد الإذعان، إلا أن هذا الانتماء لعقد الإذعان معترض عليه، لأن مؤمن القرض عند التصدير يقترح على المصدرين ضمانات خاصة تستجيب لطبيعة الأخطار. **(1)**

و لقد وقف المشرع إلى جانب الطرف المذعن في تفسير عبارات عقد الإذعان، فالأصل في تفسير العبارات الغامضة في العقد أن يؤول الشك لمصلحة المدين كما قضت بذلك الفقرة الأولى من المادة 112 مدني جزائري، ولكن الفقرة الثانية من هذه المادة أضافت :"غير المذعن"، فالشك في عبارات عقود الإذعان الغامضة يؤول لمصلحة الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا. **(2)**

ففي عقد تأمين القرض عند التصدير، يفسر الشك لمصلحة المؤمن له وهو دائن لشركة التأمين بالمبلغ الذي يدفعه عند تحقق الحادث المؤمن منه. و الخلاصة هي أن قبول المذعن صحيح في عقود الإذعان بمجرد تسليمه بالشروط المقررة في العقد على أن يكون له الحق في التظلم منها. **(3)**
و لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي، في حالة ما إذا تم العقد بطريقة الإذعان، و كان قد تضمن شروطا تعسفية، بأن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، و ذلك وفقا لما تقضي به العدالة و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. **(4)**

و ما يميٌز عقد تأمين القرض عند التصدير، هو الطابع التنظيمي، باعتبار أنٌ العرض صادر من جانب واحد، و الميزة الثانية هي القوة الإقتصادية التي يتمتع بها الموجب و التي تتجسد في الإحتكار الفعلي. **(5)**

6/ وهو عقد يتم بحسن نية : فطبقا للفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني :" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية."
و بتكييف عقد تأمين القرض عند التصدير بحسن النية، فان على المؤمن له الالتزام بالنزاهة للحفاظ على عدالة العلاقة التعاقدية، إذ المؤمن هو الذي يلتزم عادة بوضع الثقة في تصريحات المؤمن له بدون إمكانية التدقيق في المراقبة عند إبرام العقد. لذا، فانه عند إثبات سوء نية المؤمن له يترتب عليه جزاءات خاصة، كإبطال العقد في حالة سوء النية في التصريح بالأخطار أو سقوط الحق في حالة سوء النية في التصريح بالضرر.**(6)**

---

(1) أنظر : Geneviève Barral, op.cit, page 82 et 83.

- أنظر كذلك في هذا المعنى : Alex weil, op.cit, page 94.

(2) أنظر : المادة 112 من القانون المدني الجزائري.

(3) أنظر : علي سليمان علي، المرجع السابق، صفحة 39 و 40.

(4) أنظر : المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر : Boris Stark, Henri Roland et Laurent Boyer; Op.Cit; Page 53.

(6) أنظر : Yvonne Lambert-Faivre, op.cit, page 160.

COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE GARANTIE DES EXPORTATIONS

POLICE GLOBALE

Ventes de biens de consommation et prestations de services payables à court terme

REFERENCE : 5-1/AGCP

CONDITIONS GENERALES

La police est régie par l'Ordonnance **N° 96-06** du **10 janvier 1996**, relative à l'assurance crédit à l'exportation et ses textes d'application, ainsi que par le droit commun des contrats.

Elle est délivrée sous une forme écrite rendant nulles et non avenues toutes conventions orales se rapportant à son sujet.

Police agréée par autorisation du Ministère des Finances
N° 87/MF/DGT/DASS du 6 Mai 1996

CAGEX

S.P.A au capital de 450.000.000 DA, R.C. N° 96 B 34 596, créée en application de l'article 4 de l'Ordonnance N° 96-06 du 10 Janvier 1996 et du Décret exécutif N° 96/235 du 02 Juillet 1996
Numéro d'Identification Statistique : 09961623 0082327
Siège Social :10, Route Nationale, BP. 116, Dely Ibrahim, Alger,
Tél. : (021) 91.00.49 à 51, Fax: (021) 91.00.44 et 45.

SOMMAIRE

DEFINITIONS

CHAPITRE I - PRINCIPES GENERAUX

CHAPITRE II - FONCTIONNEMENT DE LA POLICE

CHAPITRE III - INDEMNISATION

CHAPITRE IV - OBLIGATIONS DE L'ASSURE ET DE LA COMPAGNIE APRES PAIEMENT DE L'INDEMNITE

CHAPITRE V - DISPOSITIONS FINALES

CHAPITRE I

PRINCIPES GENERAUX

ARTICLE 1 - Objet de la police

La police fixe les conditions dans lesquelles la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations, ci-après dénommée la Compagnie, garantit à l'Assuré au titre de ses exportations à destination de pays étrangers, le remboursement des pertes que celui-ci pourrait subir par suite de la réalisation du risque de crédit.

ARTICLE 2 - Définition du risque de crédit

Le risque de crédit se définit par l'impossibilité pour l'Assuré de recouvrer tout ou partie d'une créance garantie pour autant que cette impossibilité provienne directement et exclusivement de l'un des faits générateurs de sinistre énumérés à l'article 5, ci-après, et corresponde au type de garantie délivrée.

ARTICLE 3 - Globalité de la police

La police est globale, sauf dérogation prévue aux Conditions Particulières, dans le sens où l'Assuré s'engage à soumettre à la Compagnie la totalité des opérations d'exportation à l'exclusion de celles dont le paiement intervient par crédit documentaire irrévocable et confirmé en Algérie ou par anticipation.

ARTICLE 4 - Type de garantie

La garantie est soit de type "acheteur privé", soit de type "acheteur public" si le débiteur ou son garant est considéré par la Compagnie comme étant un organisme public.

1 - Opérations conclues avec un acheteur privé

La garantie s'applique au risque commercial couvert isolément ou en liaison avec les risques politique, de catastrophe et de non-transfert.

Les pays couverts au titre de ces derniers risques sont précisés dans les Conditions Particulières.

2 - Opérations conclues avec un acheteur public

Lorsque les opérations d'exportation sont conclues avec un acheteur public, Administration publique ou société chargée d'un service public, ou que l'opération d'exportation donne naissance à une obligation contractée par une administration publique ou par une société chargée d'un service public, la garantie s 'applique aux risques politique, de catastrophe et de non-transfert.

ARTICLE 5 - Faits générateurs de sinistre

Les faits générateurs de sinistre sont les suivants :

1 - Risque Commercial

a - Insolvabilité de droit

Elle consiste en l'incapacité du débiteur , régulièrement constatée, de faire face à ses engagements qui résultent d'un acte judiciaire entraînant la suspension des poursuites individuelles et la déchéance du terme, tel que la liquidation des biens ou le règlement judiciaire en droit algérien.

b - Insolvabilité de fait

Elle résulte d'une situation de fait amenant la Compagnie à conclure qu'un paiement même partiel est improbable.

c - Carence pure et simple du débiteur

Elle est constatée lorsque 6 mois se sont écoulés à compter de la date d'échéance sans qu'un règlement ne soit intervenu.

2 - Risques politique et de catastrophe

a - Moratoire général édicté par le gouvernement du pays du débiteur ou d'un pays tiers par l'intermédiaire duquel le paiement doit être effectué.

b - Tout autre acte ou décision du gouvernement d'un pays étranger faisant obstacle à l'exécution du contrat d'exportation.

c - Survenance dans le pays du débiteur d'une guerre, d'une révolution ou émeute, de catastrophes naturelles telles que cyclone, inondation, tremblement de terre, éruption volcanique, raz de marée ... .

d - Défaut de paiement du débiteur.

3 - Risque de non-transfert

Evènements politiques ou difficultés économiques intervenus hors d'Algérie ou mesures législatives ou administratives prises hors d'Algérie empêchant ou retardant le transfert des fonds versés par le débiteur ou son garant.

ARTICLE 6 - Délais constitutifs de sinistre

Pour autant que l'Assuré ait adressé à la Compagnie la demande d'intervention visée à l'article 19, ci-après, les délais constitutifs de sinistre sont les suivants :

a - Insolvabilité de droit

Le sinistre est constitué lorsque la créance a été admise au passif du débiteur et au plus tard 6 mois après réception par la Compagnie de la demande d'intervention formulée par l'Assuré, visée à l'article 19 § 2.

b - Insolvabilité de fait

Le sinistre est constitué à la date à laquelle la Compagnie est en mesure, compte tenu des informations recueillies sur la situation du débiteur, de reconnaître son insolvabilité de fait.

c - Non-transfert

Le sinistre est constitué, sauf dérogation prévue aux Conditions Particulières, 6 mois après l'accomplissement des formalités nécessaires au transfert des fonds déposés en monnaie locale.

d - Dans tous les autres cas (carence pure et simple du débiteur, risques politique et de catastrophe), sauf dispositions contraires mentionnées aux Conditions Particulières, le sinistre est constitué 6 mois après la réception par la Compagnie de la demande d'intervention formulée par l'Assuré.

ARTICLE 7 - Champ d'application et portée de la garantie

1 - La garantie porte sur la créance née du contrat d'exportation.

Elle couvre le prix des marchandises facturées et exportées par l'Assuré y compris les intérêts contractuels.
Sont toutefois exclus les intérêts de retard, les pénalités et autres frais accessoires.

2 - Sauf dérogation prévue aux Conditions Particulières, la garantie ne couvre que des biens fabriqués et/ou produits en Algérie ou les services exécutés par l'Assuré.

3 - La garantie porte sur des créances payables soit au comptant contre documents soit avec un crédit n'excédant par 180 jours à compter de la date d'expédition.

ARTICLE 8 - Exclusions

La garantie ne porte pas sur :

- les pertes dues aux fluctuations des taux de change,

- les risques matériels auxquels peuvent être exposées les marchandises exportées (incendie, destruction, inondation, etc...),

- les expéditions faites par l'exportateur dont le contenu et le montant ne sont pas convenus dans le cadre de la police d'assurance,

- les ventes effectuées à l'étranger par l'Assuré à partir de :

  - stocks consignés ou constitués en entrepôts sous douane,
  - marchandises exposées dans des foires.

ARTICLE 9 - Quotité garantie

Sauf dispositions contraires mentionnées aux Conditions Particulières ou expressément notifiée par la Compagnie à l'Assuré, les risques sont couverts comme suit :

1. Acheteurs privés :

La valeur maximale de la quotité garantie est :

- 80 % du montant de la créance garantie au titre du risque commercial.
- 90 % du montant de la créance garantie au titre des risques politique, de catastrophe et de non-transfert.

2. Acheteurs publics :

Pour cette catégorie d’acheteurs, la valeur maximale de la quotité garantie est fixée à 90 % du montant de la créance garantie.

Dans tous les cas, l'Assuré s'engage à garder à sa charge exclusive la quotité non garantie par la Compagnie.

ARTICLE 10 - Prise d'effet de la garantie

La garantie du présent contrat prend effet à la date d'expédition des marchandises. Cette expédition doit résulter d'une vente ferme définitive et doit être accompagnée d'une facturation ouvrant droit à paiement.

CHAPITRE II

FONCTIONNEMENT DE LA POLICE

ARTICLE 11 - Durée de la police

La police est souscrite pour un exercice d'une année. A l'expiration de chaque exercice, elle est renouvelée par tacite reconduction, sauf préavis de résiliation d'un mois à notifier par l'Assuré ou la Compagnie par lettre recommandée.

ARTICLE 12 - Délivrance, modification et résiliation de la garantie

1 - Agrément des acheteurs

a - Clients dénommés

Le bénéfice de la garantie est subordonné à l'accord préalable de la Compagnie qui fait connaître, par fiche d'option, en réponse aux demandes de l'Assuré, le montant des découverts et, le cas échéant, les conditions de paiement qu'elle accepte de garantir sur chaque acheteur étranger.

La garantie est de type "acheteur privé" sauf si la Compagnie indique sur la fiche d'option qu'il s'agit "acheteur public".

Les décisions prises à ce titre par la Compagnie revêtent un caractère confidentiel; l'Assuré s'engage à n'en communiquer la teneur à quiconque, à l'exception des éventuels bénéficiaires du droit des indemnités visés à l'article 27 ci-après.

Pour les garanties de type "acheteur privé ", le montant indiqué par la Compagnie sur la fiche d'option s'applique, sauf indication contraire, à la fois :

- au risque commercial,
- aux risques politique, de catastrophe et de non-transfert si la garantie de ces risques est prévue aux Conditions Particulières pour le pays de résidence du débiteur.

L'accord de la Compagnie s'applique aux risques prenant effet à compter de la date de réception par elle de la demande d'option.

Lors de sa demande d'option, initiale ou modificative, l'Assuré est tenu de signaler à la Compagnie toute échéance contractuelle restée encore impayée à cette date.

b - Clients non-dénommés

Par dérogation aux dispositions du paragraphe a) ci-dessus, la Compagnie accepte de garantir l'Assuré pour des découverts consentis à des acheteurs privés qui ont le statut de commerçant et n'ayant pas fait l'objet de son agrément préalable.

Cette garantie sera acquise sous réserve que l'Assuré n'ait recueilli aucun renseignement défavorable sur l'acheteur et qu'il ait eu une bonne expérience des paiements à l'occasion d'éventuelles affaires traitées antérieurement.

La quotité garantie est ramenée à 50 % pour le risque commercial.

Elle reste inchangée pour les risques politique, de catastrophe et de non-transfert lorsque la couverture de ces risques est prévue par la police.

La limite en valeur des découverts autorisés par acheteur dans le cadre de la présente clause ainsi que la liste des pays auxquels elle est applicable sont fixées aux Conditions Particulières.

Il est précisé que l'Assuré conserve la possibilité de faire dénommer, par fiche d'option, des acheteurs pour un montant inférieur à la limite fixée aux Conditions Particulières pour la catégorie "clients non-dénommés".

2 - Modification et résiliation de la garantie

a - La Compagnie se réserve le droit de modifier ou de résilier à tout moment la garantie sur un ou plusieurs acheteurs, un ou plusieurs pays ou pour certaines catégories d'opérations.

La décision de la Compagnie à cet égard ne s'applique qu'aux risques prenant effet postérieurement à la date de réception par l'Assuré de l'avis de modification ou de résiliation de la garantie.

Au cas où la modification, acceptée par la Compagnie, consiste en une augmentation du découvert garanti, l'option modificative ainsi délivrée rétroagit à la date de réception de la précédente demande formulée par l'Assuré.

Toutefois, cette rétroactivité n'intervient pas si la Compagnie n'a pas été avisée, lors de la demande d'augmentation du découvert, du non-respect par l'acheteur des conditions de paiement initialement prévues.

b - L'Assuré a la faculté de demander la suppression des options délivrées sur des acheteurs avec lesquels il ne réalise plus de chiffre d'affaires.

c - Couverture des ordres à livrer en cas de réduction ou de résiliation de la garantie.

Si la Compagnie réduit ou résilie sa garantie sur un acheteur, sans que celui-ci n'ait manqué à l'une quelconque de ses obligations vis-à-vis de l'un de ses fournisseurs ou créanciers, elle peut maintenir sa garantie sur cet acheteur pour les livraisons à effectuer au cours des trois mois suivant la dénonciation ou la réduction, en vertu d'ordres ou de marchés antérieurs à celle-ci à la condition :

- d'obtenir un accord préalable de la Compagnie qu'il appartient à l'Assuré de demander au plus tard dans les 08 jours suivant la réception de l'avis de résiliation ou de réduction.

Si cet accord n'est pas donné, la Compagnie garantit les conséquences de son refus dans les limites de l'option jusque-là en vigueur et selon les modalités prévues aux articles 9 et 20 **§** 2.

- si la police vient à échéance au cours des trois mois mentionnés ci-dessus et si elle n'est pas reconduite du fait de l'Assuré, la garantie ne s'appliquera pas aux expéditions postérieures au jour de l'expiration de ladite police.

ARTICLE 13 - Mise en jeu de la garantie

L'Assuré est tenu de déclarer lors de la demande d'agrément toutes les circonstances connues de lui et qui sont de nature à faire apprécier par la Compagnie les risques qu'elle serait amenée à prendre.

Il doit en particulier répondre avec précision aux questions concernant notamment :

- Le courant d'affaires qu'il entretient avec son client.
- Son expérience des paiements et des incidents y afférents.

La décision communiquée par la Compagnie à l'Assuré concernant le refus ou la limitation du découvert sur un acheteur déterminé est strictement confidentielle.

ARTICLE 14 - Validité des engagements contractuels

La garantie ne s'applique que si les contrats d'exportation sont légalement valables et que toutes les formalités réglementaires y compris les autorisations d'importation dans le pays de destination ont été respectées.

ARTICLE 15 - Déclaration de chiffre d'affaires

L'Assuré est tenu de déclarer sous sa signature, dans la forme prévue par la Compagnie et dans les quinze premiers jours de chaque mois, le chiffre d'affaires qu'il a réalisé au cours du mois précédent au titre d'opérations entrant dans le champ d'application de la police.

Les montants des factures libellées en monnaies étrangères doivent être convertis en dinars algériens par l'Assuré sur la base du cours acheteur, fixé par la Banque d'Algérie le jour de l'établissement de ces factures.

Si l'Assuré n'a pas réalisé de chiffre d'affaires au cours du mois précédent, il est tenu de faire parvenir à la Compagnie une déclaration portant la mention "néant".

ARTICLE 16 - Coût de la garantie

1 - Primes

Les primes dues par l'Assuré, majorées des impôts et taxes en vigueur, sont calculées au taux fixé aux Conditions Particulières sur le montant du chiffre d'affaires déclaré chaque mois par l'Assuré.

Elles sont payables dans un délai maximum de quinze jours à dater de l'envoi de la facture par la Compagnie.

Toute prime versée reste acquise à la Compagnie.

Toutefois, lorsque l'Assuré apporte la preuve que pour une expédition ou une prestation, la garantie n'a jamais pris effet, en totalité ou en partie, la Compagnie lui restitue la prime ou la fraction de prime correspondante.

Aucune compensation ne peut être invoquée par l'Assuré pour différer le paiement de ses primes, même dans le cas où la Compagnie se reconnaîtrait débitrice d'une indemnité de sinistre.

La perception de la prime ne saurait à elle seule engager la Compagnie à prendre en charge un sinistre, cette prise en charge demeurant, en tout état de cause, soumise aux Conditions Générales et Particulières de la police.

2 - Minimum de primes

L'Assuré s'engage à verser à la Compagnie, pour chaque exercice d'assurance, un minimum de primes dont le montant est fixé aux Conditions Particulières.

Ne s'imputent sur ce minimum que les primes acquittées au titre de la garantie du risque commercial.

Cette somme, qui doit être acquittée par l'Assuré dès la signature de la police, reste acquise à la Compagnie lorsque la garantie du risque de crédit ne prend pas effet au sens de l'article 10 ci-dessus.

3 - Frais d'ouverture de dossier

Lors de la demande de garantie, l'Assuré est tenu de payer les frais d'ouverture de dossier dont le montant est fixé aux Conditions Particulières.

4 - Frais d'enquête et de surveillance

L'Assuré contribue aux frais nécessités par l'étude et la surveillance de sa clientèle, cette contribution étant calculée forfaitairement et conformément au barème en vigueur à la date de l'enquête ou de sa révision.

5 - Dépôt de garantie

L'Assuré s'engage à remettre à la Compagnie, en garantie de ses obligations, et dès la signature de la police, une somme dont le montant est fixé aux Conditions Particulières, qui ne porte pas intérêt et qui lui sera remboursée après expiration de ladite police, lors du dernier règlement à intervenir entre lui et la Compagnie.
La mise en jeu de la garantie est subordonnée au versement du dépôt de garantie.

ARTICLE 17 - Gestion du risque

1 - Principes généraux

a - L'Assuré s'engage à garder à sa charge exclusive toute fraction du risque non garantie par la Compagnie.

b - L'Assuré s'engage à prendre toutes mesures utiles à la conservation ou à la poursuite des recours contre le débiteur, son garant ou tout autre tiers, et d'une manière générale à la sauvegarde de la créance garantie.

2- Modification du risque

a - Sauf application des dispositions prévues au b) ci-dessous, l'Assuré ne peut, sans autorisation expresse de la Compagnie, consentir aucune remise totale ou partielle de dette, renoncer à aucune remise totale ou partielle de dette, renoncer à aucun des droits ou sûretés attachés aux créances garanties, les céder ou les donner en nantissement, conclure un accord, compromis ou arrangement relatif aux créances garanties.

b - L'Assuré est autorisé, sans l'accord préalable de la Compagnie, à proroger toute échéance pour autant que la durée totale du crédit consenti à l'acheteur, après prorogation, n'excède pas celle fixée aux Conditions Particulières.

La transformation des paiements "comptant contre documents" en paiements à crédit est subordonnée à l'accord préalable de la Compagnie. Dans ce cas, il sera perçu un complément de prime correspondant à la différence des taux figurant à la police pour les paiements "comptant contre documents" et les paiements à crédit.

ARTICLE 18 - Menaces de sinistre

a - Aggravation du risque

Dans les dix jours de sa propre information, l'Assuré doit saisir la Compagnie de tout évènement susceptible d'aggraver le risque couvert, notamment de tout incident ou difficulté survenant à l'occasion de la livraison des marchandises ou lors de l'établissement ou de la remise des instruments de paiement.

b - Déclaration des menaces de sinistre

Le non remboursement d'une créance doit, pour être opposable à la Compagnie, lui être déclaré au plus tard dans les 60 jours comptés de l'échéance contractuelle initiale ou prorogée aux conditions prévues au **§** 2 b) de l'article 17.

Lorsque les conditions de paiement sont "comptant contre documents", ce délai de déclaration est ramené à 30 jours comptés de la date à laquelle les documents et les marchandises exportées sont parvenus à destination.

c- Acheteurs en état de manquement

L'Assuré s'interdit, sans l'accord exprès de la Compagnie, toute livraison ou toute prorogation d'échéance à un acheteur :

- contre lequel a été ouverte une procédure préventive de faillite ou une procédure analogue à la liquidation des biens ou au règlement judiciaire,

- ou réputé en état de manquement, c'est à dire un acheteur qui ne s'est pas acquitté de sa dette :

. 30 jours après l'échéance contractuelle initiale ou prorogée dans les conditions fixées au **§** 2 b) de l'article17 pour les opérations payables à crédit.

. ou 30 jours après la date à laquelle les documents et les marchandises exportées sont parvenus à destination, en ce qui concerne les opérations payables au comptant contre documents.

d - Tout encaissement intervenant postérieurement à une déclaration de menace de sinistre doit être immédiatement porté à la connaissance de la Compagnie.

e - L'Assuré est tenu de se conformer aux instructions que la Compagnie estimerait devoir lui donner en vue d'éviter ou de limiter l'importance ou les conséquences d'un sinistre.

ARTICLE 19 - Mandat contentieux et demande d'intervention

1 - Mandat contentieux

a - Après réception d'une déclaration de menace de sinistre, la Compagnie est habilitée à exercer de plein droit et par priorité avec pouvoir d'acquiescer, concilier, transiger et compromettre tous droits et actions de l'Assuré sur la créance garantie ou sur ses accessoires.

b - La Compagnie a la faculté d'exiger un mandat irrévocable et même la remise ou le transfert à son profit, sous une forme opposable aux tiers, de tous documents et titres quelconques établissant les droits dérivant du contrat ou simplement utiles à l'exercice de ses droits.

c - L'Assuré reconnaît expressément que, bien qu'en vertu des dispositions prévues par la police une fraction du risque reste à sa charge exclusive, les dispositions qui précèdent habilitent la Compagnie à exercer en ses lieu et place l'intégralité de ses droits. Il s'engage en outre, en ce qui concerne cette fraction du risque, à supporter toutes les conséquences des décisions que la Compagnie pourrait être amenée à prendre et notamment celles afférentes aux accords de consolidation qu'elle aurait conclus ou auxquels elle aurait adhéré ou encore qu'elle serait chargée d'exécuter.

d - Si la Compagnie n'exerce pas elle-même les recours contre le débiteur défaillant, l'Assuré s'engage à prendre, en accord avec elle ou éventuellement sur ses instructions, toutes les mesures propres à la sauvegarde de ses droits et au paiement de la créance garantie.

Pour les opérations payables au comptant contre documents, l'Assuré est tenu de prendre immédiatement toutes mesures nécessaires à la sauvegarde des marchandises.

2 - Demande d'intervention

La déclaration d'une menace de sinistre doit être accompagnée d'une "demande d'intervention" formulée par l'Assuré.

L'Assuré a toutefois la faculté de différer cette demande, la Compagnie se réservant le droit d'intervenir dès la menace de sinistre si elle l'estime nécessaire. Au cas où l'Assuré s'opposerait à cette intervention, les créances en cause seraient déchues de la garantie.

CHAPITRE III

INDEMNISATION

ARTICLE 20 - Conditions d'indemnisation

1 - Les pertes dont l'Assuré demande l'indemnisation doivent être la conséquence directe et exclusive de la réalisation régulièrement constatée de l'un des risques couverts et les conditions de couverture spécifiques, éventuellement énoncées dans les fiches d'option, doivent avoir été remplies préalablement à la survenance du fait générateur de sinistre.

2 - Pour les opérations conclues avec un acheteur privé, lorsque le risque commercial est couvert isolément, la garantie ne peut être mise en jeu au titre de la carence que dans l'hypothèse où aucun des faits générateurs de sinistre politique, énumérés aux **§** 2 et **§** 3 de l'article 5, n'est survenu avant l'expiration du délai de six mois visé
au **§** d) de l'article 6.

3 - S'il y a contestation quant au montant ou à la validité des droits ou créances de l'Assuré, l'indemnisation est différée jusqu'à ce que cette contestation ait été tranchée en sa faveur par une décision arbitrale ou judiciaire ayant reçu force exécutoire dans le pays du débiteur.

Il en est de même lorsque le différend porte sur le principe d'un paiement par compensation avec les créances que le débiteur détiendrait lui-même vis-à-vis de l'Assuré.

Dans certains cas la Compagnie peut indemniser l'Assuré sans attendre que la contestation ait été tranchée, dans la mesure où ce dernier fournit une caution solidaire d'une banque, agréée par la Compagnie, s'engageant à rembourser l'indemnité versée dans l'hypothèse où les droits de l'Assuré vis-à-vis du débiteur ne seraient pas reconnus dans les conditions définies ci-dessus.

4 - Lorsque les obligations du débiteur à l'égard de l'Assuré ont été garanties en tout ou en partie par une sûreté personnelle ou réelle, il ne peut y avoir lieu à indemnisation de la part de la Compagnie si cette sûreté se révèle dépourvue de validité pour n'avoir pas été constituée selon les dispositions et dans les délais imposés par la législation ou la réglementation applicable ou si l'Assuré n'a pas régulièrement accompli en temps opportun les actes et formalités nécessaires à la mise en jeu de cette sûreté.

5 - En cas de défaut d'encaissement imputable au non-transfert de la créance, l'indemnisation est subordonnée à la production par l'Assuré d'un document bancaire attestant le paiement en monnaie locale et l'accomplissement des formalités requises par les autorités du pays du débiteur pour le transfert des fonds.

6 - Ne peuvent faire l'objet d'aucune indemnisation les pertes dues :

a - à l'application à l'encontre de l'Assuré d'une disposition du contrat de vente restreignant ses droits (clause pénale, clause de résiliation, de force majeure etc...).

b - à l'inexécution par l'Assuré lui-même, par l'un de ses mandataires ou co-contractants, des clauses et conditions du contrat de vente ou des obligations qui leur incombent au regard de la législation ou de la réglementation applicable tant en Algérie qu'à l'étranger.

c - au non-respect par le débiteur, dans le pays de destination des biens et services exportés, des dispositions réglementant les importations, ayant un caractère notoire, appliquées de façon constante et devant être observées avant l'entrée en vigueur du marché.

d - s'agissant des opérations garanties aux conditions du "comptant contre documents", à la perte du contrôle des marchandises par l'Assuré ou par ses mandataires avant que le paiement n'ait été effectué, par suite de fautes, négligences ou inobservation des règles et usances.

7 - Les pertes consécutives au non-respect par le débiteur de la réglementation locale relative aux importations seront indemnisées au titre des risques politique, de catastrophe et de non-transfert si la couverture de ces risques est prévue aux Conditions Particulières pour le pays concerné, sauf dans le cas visé au **§** c) de l'article 6 ci-dessus.

8 - Demande d'indemnisation

Tout paiement d'indemnité est subordonné à une demande de l'Assuré ainsi qu'à la remise par lui de tous renseignements et documents jugés nécessaires par la Compagnie pour faire la preuve du droit à l'indemnisation et au montant à indemniser.

ARTICLE 21 - Règle proportionnelle

Au cas où la survenance d'un sinistre ferait apparaître que les engagements assumés par l'Assuré, lors du premier manquement du débiteur - tel que ce manquement est défini au **§** c) de l'article 18 - étaient supérieurs au montant de l'option, l'Assuré serait considéré comme son propre assureur pour la totalité de l'excédent.

En conséquence, il serait appliqué au solde du compte de perte défini à l'article 23 la règle proportionnelle suivante :

montant de l'option en vigueur / montant de l'encours lors du premier manquement

ARTICLE 22 - Affectation des paiements et du produit de la réalisation des sûretés

Les paiements reçus du débiteur ou de ses garants ou pour leur compte, ainsi que le produit de la réalisation des sûretés, quelle que soit l'imputation qui leur est donnée, sont affectés de la façon suivante :

a - avant versement de la totalité des indemnités dues au titre d'une créance impayée, les sommes reçues sont affectées à l'apurement des échéances garanties ou non garanties dans l'ordre chronologique de leur exigibilité.

b - après versement de la totalité des indemnités dues au titre d'une créance impayée, les sommes reçues sont affectées à l'apurement des créances garanties et non garanties, proportionnellement à leur montant.

c - Intérêts de retard.

Après apurement de la totalité des créances garanties et non garanties, les sommes reçues en excédent sont affectées aux intérêts de retard.

ARTICLE 23 - Compte de perte

1 - Selon le fait générateur de sinistre visé à l'article 5, l'indemnité est calculée :

- en cas de carence du débiteur :
  sur les échéances impayées figurant sur une même demande d'intervention,

- en cas d'insolvabilité du débiteur :
  en une seule fois sur l'ensemble des échéances impayées garanties restant à indemniser,

- en cas de réalisation d'un risque politique, de catastrophe ou de non-transfert :
  échéance par échéance.

2 - Tout versement d'indemnité donne lieu à l'établissement d'un compte de perte qui porte sur les éléments garantis de la créance.

Toutefois, en cas d'application de la règle proportionnelle, les engagements pris par l'Assuré en excédent du montant de l'option sont également portés au débit du compte de perte.

Le compte de perte comprend :

- au débit :

le montant de l'échéance ou des échéances sinistrées ainsi que les frais annexes dus par l'acheteur et les frais de contentieux engagés par la Compagnie ou par l'Assuré avec l'accord de cette dernière.

- au crédit :

- le montant de toute somme reçue par l'Assuré de son débiteur ou d'un tiers s'imputant sur la ou les échéances en cause, y compris celles perçues par compensation,

- le produit de la réalisation des sûretés attachées à cette ou ces créances,

- le produit de la réalisation des fournitures dont l'Assuré aura pu conserver ou recouvrer la disposition.

En aucun cas la valeur de réalisation de ces fournitures ne pourra être portée au crédit du compte de perte pour un montant inférieur à 50 % de celui figurant à la facture,

- le montant des frais (notamment financiers) que l'Assuré n'a pas eu à régler en raison du sinistre.

3 - Le compte de perte est établi en dinars algériens.

Lorsque la créance est libellée dans une monnaie étrangère, la conversion en dinars algériens du montant des échéances en sinistre et des paiements partiels s'imputant sur ces échéances s'effectue au cours moyen pratiqué pour les exportations sur le Marché des Changes de la Banque d'Algérie au titre :

- soit du mois de la facturation,
- soit du mois de l'échéance garantie, ou, en cas d'insolvabilité du débiteur, du mois au cours duquel la dette de celui-ci est devenue exigible, lorsque ces cours sont inférieurs à celui du mois de la facturation.

ARTICLE 24 - Montant et paiement de l'indemnité - Limite de décaissement

1 - Montant et paiement de l'indemnité

Sous réserve de l'application de la règle proportionnelle, le montant de l'indemnité est égal au produit du solde débiteur du compte de perte par la quotité garantie.

L'indemnité est payée dans les soixante jours suivant la constitution du sinistre telle que définie par l'article 6, dans la mesure où l'Assuré aura adressé à la Compagnie toutes pièces justificatives de ses droits.

2 - Limite de décaissement

En ce qui concerne exclusivement le risque commercial tel que défini à l'article 5, la mise en jeu de la garantie ne peut donner lieu, pour un même exercice d'assurance, à un décaissement supérieur à 30 fois le montant du minimum de primes fixé aux Conditions Particulières ou, si cela est plus favorable à l'Assuré, à 30 fois le montant des primes payées par lui pour la couverture de ces risques au titre de l'exercice d'assurance au cours duquel la garantie a pris effet.

ARTICLE 25 - Frais de contentieux

1 - Les frais de contentieux sont, en règle générale, engagés par l'Assuré.
La Compagnie peut toutefois accepter d'en faire elle-même l'avance.

2 - Ces frais, qu'ils soient engagés par l'Assuré avec l'accord de la Compagnie ou avancés par cette dernière, sont indemnisables dans les mêmes conditions que la créance elle-même et sont donc inclus dans le compte de perte.

Dans le cas où l'action contentieuse engagée par la Compagnie ou par l'Assuré avec l'accord de la Compagnie a permis d'éviter le sinistre, les frais correspondants sont indemnisables dans les mêmes conditions que la créance elle-même si elle avait été sinistrée.

Les frais engagés en vue de la résolution d'un litige technique ou commercial sont exclus de la garantie.

3 - Les frais exposés après versement d'une indemnité sont pris en charge par la Compagnie dans des conditions identiques.

Si cette dernière a décidé d'en faire l'avance, l'Assuré s'engage à lui rembourser la quote-part restant à sa charge dès que le montant lui en a été notifié.

Lors du versement d'une indemnité, la Compagnie se réserve le droit de déduire du montant de cette indemnité une provision pour frais de contentieux s'il lui apparaît que de tels frais doivent être engagés.

ARTICLE 26 - Subrogation

La Compagnie qui a indemnisé l'Assuré est subrogée dans les droits et actions de ce dernier pour le recouvrement de sa créance litigieuse.

CHAPITRE IV

OBLIGATIONS DE L'ASSURE ET DE LA COMPAGNIE APRES PAIEMENT DE L'INDEMNITE

ARTICLE 27 - Transfert du droit aux indemnités

Sous réserve de l'autorisation écrite de la Compagnie, le droit aux indemnités résultant de la police peut être transféré par l'Assuré à un tiers.

Cette autorisation est de droit lorsque le tiers bénéficiaire du droit aux indemnités est une banque ou un établissement financier intervenant dans le financement des exportations de l'Assuré.

La Compagnie se réserve le droit de signaler aux bénéficiaires tout manquement de l'Assuré à l'une quelconque des obligations stipulées dans la police.

Toutes les exceptions, compensations, confusions ou déchéances que la Compagnie peut opposer à l'Assuré sont opposables aux tiers auxquels le droit aux indemnités a été transféré.

Les avenants conclus postérieurement au transfert doivent être communiqués par l'Assuré aux bénéficiaires du transfert.

ARTICLE 28 - Gestion du sinistre

Malgré la subrogation de la Compagnie, l'Assuré reste tenu de prendre toutes les mesures nécessaires au recouvrement de ses créances et il s'engage, pour ce titre, à suivre les directives que la Compagnie estimerait devoir lui donner.

Le versement de l'indemnité n'a pas pour conséquence de relever l'Assuré des obligations mises à sa charge par la police.

ARTICLE 29 - Récupérations

1 - Toutes sommes, y compris les montants perçus par compensation, recouvrées postérieurement au paiement d'une indemnité constituent des récupérations.

2 - Les récupérations sont partagées entre l'Assuré et la Compagnie au prorata des fractions garantie et non garantie de la créance, que le montant des récupérations exprimé en dinars algériens après rapatriement soit égal, inférieur ou supérieur à celui de la créance garantie.

3 - L'Assuré s'engage à signaler immédiatement à la Compagnie les récupérations dont il a eu connaissance et à lui reverser dans un délai de dix jour après encaissement le montant qui lui revient.

4 - Lorsque, en application de l'article 22, les récupérations sont réputées constituer des intérêts de retard, la fraction de ceux-ci afférente à la période comprise entre la date de l'échéance sinistrée et celle du paiement de l'indemnité est intégralement acquise à l'Assuré.

ARTICLE 30 - Remboursement des indemnités

Si, après versement d'une indemnité, il est établi que la garantie n'aurait pas dû être mise en jeu, l'indemnité doit être remboursée par l'Assuré dans les dix jours suivant la date de l'ordre de reversement qui lui est adressé par la Compagnie.

CHAPITRE V

DISPOSITIONS FINALES

ARTICLE 31 - Droit de contrôle

L'Assuré s'engage à faciliter à la Compagnie l'exercice d'un droit de contrôle et, notamment, à lui communiquer tous documents relatifs à ses opérations d'exportation, à lui en fournir des copies certifiées conformes, à autoriser toutes vérifications, notamment en ce qui concerne la sincérité et l'exactitude des déclarations faites par lui ainsi que le respect de ses obligations.

ARTICLE 32 - Sanction de l'inexécution des obligations contractuelles de l'Assuré

1 - Manoeuvres ou dissimulations

Toute manoeuvre ou dissimulation de l'Assuré ayant pour objet d'induire en erreur la Compagnie, notamment sur la véritable situation du débiteur ou sur les caractéristiques d'une sûreté dont serait assortie la créance, ainsi que toute infraction à l'obligation faite à l'Assuré de soumettre à l'assurance la totalité des opérations entrant dans le champ d'application de la police, autorise la Compagnie, sans préjudice de poursuites judiciaires, à annuler toutes garanties sur l'ensemble des créances assurées et/ou à résilier la police.

Les primes perçues ou exigibles n'en sont pas moins acquises à la Compagnie et, en ce qui concerne les opérations non soumises à l'assurance ou insuffisamment déclarées, la prime reste due sans que ces opérations puissent bénéficier de la garantie.

2 - Non respect des délais et manquements aux obligations contractuelles

a - Le non-respect des délais prévus aux articles 15 et 16 § 1 pour la production des déclarations mensuelles de chiffre d'affaires et le règlement des primes autorise la Compagnie, huit jours après l'envoi d'une mise en demeure par lettre recommandée, à prononcer la déchéance de la garantie sur les créances non déclarées ou ayant fait l'objet de primes impayées, l'Assuré demeurant néanmoins débiteur des primes afférentes auxdites créances.

Lorsqu'il s'agit du non-paiement du minimum de primes, la déchéance frappe l'ensemble des créances garanties.

b - Hormis les cas visés aux § 1 et 2 a) du présent article, tout manquement aux obligations prévues à la police entraîne la déchéance de la garantie sur les créances en cause ; s'il s'agit de manquements aux obligations prévues aux articles 29 (récupérations), 30 (remboursement des indemnités) et 31 (droit de contrôle), la déchéance peut également s'appliquer à l'ensemble des créances garanties.

c - En outre, si les manquements de l'Assuré revêtent un caractère répétitif, ou si l'Assuré refuse de se conformer à l'une quelconque des obligations qui lui incombent, la Compagnie est habilitée à résilier la police.

La résiliation prend effet dès sa notification à l'Assuré, les risques nés postérieurement à cette notification étant exclus de la garantie.

d - Toute somme due par l'Assuré à la Compagnie et non réglée dans un délai de 30 jours de la date de son exigibilité est productive de plein droit d'un intérêt calculé depuis la date de cette exigibilité au taux fixé aux Conditions Particulières.

3 - Restitution de l'indemnité

Dans tous les cas visés aux **§** 1 et 2 a) et b) du présent article, autorisant la Compagnie à prononcer la déchéance de la garantie ou son annulation, l'Assuré sera tenu, si des indemnités lui ont déjà été versées, d'en restituer le montant à la Compagnie.

ARTICLE 33 - Faillite ou cessation des activités de l'Assuré

L'Assuré est tenu de déclarer à la Compagnie dans les dix jours :

a - sa cessation d'activités,
b - toute demande de concordat ou de sursis à paiement,
c - l'octroi du bénéfice de la procédure de suspension provisoire des poursuites,
d - la conclusion avec ses créanciers d'un arrangement amiable préventif de liquidation des biens,
e - son règlement judiciaire ou sa liquidation des biens.

La survenance de l'un des évènements cités ci-dessus aux alinéas a) b) d) et e) entraîne la résiliation de la police. Cette résiliation n'affecte pas les garanties ayant déjà pris effet au sens de l'article 10, sous réserve du versement immédiat du montant des primes et frais restant à payer au titre de ces garanties.

ARTICLE 34 - Prescription

Toute action dérivant de la présente police est prescrite trois années à compter de l'évènement qui y donne naissance.

ARTICLE 35 - Juridiction

Toutes contestations nées à l'occasion de l'application de la présente police seront soumises aux Tribunaux compétents d'Alger auxquels il est fait attribution de juridiction.

COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE GARANTIE DES EXPORTATIONS

POLICE INDIVIDUELLE

Ventes de biens de consommation et prestations de services payables à court terme

REFERENCE : 5-1/AICP

CONDITIONS GENERALES

La police est régie par l'Ordonnance **N° 96-06** du **10 janvier 1996**, relative à l'assurance crédit à l'exportation et ses textes d'application, ainsi que par le droit commun des contrats.

Elle est délivrée sous une forme écrite rendant nulles et non avenues toutes conventions orales se rapportant à son sujet.

Police agréée par autorisation du Ministère des Finances
N° 87/MF/DGT/DASS du 6 Mai 1996

CAGEX

S.P.A au capital de 450.000.000 DA, R.C. N° 96 B 34 596, créée en application de l'article 4 de l'Ordonnance N° 96-06 du 10 Janvier 1996 et du Décret exécutif N° 96/235 du 02 Juillet 1996
Numéro d'Identification Statistique : 09961623 0082327
Siège Social :10, Route Nationale, BP. 116, Dely Ibrahim, Alger,
Tél. : (021) 91.00.49 à 51, Fax: (021) 91.00.44 et 45.

SOMMAIRE

CHAPITRE I - PRINCIPES GENERAUX

CHAPITRE II - FONCTIONNEMENT DE LA POLICE

CHAPITRE III - INDEMNISATION

CHAPITRE IV - OBLIGATIONS DE L'ASSURE ET DE LA COMPAGNIE APRES PAIEMENT DE L'INDEMNITE

CHAPITRE V - DISPOSITIONS FINALES

CHAPITRE I

PRINCIPES GENERAUX

ARTICLE 1 - Objet de la police

La police fixe les conditions dans lesquelles la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations, ci-après dénommée la Compagnie, garantit à l'Assuré au titre d'une opération d'exportation, le remboursement des pertes que celui-ci pourrait subir par suite de la réalisation du risque de crédit.

ARTICLE 2 - Définition du risque de crédit

Le risque de crédit se définit par l'impossibilité pour l'Assuré de recouvrer tout ou partie d'une créance garantie pour autant que cette impossibilité provienne directement et exclusivement de l'un des faits générateurs de sinistre énumérés à l'article 4, ci-après, et corresponde au type de garantie délivrée.

ARTICLE 3 - Type de garantie

La garantie est soit de type "acheteur privé", soit de type "acheteur public" si le débiteur ou son garant est considéré par la Compagnie comme étant un organisme public.

1 - Opération conclue avec un acheteur privé

La garantie s'applique au risque commercial couvert isolément ou en liaison avec les risques politique, de catastrophe et de non-transfert.

Le pays couvert au titre de ces derniers risques est précisé dans les Conditions Particulières.

2 - Opération conclue avec un acheteur public

Lorsque l'opération d'exportation est conclue avec un acheteur public, administration publique ou société chargée d'un service public, ou que l'opération d'exportation donne naissance à une obligation contractée par une administration publique ou par une société chargée d'un service public, la garantie s 'applique aux risques politique, de catastrophe et de non-transfert.

ARTICLE 4 - Faits générateurs de sinistre

Les faits générateurs de sinistre sont les suivants :

1 - Risque Commercial

a - Insolvabilité de droit

Elle consiste en l'incapacité du débiteur , régulièrement constatée, de faire face à ses engagements qui résultent d'un acte judiciaire entraînant la suspension des poursuites individuelles et la déchéance du terme, tel que la liquidation des biens ou le règlement judiciaire en droit algérien.

b - Insolvabilité de fait

Elle résulte d'une situation de fait amenant la Compagnie à conclure qu'un paiement même partiel est improbable.

c - Carence pure et simple du débiteur

Elle est constatée lorsque 6 mois se sont écoulés à compter de la date d'échéance sans qu'un règlement ne soit intervenu.

2 - Risques politique et de catastrophe

a - Moratoire général édicté par le gouvernement du pays du débiteur ou d'un pays tiers par l'intermédiaire duquel le paiement doit être effectué.

b - Tout autre acte ou décision du gouvernement d'un pays étranger faisant obstacle à l'exécution du contrat d'exportation.

c - Survenance dans le pays du débiteur d'une guerre, d'une révolution ou émeute, de catastrophes naturelles telles que cyclone, inondation, tremblement de terre, éruption volcanique, raz de marée ... .

d - Défaut de paiement du débiteur.

3 - Risque de non-transfert

Evènements politiques ou difficultés économiques intervenus hors d'Algérie ou mesures législatives ou administratives prises hors d'Algérie empêchant ou retardant le transfert des fonds versés par le débiteur ou son garant.

ARTICLE 5 - Délais constitutifs de sinistre

Pour autant que l'Assuré ait adressé à la Compagnie la demande d'intervention visée à l'article 18, ci-après, les délais constitutifs de sinistre sont les suivants :

a - Insolvabilité de droit : Le sinistre est constitué lorsque la créance a été admise au passif du débiteur et au plus tard 6 mois après réception par la Compagnie de la demande d'intervention formulée par l'Assuré, visée à l'article 18 **§** 2.

b - Insolvabilité de fait : Le sinistre est constitué à la date à laquelle la Compagnie est en mesure, compte tenu des informations recueillies sur la situation du débiteur, de reconnaître son insolvabilité de fait.

c - Non-transfert : Le sinistre est constitué, sauf dérogation prévue aux Conditions Particulières, 6 mois après l'accomplissement des formalités nécessaires au transfert des fonds déposés en monnaie locale.

d - Dans tous les autres cas (carence pure et simple du débiteur, risques politique et de catastrophe), sauf dispositions contraires mentionnées aux Conditions Particulières, le sinistre est constitué 6 mois après la réception par la Compagnie de la demande d'intervention formulée par l'Assuré.

ARTICLE 6 - Champ d’application et portée de la garantie

1 - La garantie porte sur la créance née du contrat d'exportation.

Elle couvre le prix des marchandises facturées et exportées par l'Assuré y compris les intérêts contractuels.
Sont toutefois exclus les intérêts de retard, les pénalités et autres frais accessoires.

2 - Sauf dérogation prévue aux Conditions Particulières, la garantie ne couvre que des biens fabriqués et/ou produits en Algérie ou les services exécutés par l'Assuré.

3 - La garantie porte sur des créances payables soit au comptant contre documents soit avec un crédit n'excédant pas la durée maximale, mentionnée aux Conditions Particulières, à compter de la date d'expédition.

ARTICLE 7 - Exclusions

La garantie ne porte pas sur :

- les pertes dues aux fluctuations des taux de change,

- les risques matériels auxquels peuvent être exposées les marchandises exportées (incendie, destruction, inondation, etc...),

- les expéditions faites par l'exportateur dont le contenu et le montant ne sont pas convenus dans le cadre de la police d'assurance,

- les ventes effectuées à l'étranger par l'Assuré à partir de :

  - stocks consignés ou constitués en entrepôts sous douane,
  - marchandises exposées dans des foires.

ARTICLE 8 - Quotité garantie

Sauf dispositions contraires mentionnées aux Conditions Particulières ou expressément notifiée par la Compagnie à l'Assuré, les risques sont couverts comme suit :

1. Acheteurs privés :

La valeur maximale de la quotité garantie est :

- 80 % du montant de la créance garantie au titre du risque commercial.
- 90 % du montant de la créance garantie au titre des risques politique, de catastrophe et de non-transfert.

2. Acheteurs publics :

Pour cette catégorie d'acheteurs, la valeur maximale de la quotité garantie est fixée à 90 % du montant de la créance garantie.

Dans tous les cas, l'Assuré s'engage à garder à sa charge exclusive la quotité non garantie par la Compagnie.

CHAPITRE II

FONCTIONNEMENT DE LA POLICE

ARTICLE 9 - Demande de garantie

Pour bénéficier de la garantie, l'exportateur doit :

- présenter à la Compagnie une demande de garantie ;
- déclarer toutes les circonstances connues de lui qui sont de nature à faire apprécier par la Compagnie les risques qu'elle serait amenée à prendre.

La demande de garantie doit être déposée avant la conclusion du contrat d'exportation.

ARTICLE 10 - Promesse de garantie

Suite à l'étude de la demande de garantie et avant la conclusion du contrat d'exportation, la Compagnie peut notifier à l'exportateur son accord de principe sous forme d'une " promesse de garantie".

Cette promesse est délivrée pour une période de trois mois sous réserve qu'aucune modification du risque à couvrir n'intervienne durant cette période.

ARTICLE 11 - Modalité d'octroi de la garantie

A condition que le demandeur ait définitivement conclu le contrat d'exportation, la Compagnie décide l'acceptation, le refus ou la limitation de la garantie demandée .

Si la compagnie accepte la garantie, une police individuelle est délivrée.

Si la compagnie refuse ou limite la garantie, le demandeur est informé. La décision communiquée est strictement confidentielle.

ARTICLE 12 - Prise d'effet de la garantie

Sous réserve que toutes les conditions de la police aient été remplies, la garantie du risque de crédit prend effet :

- soit à la date à laquelle l'assuré a entièrement exécuté ses obligations ;
- soit à la date à laquelle l'assuré a effectué une livraison ou prestation partielle à condition que celle-ci ouvre droit à paiement.

ARTICLE 13 - Validité des engagements contractuels

La garantie ne s'applique que si le contrat d'exportation est légalement valable et que toutes les formalités réglementaires y compris les autorisations d'importation dans le pays de destination ont été respectées.

ARTICLE 14 - Modification & résiliation de la garantie

La compagnie se réserve le droit de modifier ou de résilier à tout moment sa garantie.
Toutefois, ses décisions ne prennent effet qu'après réception de leur notification par l'Assuré.

ARTICLE 15 - Coût de la garantie

1 - Prime

En contrepartie de la couverture objet de la police, l'Assuré est tenu de régler une prime dont le montant et les modalités de règlement sont fixés aux Conditions Particulières.

La prime est calculée sur la base du montant de la créance garantie.

Les montants facturés en monnaie étrangère sont convertis en dinars algériens au cours acheteur des opérations en compte fixé par la Banque d'Algérie, en vigueur le dernier jour ouvrable avant la date de signature de la police d'assurance.

2 - Frais d'ouverture de dossier

Lors de la demande de garantie, le demandeur est tenu de payer des frais d'ouverture de dossier et d'étude des risques à couvrir. Ces frais sont calculés forfaitairement et conformément au barème en vigueur.

ARTICLE 16 - Gestion du risque

1 - Principes généraux

a - L'Assuré s'engage à garder à sa charge exclusive toute fraction du risque non garantie par la Compagnie.

b - L'Assuré s'engage à prendre toutes mesures utiles à la conservation ou à la poursuite des recours contre le débiteur, son garant ou tout autre tiers, et d'une manière générale à la sauvegarde de la créance garantie.

2- Modification du risque

a - Sauf application des dispositions prévues à l'alinéa b- ci-dessous, l'Assuré ne peut, sans autorisation expresse de la Compagnie, consentir aucune remise, totale ou partielle, de dette, renoncer à aucune remise, totale ou partielle, de dette, renoncer à aucun des droits ou sûretés attachés aux créances garanties, les céder ou les donner en nantissement, conclure un accord, compromis ou arrangement relatif aux créances garanties.

b - L'Assuré est autorisé, sans l'accord préalable de la Compagnie, à proroger toute échéance pour autant que la durée totale du crédit consenti à l'acheteur, après prorogation, n'excède pas celle fixée aux Conditions Particulières.

La transformation des paiements "comptant contre documents" en paiements à crédit est subordonnée à l'accord préalable de la Compagnie. Dans ce cas, il sera perçu un complément de prime correspondant à la différence des taux figurant à la police pour les paiements "comptant contre documents" et les paiements à crédit.

ARTICLE 17 - Menaces de sinistre

a - Aggravation du risque

L'Assuré doit surveiller la solvabilité de son acheteur ou ses garants et l'exécution du contrat garanti.

Dès sa propre information, l'Assuré doit sans délai saisir la Compagnie de tout évènement pouvant aggraver le risque couvert, notamment de tout incident ou difficulté survenant à l'occasion de la livraison des marchandises ou lors de l'établissement ou de la remise des instruments de paiement.

b - Déclaration des menaces de sinistre

Le non remboursement d'une créance doit, pour être opposable à la Compagnie, lui être déclaré au plus tard dans les 60 jours comptés de l'échéance contractuelle initiale ou prorogée aux conditions prévues au **§** 2 b) de l'article 16.

Lorsque les conditions de paiement sont "comptant contre documents", ce délai de déclaration est ramené à 30 jours comptés de la date à laquelle les documents et les marchandises exportées sont parvenus à destination.

c- Acheteurs en état de manquement

L'Assuré s'interdit, sans l'accord exprès de la Compagnie, toute livraison ou toute prorogation d'échéance à un acheteur :

- contre lequel a été ouverte une procédure préventive de faillite ou une procédure analogue à la liquidation des biens ou au règlement judiciaire,

- ou réputé en état de manquement, c'est à dire un acheteur qui ne s'est pas acquitté de sa dette :

. 30 jours après l'échéance contractuelle initiale ou prorogée dans les conditions fixées au **§** 2 b) de l'article16 pour les opérations payables à crédit.

. ou 30 jours après la date à laquelle les documents et les marchandises exportées sont parvenus à destination, en ce qui concerne les opérations payables au comptant contre documents.

d - Tout encaissement intervenant postérieurement à une déclaration de menace de sinistre doit être immédiatement porté à la connaissance de la Compagnie.

e - L'Assuré est tenu de se conformer aux instructions que la Compagnie estimerait devoir lui donner en vue d'éviter ou de limiter l'importance ou les conséquences d'un sinistre.

ARTICLE 18 - Mandat contentieux et demande d'intervention

1 - Mandat contentieux

a - Après réception d'une déclaration de menace de sinistre, la Compagnie est habilitée à exercer de plein droit et par priorité avec pouvoir d'acquiescer, concilier, transiger et compromettre tous droits et actions de l'Assuré sur la créance garantie ou sur ses accessoires.

b - La Compagnie a la faculté d'exiger un mandat irrévocable et même la remise ou le transfert à son profit, sous une forme opposable aux tiers, de tous documents et titres quelconques établissant les droits dérivant du contrat ou simplement utiles à l'exercice de ses droits.

c - L'Assuré reconnaît expressément que, bien qu'en vertu des dispositions prévues par la police une fraction du risque reste à sa charge exclusive, les dispositions qui précèdent habilitent la Compagnie à exercer en ses lieu et place l'intégralité de ses droits. Il s'engage en outre, en ce qui concerne cette fraction du risque, à supporter toutes les conséquences des décisions que la Compagnie pourrait être amenée à prendre et notamment celles afférentes aux accords de consolidation qu'elle aurait conclus ou auxquels elle aurait adhéré ou encore qu'elle serait chargée d'exécuter.

d - Si la Compagnie n'exerce pas elle-même les recours contre le débiteur défaillant, l'Assuré s'engage à prendre, en accord avec elle ou éventuellement sur ses instructions, toutes les mesures propres à la sauvegarde de ses droits et au paiement de la créance garantie.

Pour les opérations payables au comptant contre documents, l'Assuré est tenu de prendre immédiatement toutes mesures nécessaires à la sauvegarde des marchandises.

2 - Demande d'intervention

La déclaration d'une menace de sinistre doit être accompagnée d'une "demande d'intervention" formulée par l'Assuré.

L'Assuré a toutefois la faculté de différer cette demande, la Compagnie se réservant le droit d'intervenir dès la menace de sinistre si elle l'estime nécessaire. Au cas où l'Assuré s'opposerait à cette intervention, les créances en cause seraient déchues de la garantie.

CHAPITRE III

INDEMNISATION

ARTICLE 19 - Conditions d'indemnisation

1 - Les pertes dont l'Assuré demande l'indemnisation doivent être la conséquence directe et exclusive de la réalisation régulièrement constatée de l'un des risques couverts et les conditions de couverture spécifiques, éventuellement énoncées dans les fiches d'option, doivent avoir été remplies préalablement à la survenance du fait générateur de sinistre.

2 - Pour les opérations conclues avec un acheteur privé, lorsque le risque commercial est couvert isolément, la garantie ne peut être mise en jeu au titre de la carence que dans l'hypothèse où aucun des faits générateurs de sinistre politique, énumérés aux § 2 et § 3 de l'article 4, n'est survenu avant l'expiration du délai de six mois visé au § d) de l'article 5.

3 - S'il y a contestation quant au montant ou à la validité des droits ou créances de l'Assuré, l'indemnisation est différée jusqu'à ce que cette contestation ait été tranchée en sa faveur par une décision arbitrale ou judiciaire ayant reçu force exécutoire dans le pays du débiteur.

Il en est de même lorsque le différend porte sur le principe d'un paiement par compensation avec les créances que le débiteur détiendrait lui-même vis-à-vis de l'Assuré.

Dans certains cas la Compagnie peut indemniser l'Assuré sans attendre que la contestation ait été tranchée, dans la mesure où ce dernier fournit une caution solidaire d'une banque, agréée par la Compagnie, s'engageant à rembourser l'indemnité versée dans l'hypothèse où les droits de l'Assuré vis-à-vis du débiteur ne seraient pas reconnus dans les conditions définies ci-dessus.

4 - Lorsque les obligations du débiteur à l'égard de l'Assuré ont été garanties en tout ou en partie par une sûreté personnelle ou réelle, il ne peut y avoir lieu à indemnisation de la part de la Compagnie si cette sûreté se révèle dépourvue de validité pour n'avoir pas été constituée selon les dispositions et dans les délais imposés par la législation ou la réglementation applicable ou si l'Assuré n'a pas régulièrement accompli en temps opportun les actes et formalités nécessaires à la mise en jeu de cette sûreté.

5 - En cas de défaut d'encaissement imputable au non-transfert de la créance, l'indemnisation est subordonnée à la production par l'Assuré d'un document bancaire attestant le paiement en monnaie locale et l'accomplissement des formalités requises par les autorités du pays du débiteur pour le transfert des fonds.

6 - Ne peuvent faire l'objet d'aucune indemnisation les pertes dues :

a - à l'application à l'encontre de l'Assuré d'une disposition du contrat de vente restreignant ses droits (clause pénale, clause de résiliation, de force majeure etc...).

b - à l'inexécution par l'Assuré lui-même, par l'un de ses mandataires ou co-contractants, des clauses et conditions du contrat de vente ou des obligations qui leur incombent au regard de la législation ou de la réglementation applicable tant en Algérie qu'à l'étranger.

c - au non-respect par le débiteur, dans le pays de destination des biens et services exportés, des dispositions réglementant les importations, ayant un caractère notoire, appliquées de façon constante et devant être observées avant l'entrée en vigueur du marché.

d - s'agissant des opérations garanties aux conditions du "comptant contre documents", à la perte du contrôle des marchandises par l'Assuré ou par ses mandataires avant que le paiement n'ait été effectué, par suite de fautes, négligences ou inobservation des règles et usances.

7 - Les pertes consécutives au non-respect par le débiteur de la réglementation locale relative aux importations seront indemnisées au titre des risques politique, de catastrophe et de non-transfert si la couverture de ces risques est prévue aux Conditions Particulières pour le pays concerné.

8 - Demande d'indemnisation

Tout paiement d'indemnité est subordonné à une demande de l'Assuré ainsi qu'à la remise par lui de tous renseignements et documents jugés nécessaires par la Compagnie pour faire la preuve du droit à l'indemnisation et au montant à indemniser.

ARTICLE 20 - Calcul de l'indemnité

1 - Affectation des paiements reçus

Lors de la survenance d'un sinistre, la compagnie calcule l'indemnité sur la base de la créance garantie, après affectation des divers règlements reçus aux créances garanties et non garanties selon les règles fixées ci-après :

- les paiements reçus du débiteur, de ses garants ou pour leur compte, les bonifications, compensations ainsi que le produit de la revente ou de la réalisation des sûretés, affectés à la créance garantie ne règlent que cette créance.

- si les paiements, bonifications, compensations, produits de la revente, réalisation de sûretés sont soit affectés à des créances non garanties soit sans affectation, ils sont considérés régler toutes les créances (capital et intérêts) dans l'ordre chronologique de leurs échéances.

2 - Conversion en dinars algériens

L'indemnité est calculée en dinars algériens.

Pour les montants libellés dans une monnaie étrangère, leur conversion en dinars algériens s'effectue sur la base du cours acheteur des opérations en compte fixé par la Banque d'Algérie et en vigueur le jour du calcul de l'indemnité.

ARTICLE 21 - Délai de paiement de l'indemnité

L'indemnité est payée dans les 45 jours suivant la constitution du sinistre tel que définie par les articles 4 et 5 et ce pour autant que l'Assuré ait adressé à la Compagnie la demande d'indemnisation visée au **§** 8 de l'article 19.

ARTICLE 22 - Frais de contentieux

1 - Les frais de contentieux sont, en règle générale, engagés par l'Assuré. La Compagnie peut toutefois accepter d'en faire elle-même l'avance.

2 - Ces frais, qu'ils soient engagés par l'Assuré avec l'accord de la Compagnie ou avancés par cette dernière, sont indemnisables dans les mêmes conditions que la créance elle-même si elle avait été sinistrée.

Dans le cas où l'action contentieuse engagée par la Compagnie ou par l'Assuré avec l'accord de la Compagnie, a permis d'éviter le sinistre, les frais correspondants sont indemnisables dans les mêmes conditions que la créance elle-même si elle avait été sinistrée.

Les frais engagés en vue de la résolution d'un litige technique ou commercial sont exclus de la garantie.

3 - Les frais exposés après versement d'une indemnité sont pris en charge par la Compagnie dans des conditions identiques.

Si cette dernière a décidé d'en faire l'avance, l'Assuré s'engage à lui rembourser la quote-part restant à sa charge dès que le montant lui en a été notifié.

Lors du versement d'une indemnité, la Compagnie se réserve le droit de déduire du montant de cette indemnité une provision pour frais de contentieux s'il lui apparaît que de tels frais doivent être engagés.

ARTICLE 23 - Subrogation

La Compagnie qui a indemnisé l'Assuré est subrogée dans les droits et actions de ce dernier pour le recouvrement de la créance litigieuse.

ARTICLE 24 - Transfert du droit aux indemnités

Sous réserve de l'autorisation écrite de la Compagnie, le droit aux indemnités résultant de la police peut être transféré par l'Assuré à un tiers.

Cette autorisation est de droit lorsque le tiers bénéficiaire du droit aux indemnités est une banque ou un établissement financier intervenant dans le financement de ses exportations.

La Compagnie se réserve le droit de signaler aux bénéficiaires tout manquement de l'Assuré à l'une quelconque des obligations stipulées dans la police.

Toutes les exceptions, compensations, confusions ou déchéances que la Compagnie peut opposer à l'Assuré sont opposables aux tiers auxquels le droit aux indemnités a été transféré.

Les avenants conclus postérieurement au transfert doivent être communiqués par l'Assuré aux bénéficiaires du transfert.

CHAPITRE IV

OBLIGATIONS DE L'ASSURE ET DE LA COMPAGNIE APRES PAIEMENT DE L'INDEMNITE

ARTICLE 25 - Gestion du sinistre

Malgré la subrogation de la Compagnie, l'Assuré reste tenu de prendre toutes les mesures nécessaires au recouvrement de ses créances et il s'engage, à ce titre, à suivre les directives que la Compagnie estimerait devoir lui donner.

Le versement de l'indemnité n'a pas pour conséquence de relever l'Assuré des obligations mises à sa charge par la police.

ARTICLE 26 - Récupérations

1 - Toutes sommes, y compris les montants perçus par compensation, recouvrées postérieurement au paiement d'une indemnité constituent des récupérations.

2 - Les récupérations sont partagées entre l'Assuré et la Compagnie au prorata des fractions non garantie et garantie de la créance, que le montant des récupérations exprimé en dinars algériens après rapatriement soit égal, inférieur ou supérieur à celui de la créance garantie.

3 - L'Assuré s'engage à signaler immédiatement à la Compagnie les récupérations dont il a eu connaissance et à lui reverser, dans un délai de dix jours après encaissement, le montant qui lui revient.

4 - Lorsque, en application de l'article 21, les récupérations sont réputées constituer des intérêts de retard, la fraction de ceux-ci afférente à la période comprise entre la date de l'échéance sinistrée et celle du paiement de l'indemnité est intégralement acquise à l'Assuré.

ARTICLE 27 - Remboursement des indemnités

Si, après versement d'une indemnité, il est établi que la garantie n'aurait pas dû être mise en jeu, l'indemnité doit être remboursée par l'Assuré dans les dix jours suivant la date de l'ordre de reversement qui lui est adressé par la Compagnie.

CHAPITRE V

DISPOSITIONS FINALES

ARTICLE 28 - Droit de contrôle

L'Assuré s'engage à faciliter à la Compagnie l'exercice d'un droit de contrôle et, notamment, à lui communiquer tous documents relatifs à ses opérations d'exportation, à lui en fournir des copies certifiées conformes, à autoriser toutes vérifications, notamment en ce qui concerne la sincérité et l'exactitude des déclarations faites par lui ainsi que le respect de ses obligations.

ARTICLE 29 - Sanction de l'inexécution des obligations contractuelles de l'Assuré

1 - Manoeuvres ou dissimulations

Toute manoeuvre ou dissimulation de l'Assuré ayant pour objet d'induire en erreur la Compagnie, notamment sur la véritable situation du débiteur ou sur les caractéristiques d'une sûreté dont serait assortie la créance, ainsi que toute infraction à l'obligation faite à l'Assuré de soumettre à l'assurance la totalité des opérations entrant dans le champ d'application de la police, autorise la Compagnie, sans préjudice de poursuites judiciaires, à annuler toutes garanties sur l'ensemble des créances assurées et/ou à résilier la police.

Les primes perçues ou exigibles n'en sont pas moins acquises à la Compagnie et, en ce qui concerne les opérations non soumises à l'assurance ou insuffisamment déclarées, la prime reste due sans que ces opérations puissent bénéficier de la garantie.

2 - Non respect des délais et manquements aux obligations contractuelles

a - Le non-respect du délai de paiement de prime fixé aux conditions particulières, autorise la Compagnie, huit jours après l'envoi d'une mise en demeure par lettre recommandée, à prononcer la déchéance de la garantie sur les créances non déclarées ou ayant fait l'objet de primes impayées, l'Assuré demeurant néanmoins débiteur des primes afférentes aux dites créances.

b - Hormis les cas visés aux § 1 et 2 a) du présent article, tout manquement aux obligations prévues à la police entraîne la déchéance de la garantie sur les créances en cause ; s'il s'agit de manquements aux obligations prévues aux articles 26 (récupérations), 27 (remboursement des indemnités) et 28 (droit de contrôle), la déchéance peut également s'appliquer à l'ensemble des créances garanties.

c - En outre, si les manquements de l'Assuré revêtent un caractère répétitif, ou si l'Assuré refuse de se conformer à l'une quelconque des obligations qui lui incombent, la Compagnie est habilitée à résilier la police.

La résiliation prend effet dès sa notification à l'Assuré, les risques nés postérieurement à cette notification étant exclus de la garantie.

d - Toute somme due par l'Assuré à la Compagnie et non réglée dans un délai de 30 jours de la date de son exigibilité est productive de plein droit d'un intérêt calculé depuis la date de cette exigibilité, au taux fixé aux Conditions Particulières.

3 - Restitution de l'indemnité

Dans tous les cas visés aux § 1 et 2 a) et b) du présent article, autorisant la Compagnie à prononcer la déchéance de la garantie ou son annulation, l'Assuré sera tenu, si des indemnités lui ont déjà été versées, d'en restituer le montant à la Compagnie.

ARTICLE 30 - Faillite ou cessation des activités de l'Assuré

L'Assuré est tenu de déclarer à la Compagnie dans les dix jours :

a - sa cessation d'activités,
b - toute demande de concordat ou de sursis à paiement,
c - l'octroi du bénéfice de la procédure de suspension provisoire des poursuites,
d - la conclusion avec ses créanciers d'un arrangement amiable préventif de liquidation des biens,
e - son règlement judiciaire ou sa liquidation des biens.

La survenance de l'un des évènements cités ci-dessus aux alinéas a) b) d) et e) entraîne la résiliation de la police. Cette résiliation n'affecte pas les garanties ayant déjà pris effet au sens de l'article 12, sous réserve du versement immédiat du montant des primes et frais restant à payer au titre de ces garanties.

ARTICLE 31 - Prescription

Toute action dérivant de la présente police est prescrite trois années à compter de l'évènement qui y donne naissance.

ARTICLE 32 - Juridiction

Toutes contestations nées à l'occasion de l'application de la présente police seront soumises aux Tribunaux compétents d'Alger auxquels il est fait attribution de juridiction.

COMPAGNIE ALGERIENNE D'ASSURANCE ET DE GARANTIE DES EXPORTATIONS

POLICE INDIVIDUELLE D'ASSURANCE-CREDIT

PROJET DE CONDITIONS GENERALES

REFERENCE : 5-1/ A.I.C.A

CREDIT ACHETEUR
TYPE EMPRUNTEUR PUBLIC ET EMPRUNTEUR PRIVE

La police est régie par l'Ordonnance N° 96-06 du 10 janvier 1996, relative à l'assurance-crédit à l'exportation et ses textes d'application, ainsi que par le droit commun des contrats.

Elle est délivrée sous une forme écrite rendant nulles et non avenues toutes conventions orales se rapportant à son sujet.

CAGEX

S.P.A au capital de 450.000.000 DA, R.C N° 96 B 34 596
créée en application de l'article 4 de l'Ordonnance N° 96-06 du 10 janvier 1996
agréée par décret exécutif N° 96/235 du 02/07/1996

Siège Social : 10, Route Nationale Dely Ibrahim -Alger, B.P 116, Tél.: (02) 36-95-34 à 37, Fax: (02) 36-95-41 & 42

SOMMAIRE

DEFINITIONS

CHAPITRE I - PRINCIPES GENERAUX

CHAPITRE II - OBLIGATIONS DE L'ASSURE

CHAPITRE III - INDEMNISATION

CHAPITRE IV - OBLIGATIONS DE L'ASSURE ET DE LA COMPAGNIE APRES PAIEMENT DE L'INDEMNITE

CHAPITRE V - DISPOSITIONS FINALES

DEFINITIONS

Acheteur : Importateur désigné dans le contrat d'exportation.

Il existe deux catégories d'Acheteurs :

1-Acheteur Public : Entité engageant la responsabilité de l'état de son pays de résidence, qu'il s'agisse de l'état lui-même, d'une de ses émanations ou de tout établissement public qui ne peut être judiciairement mis en liquidation.

Est également assimilée à un acheteur public toute entité dont les obligations sont garanties par l'état.

2-Acheteur Privé : Toute société commerciale qui peut être mise en liquidation en cas d'insolvabilité et pouvant être poursuivie devant une juridiction de droit commun.

Arbitrage (Clause) : Mode de règlement des conflits pouvant surgir entre les parties à un même contrat.

Assurance crédit acheteur :

◆ C' est un contrat, par lequel l'Assureur garantit à l'Assuré (prêteur), le non-remboursement, total ou partiel, du crédit financier, par l'emprunteur étranger, de statut privé ou public (et/ou son garant).

◆ Crédit acheteur : crédit financier consenti par une banque algérienne à un emprunteur étranger pour lui permettre de régler, au comptant, une certaine fraction du prix des biens et services fournis par un exportateur algérien. Le risque de crédit est supporté par la banque, le risque de fabrication demeurant à la charge de l'exportateur.

Assuré : Partie bénéficiaire de la garantie d'assurance.

Carence : Défaut de paiement du débiteur après réception des fournitures.
En cas de contrat conclu avec un acheteur public et couvert contre le risque de fabrication, cette notion de carence est étendue au manquement de cet acheteur à ses obligations contractuelles pendant la période de fabrication.

Carence (Délai) : Délai au-delà duquel, la CAGEX considère que la carence du débiteur constitue le sinistre.

Compte de pertes : En assurance crédit, la perte indemnisable est déterminée à partir d'un compte qui comprend :

◆- Au débit, en cas de sinistre de fabrication, les dépenses engagées par l'Assuré ou, en cas de sinistre de crédit, les créances afférentes au contrat garanti,

◆- Au crédit, les recettes perçues par l'Assuré au titre de ce contrat.

Débiteur : Acheteur ou toute autre personne, agissant pour son compte, redevable du montant des marchandises exportées.

Découvert : Encours de crédit accordé par un exportateur à un acheteur déterminé.
La CAGEX notifie à l'exportateur le montant du découvert qu'elle accepte de garantir au moyen d'une fiche d'agrément.

Délai constitutif de sinistre : Délai fixé par la police d'assurance et à l'expiration duquel le sinistre est considéré comme constitué.
Ce délai varie en fonction du fait générateur de sinistre et du type de police.

Demande d'intervention : Lors d'un impayé, demande formelle d'un Assuré à la CAGEX pour que celle-ci intervienne immédiatement auprès de l'acheteur défaillant.

Dépenses locales : Dépenses connexes à l'opération d'exportation (travaux de génie civil ou de montage) réalisées dans le pays de l'acheteur.
Les modalités de garantie et de financement de ces dépenses défèrent selon les pays.

Faits générateurs de sinistre : Situations ou événements mettant en jeu la garantie et énumérés dans chaque police.

Insolvabilité : Incapacité juridiquement constatée du débiteur de faire face à ses engagements ou situation de fait amenant à conclure qu'un paiement, même partiel, est improbable.

Mandat contentieux : Pouvoir dont dispose la CAGEX, aux termes des polices, d'exercer, en cas de menace de sinistre, au lieu et place de l'Assuré, tous les droits et obligations de ce dernier découlant du contrat garanti.

Monnaie de compte : Monnaie dans laquelle est libellé un contrat d'exportation.

Monnaie de paiement : Monnaie dans laquelle est payé un contrat d'exportation.

Moratoire (Accord de) : Accord passé entre les autorités financières du pays débiteur et les autorités financières ou l'organisme de l'assurance-crédit du pays créancier comportant l'octroi au premier de facilités de paiement sous forme d'un rééchelonnement des dettes commerciales contractées par ses ressortissants.

Point de départ de crédit : Date à partir de laquelle court le délai de remboursement du crédit consenti à l'acheteur. En règle générale, ce point de départ est fixé :

- **-Pour les biens de consommation et les biens d'équipements légers, à la date de l'expédition et/ou de la facturation,**
- -Pour les fournitures plus complexes, à la fin des prestations de l'exportateur.

Quotité garantie : Pourcentage à hauteur duquel le risque est couvert par la CAGEX. Il s'agit là d'un principe général consistant à laisser à la charge de l'assuré une fraction du risque pour l'intéresser à la bonne fin de l'opération d'exportation.

Risque de catastrophe : On désigne par risque de catastrophe celui qui résulte d'un fait catastrophique tel que cyclone, inondation, tremblement de terre faisant obstacle à l'exécution du contrat.

Risque commercial : Le risque commercial résulte de la détérioration de la situation financière de l'acheteur privé. Il se définit par l'insolvabilité de l'acheteur ou sa carence pure et simple.

Risque de crédit : Le risque de crédit se définit par l'impossibilité pour l'Assuré, en raison de la survenance d'un fait générateur de sinistre, de recouvrer tout ou partie de sa créance.

Risque de fabrication : Le risque de fabrication se réalise en cas d'interruption de l'exécution des obligations contractuelles de l'Assuré pendant une période de 6 mois et si cette interruption résulte directement et exclusivement de la survenance d'un fait générateur de sinistre.

Risque de non-transfert : On désigne par risque de non-transfert celui qui résulte d'un événement survenant hors d'Algérie ou d'une décision d'autorités étrangères empêchant ou retardant le transfert des fonds versés par le débiteur dans une banque locale.

Risque politique : On désigne par risque politique celui qui résulte d'un fait politique proprement dit, c'est à dire d'une guerre, d'une révolution ou d'une émeute, ou d'une décision gouvernementale faisant obstacle à l'exécution du contrat.

La carence pure et simple d'un acheteur public est assimilée à un risque politique.

De même, la garantie du risque politique au sens large inclut le risque de catastrophe et le risque de non-transfert.

Subrogation : Mécanisme juridique par lequel une personne ayant payé une autre personne titulaire d'un droit de créance, bénéficie, du fait de ce paiement, de droits, actions et privilèges de ce créancier à l'encontre de son débiteur. La subrogation peut être conventionnelle ou, comme c'est le cas pour la CAGEX, légale.

Sûreté : Garantie de paiement accordée à un créancier par son débiteur. Les sûretés peuvent être personnelles.

Dans ce cas, elles consistent en un engagement pris par un tiers de payer le créancier au lieu et place du débiteur défaillant (aval, caution).

Les sûretés peuvent également être réelles.

Le créancier dispose, dans ce cas, de certains droits sur les biens du débiteur qui lui permettront, en cas de défaut de ce dernier, soit de faire vendre les biens et de se payer sur le produit de leur revente, soit de reprendre les biens.

CHAPITRE I
PRINCIPES GENERAUX

ARTICLE 1/- OBJET DE LA POLICE

La police fixe, aux termes de ses Conditions Générales et Particulières, les conditions dans lesquelles la Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations, ci-après dénommée la Compagnie, s'engage à couvrir le risque défini à l'article 2 ci-après et à indemniser, l'Assuré, détenteur d'un contrat de crédit acheteur, des pertes résultant de sa réalisation.

L'objet de la garantie de la Compagnie se limite à la convention d'ouverture de crédit, ci-après dénommée le “ contrat garanti ” telle que cette convention est décrite aux Conditions Particulières, pour autant que celle-ci finance une ou plusieurs opérations d'exportation agréées par la Compagnie.

ARTICLE 2/- RISQUE COUVERT

Le risque couvert est le risque de crédit qui consiste en l'impossibilité pour l'Assuré de recouvrer tout ou partie de la créance garantie dans le délai fixé à l'article 5 ci-après, pour autant que cette impossibilité provienne directement et exclusivement de l'un des faits générateurs de sinistre visés à l'article 3.

ARTICLE 3/- FAITS GENERATEURS DE SINISTRE

Les faits générateurs de sinistre sont les suivants :

1 - Risque commercial

a - Insolvabilité de droit
Elle consiste en l'incapacité du débiteur, régulièrement constatée, de faire face à ses engagements qui résultent d'un acte judiciaire entraînant la suspension des poursuites individuelles et la déchéance du terme, tel que la liquidation des biens ou le règlement judiciaire en droit algérien.

b - Insolvabilité de fait
Elle résulte d'une situation de fait amenant la Compagnie à conclure qu'un paiement même partiel est improbable.

c - carence pure et simple du débiteur
Elle est constatée lorsque 6 mois se sont écoulés à compter de la date d'échéance sans qu'un règlement ne soit intervenu.

2 - Risque politique et de catastrophe

a - Moratoire général édicté par le gouvernement du pays du débiteur ou encore d'un pays tiers par l'intermédiaire duquel le paiement doit être effectué.

b - Tout autre acte ou décision du gouvernement d'un pays étranger faisant obstacle à l'exécution du contrat garanti

c - Survenance hors d'Algérie d'une guerre, d'une révolution ou émeute, de catastrophes naturelles telles que cyclone, inondation tremblement de terre, éruption volcanique, raz de marée...

d - Défaut de paiement du débiteur, pour autant que ce débiteur soit une administration publique ou une société chargée d'un service public ou que le contrat de crédit acheteur garanti par la police donne naissance à une obligation contractée par une administration publique ou par une société chargée d'un service public.

3 - Risque de non-transfert

Evénements politiques, difficultés économiques intervenus hors d'Algérie ou mesures législatives ou administratives prises hors d'Algérie empêchant ou retardant le transfert des fonds versés par le débiteur ou son garant.

ARTICLE 4/- REGIME DE LA GARANTIE :

Le contrat de crédit acheteur garanti par la police est conclu soit avec un débiteur public soit avec un débiteur privé.

1/ Lorsqu'il est conclu avec un débiteur privé, la garantie couvre simultanément les risque commercial, politique, de catastrophe et de non-transfert.

2/ Lorsqu'il est conclu avec une administration publique ou une société chargée d'un service public ou que le contrat de crédit acheteur donne naissance à une obligation contractée par une administration publique ou par une société chargée d'un service public, la garantie couvre les risques politique, de catastrophe et de non-transfert.

3/ Toutefois pour les débiteurs privés liés à l'Assuré, la portée du risque commercial sera définie aux conditions particulières**.**

ARTICLE 5/- DELAI CONSTITUTIF DE SINISTRE :

Pour autant que l'Assuré ait adressé à la Compagnie la demande d'intervention visée à l'article 18, et sauf dérogation prévue aux conditions particulières, les délais constitutifs de sinistre sont les suivants :

a - Insolvabilité de droit
Le sinistre est constitué lorsque la créance a été admise au passif du débiteur et au plus tard six (6) mois après son échéance.

b - Insolvabilité de fait
Le sinistre est constitué à la date à laquelle la Compagnie est en mesure, compte tenu des informations recueillies du débiteur, de reconnaître son insolvabilité de fait.

c - carence pure et simple du débiteur
Le sinistre est constitué, six (6) mois au plus tard après l'échéance de la créance restée impayée.

d - Non-transfert
Le sinistre est constitué, six (6) mois après l'accomplissement des formalités nécessaires au transfert des fonds déposés par le débiteur en monnaie locale.

e - Dans tous les autres cas de risque politique et de catastrophe le sinistre est constitué six (6) mois après l'échéance de la créance restée impayée.

ARTICLE 6/- QUOTITE GARANTIE :

Sauf dispositions contraires mentionnées aux Conditions Particulières ou expressément notifiées par la Compagnie à l'Assuré, la perte subie par l'Assuré suite à la réalisation d'un des faits générateurs de sinistre énumérés à l'article 3 ci-dessus est indemnisable à concurrence de 90%.

Dans tous les cas, l'Assuré garde à sa charge la quotité non garantie par la Compagnie et s'engage à ne pas la faire garantir par ailleurs.

ARTICLE 7/- OCTROI DE LA GARANTIE :

A condition que le demandeur ait définitivement conclu le contrat de crédit acheteur, la Compagnie, ayant pris connaissance de tous les termes de ce contrat, décide l'acceptation, le refus ou la limitation de la garantie.

Si la Compagnie accepte la garantie, une Police Individuelle crédit acheteur est délivrée.

Si la Compagnie refuse ou limite la garantie, le demandeur en est informé. La décision communiquée ainsi que les motifs qui éventuellement l'accompagnent sont strictement confidentiels.

ARTICLE 8/- PRISE D'EFFET DE LA GARANTIE :

1/ Prise d'effet : La garantie prend effet, sous réserve de la réalisation des conditions énoncées à l'alinéa 2 ci-dessous, au fur et à mesure de l'utilisation, par le débiteur, du crédit mis à sa disposition par l'Assuré.

Toutefois, la garantie portant sur les créances correspondant aux commissions d'engagement et de gestion ainsi qu'aux primes d'assurance-crédit dues antérieurement à la première utilisation du crédit prend effet à la date à laquelle celle-ci a été effectuée.

2/ Conditions de prise d'effet : La garantie est subordonnée aux conditions suivantes :

- ❒ Signature et entrée en vigueur du contrat garanti,
- ❒ Obtention par le débiteur et son garant des autorisations (notamment des autorisations de transfert) nécessaires à l'exécution de leurs obligations en vertu de la réglementation algérienne applicable à la date de signature du contrat garanti, à l'exception de celles qui ne pourraient être obtenues qu'ultérieurement.
- ❒ Paiement des primes d'assurances y afférentes.

ARTICLE 9/ - PORTEE DE LA GARANTIE :

1/ La garantie porte, dans la limite des montants figurant aux Conditions Particulières de la police, sur :

- ❒ Le montant en principal de la créance que l'Assuré détient sur le débiteur en raison de l'utilisation du prêt consenti à ce dernier,
- ❒ Le montant des intérêts correspondants (intérêts de retard exclus).
- ❒ Le montant des commissions bancaires.

La créance de l'Assuré ainsi définie est désignée ci-après par l'expression "créance garantie ".

Les montants facturés en monnaie étrangère sont couverts en dinars algériens au cours acheteur des opérations en compte fixés par la Banque Centrale d'Algérie en vigueur le jour de l'utilisation.

2/ Lorsque l'exécution du contrat garanti ne peut être poursuivie, soit en raison d'une décision prise par le gouvernement algérien, soit en raison des instructions données par la Compagnie à l'Assuré en application des dispositions de l'alinéa 3 de l'article 16, la police ouvre droit à indemnisation au titre des dommages et intérêts que l'Assuré serait condamné à payer au débiteur pour rupture de contrat, sans que la limite de montant visée à l'alinéa 1 ci-dessus ne soit applicable.

ARTICLE 10/- MODIFICATION ET RESILIATION DE LA GARANTIE :

En cas de survenance de l'un des faits énumérés à l'article 3 ou de menace de sa survenance, la Compagnie se réserve le droit de modifier, suspendre ou résilier la garantie du risque de crédit qui n'aurait pas encore pris effet comme indiqué à l'alinéa 2 de l'article 8 ci-dessus. Toutefois ces décisions ne prennent effet qu'après réception de leur notification par l'Assuré, les créances relatives à des utilisations antérieures du crédit acheteur restant couvertes par la garantie.

ARTICLE 11/ - MONNAIE DE COMPTE ET MONNAIE DE PAIEMENT :

Tous les paiements à effectuer conformément aux dispositions de la police se font dans la monnaie du contrat garanti tant pour les sommes à régler à l'Assuré que pour celles à recevoir par la Compagnie. Cette règle n'est toutefois pas applicable dans le cas où les récupérations sont effectuées dans une monnaie différente de celle du contrat garanti, auxquelles sont appliquées les dispositions prévues à l'article 29 alinéa 2 et 4.

CHAPITRE II
OBLIGATIONS GENERALES DE L'ASSURE

ARTICLE 12/ - DEMANDE DE GARANTIE :

1/ Pour bénéficier de la garantie, le demandeur doit

- Présenter à la Compagnie une demande de garantie
- Déclarer toutes les circonstances connues de lui qui sont de nature à faire apprécier par la Compagnie les risques qu'elle serait amenée à prendre.

La demande de garantie devrait être déposée avant la conclusion du contrat de crédit acheteur.

2/ Si le contrat à garantir fait intervenir plusieurs prêteurs agissant conjointement, la demande de garantie doit être signée également par le ou les prêteurs conjoints. Les prêteurs conjoints doivent en outre remettre à la Compagnie et sur le formulaire prévu à cet effet, une lettre par laquelle ils déclarent connaître et reconnaître leurs engagements solidaires pour le respect des obligations incombant à l'Assuré relativement à l'opération en cause.

ARTICLE 13/ - FRAIS D'OUVERTURE DE DOSSIER :

Lors de la présentation de la demande de garantie, le demandeur doit payer des frais d'ouverture de dossier. Ces frais sont calculés forfaitairement et conformément au barème en vigueur.

ARTICLE 14/ - PRIME ET MINIMUM DE PRIME :

1/ L'Assuré est tenu de régler à la Compagnie un minimum de prime dont le montant et les modalités de règlement seront fixés aux Conditions Particulières.
Cette somme qui doit être acquittée par l'Assuré dès la signature de la police reste acquise à la Compagnie lorsque la garantie du risque de crédit ne prend pas effet au sens de l'article 8 ci-dessus. Dans le cas contraire, elle est déduite du montant de la prime due au titre de chaque utilisation de crédit conformément aux modalités fixées par les conditions particulières.

2/ En contrepartie de la couverture objet de la police, l'Assuré est tenu de régler une prime dont le montant et les modalités de règlement seront fixés aux Conditions Particulières.
La prime est calculée sur la base du montant correspondant à la créance garantie et doit être réglée par l'Assuré au fur et à mesure des utilisations, sur présentation des factures qui lui sont adressées par la Compagnie.

3/ Aucune compensation ne peut être invoquée par l'Assuré pour différer le paiement de sa dette de prime ou de minimum de prime, même dans le cas ou la Compagnie se reconnaîtrait débitrice d'une indemnité de sinistre.
La perception de la prime ou du minimum de prime ne saurait à elle seule engager la Compagnie à prendre en charge un sinistre, cette prise en charge demeurant en tout état de cause soumise aux conditions de la police.

ARTICLE 15/ - DECLARATION D'ECHEANCIER ET NOTIFICATION DES UTILISATIONS DE CREDIT :

1/ L'Assuré doit fournir à la Compagnie au moment de la signature de la police, une " déclaration d'échéancier ", selon le modèle d'imprimé prévu à cet effet, comportant notamment à titre prévisionnel les dates et les montants des remboursements que le débiteur aurait à effectuer dans le cas d'une utilisation complète du crédit mis à sa disposition.

2/ L'Assuré doit également, dans les dix premiers jours du mois suivant celui au cours duquel une ou plusieurs utilisations ont été réalisées et jusqu'à ce que la dernière utilisation ait été effectuée :

a) Renouveler la déclaration d'échéancier de manière à corriger les prévisions antérieures,

b) Notifier à la Compagnie les utilisations du mois écoulé en précisant notamment :

- Le montant du paiement effectué par l'Assuré à l'ordre du débiteur.
- Les dates et les montants (en principal et intérêts) des remboursements à effectuer par le débiteur en raison de ce paiement.

3/ L'Assuré doit sans délai porter à la connaissance de la Compagnie toute modification du montant ou des modalités de remboursement du contrat garanti.

ARTICLE 16/ - GESTION DU RISQUE :

1/ Lors de l'émission de la police, l'Assuré doit avoir déclaré exactement toutes les circonstances et tous les faits connus de lui qui sont de nature à faire apprécier par la Compagnie les risques qu'elle prend à sa charge.
La police est établie sur la base de réponses faites par l'Assuré aux divers questionnaires (notification du contrat de prêt, échéancier des remboursements); dont celles relatives au contrat garanti qui sont reprises aux conditions particulières.
La description des documents contractuels donnée par l'Assuré dans ses réponses et éventuellement l'interprétation qui y est donnée engage sa responsabilité exclusive, même si la Compagnie a eu connaissance de ces documents.

2/ L'Assuré est tenu de gérer le risque avec autant de prudence et de diligence que s'il n'était pas assuré. Il s'engage à prendre toutes mesures nécessaires à la sauvegarde de la créance garantie, notamment à la conservation des recours contre le débiteur, son garant ou un autre tiers.

3/ L'Assuré est tenu de se conformer aux instructions que la Compagnie estimerait devoir lui donner en vue d'éviter un sinistre ou d'en limiter les conséquences.

ARTICLE 17/ - PRECAUTIONS A PRENDRE :

1/ Conservation des droits et sûretés :

a) L'Assuré doit veiller à la conservation des droits et sûretés attachés à la créance, notamment aux effets impayés, à prendre toutes mesures et donner à cette fin toutes instructions aux banques et aux intermédiaires.
L'Assuré assume la responsabilité des mesures à prendre au regard de la réglementation et des pratiques locales, au sujet desquelles il lui incombe de se renseigner.

b) Nonobstant la subrogation au profit de la Compagnie par l'effet de l'indemnisation, l'Assuré reste tenu de prendre toutes mesures nécessaires au recouvrement et à la sauvegarde de la créance garantie.

2/ Modification et aggravation du risque :

a) L'Assuré s'oblige à prendre ou faire prendre toutes mesures propres à éviter ou à limiter les sinistres si la situation financière de son débiteur ou ses garants se dégrade ou si la situation politique ou économique du pays du débiteur est telle qu'un sinistre est à craindre.

L'Assuré ne peut sans l'autorisation expresse de la Compagnie **:**

- Modifier le contrat de crédit acheteur garanti ou tout document s'y rattachant ;
- Consentir de remise totale ou partielle de dette ou renoncer à aucun des droits ou sûretés attachés à la créance garantie, les céder ou les donner en nantissement.
- Proroger toute échéance.

b) Toutefois, l'Assuré n'est pas tenu de solliciter l'accord préalable de la Compagnie :

- Sur les majorations ou les réductions du montant du contrat garanti cumulées ne dépassant pas 10% du montant initial et n'excèdent pas 1.000.000 DA, ou le cas échéant la contre-valeur de cette somme au cours en vigueur le jour de la signature de l'avenant entérinant cette modification.

- ❑ Sur les reports de la date limite d'utilisation du crédit dans la mesure où le délai initial n'est pas augmenté de plus de 25% et la prorogation n'excède pas 6 mois au total.

  Afin de bénéficier de la garantie sur ces modifications, l'Assuré est cependant tenu d'en informer la Compagnie dans les dix (10) jours de la signature de l'acte qui les a entérinées.

c) L'Assuré doit surveiller la solvabilité de son débiteur ou ses garants et l'exécution du contrat garanti. Dès sa propre information l'Assuré doit, sans délai, saisir la Compagnie de tout événement pouvant aggraver le risque couvert ou constituer une menace de sinistre tel que :

- ❑ Difficultés à l'occasion de l'établissement ou de la remise des instruments de paiement, que ces difficultés soient imputables au débiteur, à l'Assuré ou à des tiers.
- ❑ Manquement du débiteur à ses obligations et plus particulièrement de non-paiement des échéances à bonne date avec indication, s'il est connu, du motif de ce manquement.
- ❑ Tout incident survenant tant dans le déroulement du contrat d'exportation que dans celui du contrat garanti susceptible d'affecter les conditions d'exécution de ce dernier ou ses modalités de remboursement.
- ❑ Tout obstacle à l'exécution du contrat garanti ou au recouvrement de la créance garantie.

La survenance de l'un de ces événements constitue une aggravation du risque couvert et oblige l'Assuré, sous réserve qu'il en ait eu connaissance, à prendre avec diligence, et en accord avec la Compagnie toutes mesures et à effectuer toutes démarches nécessaires ou utiles à la sauvegarde de ses droits à l'encontre du débiteur ou de tout autre tiers.
En cas d'aggravation du risque, la Compagnie fera prendre à l'Assuré, après consultation de celui-ci, toute mesure propre à éviter un sinistre ou à en limiter les effets.
La Compagnie se réserve notamment le droit de modifier, suspendre ou résilier la garantie du risque de crédit qui n'aurait pas encore pris effet.

ARTICLE 18/ - DECLARATION D'IMPAYE ET DEMANDE D'INTERVENTION

Le non-recouvrement d'une créance doit, pour être opposable à la Compagnie, lui être déclaré dans les trente jours qui suivent l'échéance contractuelle initiale ou prorogée après autorisation de la Compagnie.
La déclaration d'un impayé doit normalement être accompagnée d'un “ demande d'intervention ” formulée par l'Assuré. Ce dernier a toutefois la faculté de différer cette demande. La Compagnie se réserve cependant le droit d'intervenir dés la menace de sinistre si elle l'estime nécessaire.

Toutefois les déclarations d'impayés portant sur des commissions bancaires ou des intérêts intercalaires pourront être valablement formulées dans les 3 mois suivant la date d'envoi du décompte adressé au débiteur en vue d'en réclamer le règlement, le point de départ du délai constitutif de sinistre étant, dans ce cas, reporté à la fin du deuxième mois suivant la date d'envoi du décompte considéré.

L'annulation d'une déclaration d'impayés à la suite de la régularisation de la situation des paiements avant constitution du sinistre doit être notifiée à la Compagnie dans les plus brefs délais.

ARTICLE 19/ - MANDAT CONTENTIEUX :

1/ La Compagnie est habilitée à exercer de plein droit et par priorité avec pouvoir d'acquiescer, concilier, transiger et établir des compromis sur tous les droits et actions de l'Assuré, sur la créance garantie ou sur ses accessoires.
Pour ce faire, elle a la faculté d'exiger, sous une forme opposable aux tiers, tous documents et titres établissant les droits nés du contrat ou simplement utiles à l'exercice de ces droits.

2/ L'Assuré s'engage, en ce qui concerne la fraction de risque restant à sa charge, à supporter toutes les conséquences des décisions que la Compagnie pourrait être amenée à prendre et notamment celles, afférentes aux accords de consolidation qu'elle aurait conclus ou auxquels elle aurait adhéré ou encore qu'elle serait chargée d'exécuter

3/ Lorsque la Compagnie n'entend pas exercer elle-même les recours contre le débiteur défaillant, l'Assuré s'engage à prendre, en accord avec elle ou éventuellement sur ses instructions, toutes mesures propres à la sauvegarde de ses droits et au paiement de la créance garantie.

CHAPITRE III

INDEMNISATION

ARTICLE 20/ - DECLARATION DE SINISTRE - DEMANDE D'INDEMNISATION :

Tout paiement d'indemnité est subordonné à la remise par l'Assuré d'une déclaration de sinistre valant demande d'indemnisation.
Cette déclaration doit être accompagnée d'un compte de pertes, établi conformément à l'article 23 et de tous renseignements et documents jugés nécessaires par la Compagnie pour faire la preuve du droit à indemnisation et du montant à indemniser.
Elle doit être adressée à la Compagnie dès que le délai constitutif de sinistre est expiré ; elle n'est recevable, sauf décision contraire de la Compagnie, que si la déclaration de menace de sinistre a bien été effectuée dans le délai imparti et si toutes les pièces justificatives des droits de l'Assuré ont été produites.

ARTICLE 21/ - CONDITIONS D'INDEMNISATION :

1/ Dans tous les cas, la garantie faisant l'objet de la police ne peut être mise en jeu que si les pertes dont l'Assuré demande l'indemnisation sont la conséquence directe et exclusive de la réalisation régulièrement constatée du risque couvert et si les conditions de couverture spécifiques énoncées aux Conditions Particulières ont été remplies préalablement à la survenance du fait générateur de sinistre.
2/ Lorsque les obligations du débiteur à l'égard de l'Assuré ont été garanties par une sûreté, il ne peut y avoir lieu à indemnisation du fait générateur de sinistre cité à l'article **3** alinéa **1 et 2 - d**, que si les conditions ci-dessous sont remplies :

- **Conditions liées à la constitution de la sûreté**
  Selon les dispositions et dans les délais imposés par la législation ou la réglementation qui lui est applicable, cette sûreté doit avoir été valablement constituée et l'Assuré doit prendre les mesures nécessaires pour la maintenir en vigueur.
- **Conditions liées à la mise en jeu de la sûreté**

a) S'il s'agit d'une sûreté personnelle :
Sans attendre les instructions de la Compagnie, l'Assuré doit accomplir les actes et formalités nécessaires à la mise en jeu de la sûreté, avec toute la diligence requise pour donner à cette sûreté sa pleine efficacité et notamment adresser une mise en demeure au garant, au plus tard au terme d'un délai de 2 mois suivant l'échéance impayée.
Si ce délai n'est pas respecté, la Compagnie peut néanmoins maintenir sa garantie, le point de départ du délai constitutif de sinistre étant alors reporté à la date à laquelle cette mise en demeure a été effectuée.

b) S'il s'agit d'une sûreté réelle
Après avoir sollicité et obtenu l'accord de la Compagnie, l'Assuré doit avoir accompli les actes et les formalités nécessaires à sa mise en jeu.

3/ Contestation du débiteur :

Si le débiteur a élevé une contestation quant au montant ou la validité des droits ou créances de l'Assuré et si cette contestation paraît légitime, la Compagnie peut différer l'indemnisation jusqu'à ce que la contestation ait été tranchée en faveur de l'Assuré, soit par une décision de l'instance prévue au contrat garanti, lorsque celle-ci est une de celles agréées par la Compagnie ou qu'elle a été acceptée par elle, soit à défaut, par une décision de justice ayant reçu force exécutoire dans le pays du débiteur.
Si cependant, en raison d'événements politiques survenant hors d'Algérie, les institutions judiciaires ou les instances arbitrales prévues au contrat garanti étaient empêchées de fonctionner dans les conditions qui prévalaient à l'époque de la signature de ce contrat, et si l'Assuré se trouvait, de ce fait, privé de la possibilité de faire reconnaître ou sanctionner ses droits comme prévu à l'alinéa précédant, la Compagnie accepterait de faire droit à la demande d'indemnisation.

L'assiette de l'indemnité serait, dans ce cas, déterminée sur la base du montant des droits qui auraient pu être reconnus à l'Assuré par les institutions ou instances visées ci-dessus si leur fonctionnement n'avait pas été empêché.

4/ Défaut d'encaissement imputable au fait générateur de sinistre "3" :

L'indemnisation est subordonnée à la production par l'Assuré de documents attestant le paiement en monnaie locale et l'accomplissement des formalités requises par les autorités du pays du débiteur pour le transfert des fonds.

5/ Ne peuvent faire l'objet d'aucune indemnisation :

a) Les pertes dues à l'application à l'encontre de l'Assuré d'une disposition du contrat garanti restreignant ses droits (clause pénale, clause de résiliation, de force majeure, etc...),

b) Les pertes dues à l'inexécution par l'Assuré lui même ou par l'un quelconque de ses mandataires ou des co-prêteurs :

- ❑ Des clauses et conditions du contrat garanti, à moins que cette inexécution ne soit la conséquence d'une décision du gouvernement algérien interdisant l'exécution du dit contrat ou encore des instructions que la Compagnie aurait données à l'Assuré en raison d'une aggravation du risque en vertu des dispositions de l'alinéa 3 de l'article 16 ci-dessus,
- ❑ Des obligations qui leur incombent au regard de la législation ou de la réglementation applicable tant en Algérie qu'à l'étranger, à l'exception de celles qui résultent d'une modification qui peut être assimilée à un acte ou une décision du gouvernement d'un pays étranger faisant obstacle à l'exécution du contrat garanti.

6/ Accord bilatéral de consolidation :

Lorsque la créance garantie fait l'objet d'un refinancement dans le cadre d'un accord bilatéral de consolidation conclu entre le gouvernement du pays du débiteur et le gouvernement algérien, les règlements qu'effectue alors la Banque d'Algérie, ou tout autre organisme mandaté à cet effet par les autorités algériennes, d'ordre et pour compte du gouvernement étranger, éteignent tout droit à indemnité au titre de la créance concernée, s'ils apurent cette dernière à hauteur du montant de la perte indemnisable, tel que défini à l'alinéa 2 de l'article 23 ci-après affecté de la quotité garantie.
Si ces règlements n'atteignent pas ce montant, la Compagnie verse à l'Assuré une indemnité égale à la différence entre le montant de la perte indemnisable, affecté de la quotité garantie et le versement intervenu en exécution de l'accord de consolidation.

7/ Déchéance du terme :

Toute disposition du contrat prévoyant, en cas de manquement du débiteur, une exigibilité anticipée des fractions non encore échues de la créance garantie est inopposable à la Compagnie. Celle-ci est cependant en droit de payer par avance l'indemnité. Dans ce cas, les intérêts non courus seront portés au crédit du compte de pertes, à l'exception des primes d'assurance-crédit et des commissions bancaires financées par majoration du taux d'intérêt lorsqu'elles restent contractuellement exigibles en cas de déchéance du terme.

ARTICLE 22/ AFFECTATION DES PAIEMENTS ET DU PRODUIT DE LA REALISATION DES SURETES :

Tant pour la détermination de la perte indemnisable que pour effectuer le partage entre la Compagnie et l'Assuré des sommes récupérées après indemnisation, les paiements reçus au titre du contrat garanti, à compter de la première menace de sinistre, du débiteur ou de ses garants ou pour leur compte ainsi que ceux provenant de la réalisation de sûretés sont, quelle que soit l'imputation retenue par les payeurs, affectés à l'apurement dans l'ordre chronologique des créances garanties et non garanties, en principal et intérêts, à l'exclusion des intérêts de retard.
Lorsque le contrat garanti fait intervenir plusieurs prêteurs assurés conjointement, les dites sommes sont réputées venir en amortissement de la dette contractée par le débiteur à l'égard de chacun d'eux, proportionnellement, pour chaque prêteur considéré, à son droit sur la fraction échue de la créance garantie restant impayée à la date de la récupération.
Après apurement de la totalité des créances garanties et éventuellement non garanties, les recettes excédentaires sont affectées aux intérêts de retard.
Toutefois, par dérogation aux dispositions précédentes, en cas d'accord bilatéral de consolidation prévoyant un règlement partiel de la créance garantie, les versements ainsi effectués sont affectés à l'apurement de cette créance dans les conditions fixées par l'alinéa 6 de l'article 21 ci-dessus.

ARTICLE 23/ - LIQUIDATION DES SINISTRES :

1/ Compte de pertes :

1-1. .La liquidation du sinistre s'effectue échéance par échéance. L'Assuré doit produire, pour chacune des échéances impayées, un compte de pertes, établi dans la monnaie du contrat garanti, conformément aux dispositions suivantes:

- **au débit :** Le montant de l'échéance impayée,
- **au crédit :** Le montant de toute somme s'imputant sur l'échéance en cause, payée à l'Assuré avant le règlement de l'indemnité et notamment **:**

a) Les paiements partiels effectués par le débiteur ou par un tiers,
b) Le produit de la réalisation de sûretés réelles ou assimilées.

Si les sommes visées aux alinéas a et b ci-dessus sont réglées dans une monnaie différente de la monnaie contractuelle de paiement, la conversion dans la monnaie du contrat s'effectue au cours en vigueur à la date de règlement.

1-2. Dans le cas où la Compagnie décide d'indemniser de manière globale les échéances garanties, que le débiteur soit de statut privé ou de statut public, que ces créances soient échues et impayées ou à échoir, l'Assuré doit produire un compte de pertes unique.

Ce compte de pertes doit comporter :

- ❑ au débit : Le montant de l'ensemble des échéances concernées,qui n'ont pas encore été indemnisées,
- ❑ au crédit : Outre le montant des sommes visées sous cette rubrique au 1-1 ci-dessus, le montant des intérêts restant à courir entre la date de paiement de l'indemnité et la date des échéances non échues, à l'exception des primes d'assurance-crédit et des commissions bancaires financées par majoration du taux d'intérêt lorsqu'elles restent contractuellement exigibles en cas de déchéance du terme.

2/ Montant de la perte indemnisable et montant de l'indemnité

2-1. La perte indemnisable est égale au solde débiteur du compte de pertes, affecté le cas échéant, du coefficient réducteur fixé aux Conditions Particulières.

2-2. Le montant maximal de la perte indemnisable ne peut dépasser le montant du contrat garanti (en principal, intérêts et commissions bancaires) mentionné aux Conditions Particulières, majoré, le cas échéant, des augmentations prévues au titre de l'alinéa 2.b de l'article 17 ci-dessus.

Dans cette limite, ce montant maximal est égal à la différence entre :

- ❑ d'une part, le montant garanti en principal, intérêt et commissions bancaires des droits à paiements acquis par l'Assuré en raison de l'exécution du contrat garanti,
- ❑ et, d'autre part, le montant global des paiements garantis en principal, intérêts et commissions bancaires reçus avant la date de constitution du sinistre.

Toutefois, cette limite n'est pas applicable en cas d'indemnisation :

- ❑ des dommages et intérêts que l'Assuré serait condamné à payer au débiteur pour rupture de contrat conformément aux dispositions de l'alinéa 2 de l'article 9 ci-dessus,
- ❑ des frais de contentieux visés à l'alinéa 2 de l'article 24 ci-dessous.

2-3. L'indemnité est égale au produit du montant de la perte indemnisable ou, s'il y a lieu, du montant maximal de la perte indemnisable par la quotité garantie.

ARTICLE 24/ - FRAIS DE CONTENTIEUX

1/ Les frais de recouvrement (commissions bancaires, etc...), les frais de constitution et de maintien en vigueur des sûretés ainsi que les frais de protêt sont à la charge exclusive de l'Assuré.

2/ Lorsque la Compagnie introduit une action contentieuse, les frais engagés sont partagés entre l'Assuré et la Compagnie dans le même rapport que leur part respective à la perte. Si la Compagnie a décidé d'en faire l'avance, l'Assuré s'engage à lui rembourser la quote-part restant à sa charge dès que le montant lui en a été notifié.

3/ Si une action contentieuse engagée par la Compagnie ou avec son accord a permis d'éviter le sinistre, les frais correspondants sont supportés dans la même proportion que si la créance avait été sinistrée.

4/ Lors du versement d'une indemnité, la Compagnie se réserve le droit d'entretenir une provision s'il apparaît que des frais de contentieux doivent être engagés.

5/ Les frais engagés par l'Assuré en vue de la résolution d'un litige technique ou commercial sont exclus de la garantie.

ARTICLE 25/ - PAIEMENT DES INDEMNITES

1/ Le versement des indemnités est subordonné :

a) A l'exécution par l'Assuré des prescriptions concernant l'exercice des droits attachés à la créance garantie ;

b) A la remise, par l'assuré, d'une déclaration certifiant qu'il a donné aux banques chargées, soit de percevoir le dépôt en monnaie locale, soit d'effectuer le transfert, l'ordre irrévocable de verser entre les mains de la Compagnie la quote-part revenant à celle-ci sur les récupérations visées à l'article 29.

c) A la production, par l'Assuré, d'un engagement souscrit par le titulaire du contrat d'exportation financé à l'aide du crédit faisantl'objet de la police et par lequel celui-ci s'oblige à verser entre les mains de la Compagnie une somme égale au montant de l'indemnité dans le cas ou il serait établi que la défaillance du débiteur, cause du sinistre, est justement motivée par l'inexécution par le titulaire du contrat d'exportation des clauses et conditions de ce contrat.

d) A la production par l'Assuré, d'un engagement par lequel il s'oblige à verser entre les mains de la Compagnie, une somme égale au montant de l'indemnité dans le cas où il serait établi que la défaillance du débiteur, cause du sinistre, est justement motivée par l'inexécution par l'Assuré des clauses et conditions du contrat du crédit acheteur.

2/ Les indemnités sont payées dans les 60 jours suivant la plus tardive des dates suivantes :

- ❑ date de constitution du sinistre,
- ❑ date de remise de la déclaration de sinistre et des documents prévus à l'article 20, pour autant que l'Assuré ait adressé à la Compagnie la demande d'indemnisation visée par le même article.

ARTICLE 26/ - TRANSFERT DU DROIT AUX INDEMNITES

Sous réserve de l'autorisation écrite de la Compagnie, le droit aux indemnités résultant de la police peut être transféré en pleine propriété ou à titre de garantie, par l'Assuré au profit d'un tiers, par voie de cession, de délégation ou de nantissement.

Lorsqu'une créance garantie est représentée par un effet de commerce, le transfert du droit à indemnité attaché à cette créance s'opère de plein droit, au profit des endossataires de cet effet, sous réserve que l'endossement ait été au préalable autorisé par la Compagnie.

Toutefois, les autorisations visées aux alinéas précédents n'ont pas à être sollicitées si le transfert doit être opéré au profit d'une banque inscrite en Algérie en garantie du remboursement des crédits de financement accordés pour l'exécution du contrat garanti.

Dès que le transfert est réalisé, le bénéficiaire et l'Assuré doivent en aviser la Compagnie en utilisant, le cas échéant, les formes prévues par les dispositions légales en vigueur.

La Compagnie se réserve le droit, mais sans contracter aucune obligation à ce sujet, de signaler au bénéficiaire, à compter de la date à laquelle le transfert a été porté à sa connaissance, tout manquement de l'Assuré à l'une quelconque des obligations stipulées dans la police.

Toutes les exceptions, compensations, confusions ou déchéances que la Compagnie peut opposer à l'Assuré sont opposables aux tiers auxquels le droit aux indemnités a été transféré.

Toutefois , la cession du droit aux indemnités n'a pas pour effet de décharger l'Assuré de l'une quelconque de ses obligations qu'il a contractées en vertu de la police.

CHAPITRE IV

OBLIGATIONS DE L'ASSURE ET DE LA COMPAGNIE APRES PAIEMENT DE L'INDEMNITE

ARTICLE 27/ - SUBROGATION

Par la police l'Assuré reconnaît que, en raison de la subrogation prévue à l'article 11 de l'ordonnance n°96/06 du 10/01/1996 relative à l'assurance-crédit à l'exportation et ce, sans qu'aucune autre convention ne soit nécessaire, tout paiement d'une indemnité ou d'un acompte sur l'indemnité a pour effet de subroger la Compagnie jusqu'à concurrence de l'indemnité payée dans les droits et actions de l'Assuré contre les tiers responsables du dommage. L'Assuré s'engage à fournir à la Compagnie, sur sa simple demande, tous titres et documents nécessaires à la réalisation de transferts ou cessions utiles à l'exercice effectif de cette subrogation.

ARTICLE 28/ - GESTION DU SINISTRE

1/ Malgré la subrogation de la Compagnie, l'Assuré reste tenu de prendre toutes les mesures nécessaires au recouvrement de ses créances et il s'engage, pour ce faire, à suivre les directives que la Compagnie estimerait devoir lui donner.

2/ Le versement de l'indemnité n'a pas pour conséquence de relever l'Assuré des obligations mises à sa charge par la police.

ARTICLE 29/ - RECUPERATIONS

1/ Les récupérations s'entendent de toutes sommes payées, y compris les montants perçus par compensation, postérieurement à une déclaration de créance impayée, par le débiteur ou un tiers quelconque au titre du contrat garanti. Au regard de la Compagnie, ces sommes sont affectées par priorité à l'extinction des créances les plus anciennes, dans l'ordre chronologique de leur exigibilité, ceci quelle que soit l'affectation donnée par le débiteur aux dites sommes. Lorsque le contrat garanti fait intervenir plusieurs prêteurs assurés conjointement, lesdites sommes sont réputées venir en amortissement de la dette contractée par le débiteur à l'égard de chacun d'eux proportionnellement, pour chaque prêteur considéré, à son droit sur la fraction échue de la créance garantie restant impayée à la date de la récupération.

2/ Les récupérations effectuées après le paiement d'une indemnité sont partagées entre l'Assuré et la Compagnie au prorata des fractions garantie et non garantie de la créance, que le montant des récupérations exprimé en dinars algériens après rapatriement soit égal, inférieur ou supérieur à celui de la créance garantie.

Toutefois, lorsque les récupérations interviennent dans le cadre d'un accord bilatéral de consolidation selon les modalités fixées par l'alinéa 6 de l'article 21 ci-dessus, elles sont reversées à la Compagnie dans la limite du montant de l'indemnité.

3/ Lorsque, en application de l'article 22 ci-dessus, les récupérations sont réputées correspondre à des intérêts de retard, la fraction de ceux-ci afférente à la période comprise entre la date de l'échéance impayée et celle du paiement de l'indemnité est intégralement acquise à l'Assuré.

4/ L'Assuré s'engage à signaler à la Compagnie , dans un délai de 10 jours, les récupérations dont il a eu connaissance et s'engage à lui reverser, dans un délai de 10 jours, après encaissement, le montant qui lui revient.

ARTICLE 30/ - REMBOURSEMENT DES INDEMNITES

Si après versement d'une indemnité il est établi que la perte ne résulte pas de la réalisation d'un risque couvert ou que, en application des dispositions de conditions générales et particulières de la police, la garantie n'aurait pas dû être mise en jeu, l'indemnité doit être remboursée par l'Assuré dans les 10 jours suivant la date de l'ordre de reversement qui lui est adressé par la Compagnie.

CHAPITRE V

CONTROLE ET SANCTION DE L'INEXECUTION DES OBLIGATIONS DE L'ASSURE

ARTICLE 31/ - DROIT DE CONTROLE

L'Assuré s'engage à faciliter à la Compagnie l'exercice d'un droit de contrôle et notamment à lui communiquer, à sa demande, tous documents relatifs au contrat garanti, à lui en fournir des copies certifiées conformes, à autoriser toutes vérifications que la Compagnie aurait décidé de faire effectuer, soit par ses propres agents, soit par des personnes mandatées par elle, en ce qui concerne la sincérité et l'exactitude des déclarations de l'Assuré ainsi que le respect de ses obligations.

La Compagnie se réserve le droit, si nécessaire, d'exiger une traduction aux frais de l'Assuré, des pièces rédigées en langue étrangère.

ARTICLE 32/ - SANCTION DE L'INEXECUTION DES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES

1/ Le défaut de paiement de la totalité ou d'une partie de la prime, ou de toute autre somme due par l'Assuré subsistant 30 jours après l'envoi, par lettre recommandée, d'une mise en demeure de l'Assuré, libère la Compagnie de ses obligations.
L'Assuré reste néanmoins débiteur de la Compagnie pour le montant des sommes non acquittées.

2/ Toute somme due par l'Assuré à la Compagnie au titre de la police et qui n'aurait pas été payée dans les 30 jours de son exigibilité est productive, de plein droit, d'un intérêt calculé, depuis la date de cette exigibilité, au taux d'intérêt légal en vigueur à cette même date, ce taux étant majoré de 3 points en cas de retard de paiement supérieur à 3 mois.
En cas d'indemnisation indue du fait de l'Assuré, les intérêts prennent cours à la date de versement de l'indemnité.

3/ Tout retard supérieur à 3 mois dans l'expédition de l'une des déclarations prévues aux alinéas 1 et 2 de l'article 15 (notification du contrat garanti, échéancier de remboursements) ou toute omission dans l'une de ces déclarations entraîne l'application de pénalités.
Ces pénalités sont décomptées par mois de retard supplémentaire au-delà du délai de 3 mois visé ci-dessus, au taux de 0,5 % sur le montant de la prime totale due au titre de la police.

4/ Tout retard dans la notification des utilisations du crédit prévue à l'alinéa 2 de l'article 14 ci-dessus a pour effet d'entraîner pour la Compagnie un retard dans la perception de la prime correspondante.
En conséquence, dans un tel cas, et par dérogation aux dispositions de l'alinéa 2 de l'article 14, la prime devient exigible de plein droit au jour de l'utilisation considérée, le montant de la prime produisant un intérêt calculé au taux et aux conditions fixés à l'alinéa 2 du présent article.

5/ Tout manquement de l'Assuré aux obligations prévues aux articles 14 à 18 ci-dessus, non régularisé 30 jours après envoi par la Compagnie d'une lette recommandée, entraîne la déchéance de la garantie sur les échéances en cause.

6/ Sans préjudice des poursuites judiciaires, l'Assuré est déchu des droits que lui donne la police sans qu'il ne soit déchargé des obligations qu'elle lui confère et notamment du paiement des primes, dans les cas suivants :

- ❑ Non-respect par l'Assuré de toute obligation mise à sa charge par la police.
- ❑ Toute manoeuvre ou dissimulation ayant pour objet d'induire en erreur la Compagnie sur la véritable situation du débiteur ou sur une sûreté attachée à la créance garantie ou plus généralement de fausser l'appréciation du risque par la Compagnie
- ❑ Aggravation du risque survenant par la faute de l'Assuré.

Si des indemnités ont été versées, leur montant intégral doit être reversé à la Compagnie.

ARTICLE 33/ - JURIDICTION

Toutes contestations nées à l'occasion de l'application de la présente police seront soumises aux Tribunaux compétents d'Alger auxquels il est fait attribution de juridiction.

T R A I T E D E R E A S S U R A NCE
C R E D I T A L'EXPORTATION

C O N C L U E N T R E

L'ASSUREUR

CI- après dénommée CEDANTE

E T

LE REASSUREUR

I-CONDITIONS GENERALES DU TRAITE DE REASSURANCE CREDIT A L'EXPORTATION

QUOTE PART

ENTRE : **L'ASSUREUR**, ci-après dénommée la CEDANTE

ET : LE REASSUREUR.

IL est convenu entre la Cédante et le réassureur , ce qui suit :

ARTICLE 1/

1.Objet :

La cédante s'engage à céder et le réassureur s'engage à accepter, aux clauses et conditions et dans les limites fixées ci – après, une part fixe précisée aux CONDITIONS PARTICULIERES, de tous les risques d'assurance- crédit souscrits directement par elle.

2. CHAMP D'APPLICATION :

1. La nature des risques crédits faisant l'objet de l'activité de la cédante et réassurés dans le cadre du présent traité est précisée aux CONDITIONS PARTICULIERES.
2. Le traité s'étend aux polices émises pour des assurés ayant une activité commerciale en Algérie et relatives à des risques à l'exportation.
3. Limite de souscription
   La forme et les limites de la couverture sont précisées aux CONDITIONS PARTICULIERES
4. A partir de certaines limites précisées au CONDITIONS PARTICULIERES, chaque risque Couvert doit être soumis à l'approbation du Réassureur Apériteur.
5. Rétention de la cédante
   La cédante conserve obligatoirement pour son propre compte, la part indiquée aux CONDITIONS PARTICULIERES.
6. La cédante pourra, moyennant accord de l'Apériteur, réassurer facultativement n'importe quel Risque ou part de risque si elle juge que cela est dans l'intérêt des parties contractantes.
7. En ce qui concerne la souscription des risques et la récupération des créances, la Cédante mettra en œuvre des critères de sélection et techniques convenus d'un commun accord avec L'Apériteur.

ARTICLE 2/ EXCLUSIONS :

Les dommages exclus des polices originales le sont également de la couverture du présent traité.

Sont exclus du présent traité :

. Les traités de réassurance obligatoires ou facultatifs, proportionnels ou en Excédent de sinistre ;

. Les risques de guerre civile , rébellion, révolutions , insurrection, confiscations nationalisations, réquisition ou dommages causés par et/ou par ordre de tous Gouvernement ou Autorité Publique locale ;

. Les dommages résultant de la fission ou de la contamination nucléaire ;

. Les cautions ;

. Toutes les garanties financières ;

. Les risques politiques .

ARTICLE 3/ PRIMES

Toutes les cessions sont faites au Réassureur aux taux de primes et conditions des souscriptions originales .

Le Réassureur participe également à toutes les augmentations ou réductions de primes, comme à toutes les annulations et autres modifications des affaires souscrites

Les engagements du réassureur commencent et se terminent en même temps que ceux de la Cédante.

ARTICLES 4/ SINISTRES ET RECOURS

La Cédante procédera, seule, au paiement des sinistres et sera seul juge des procédures à engager ou des règlements transactionnels à consentir.
Tous les payements de sinistres effectués par la Cédante engagent le Réassureur.

Le Réassureur contribue, au prorata de sa participation, aux frais d'enquêtes , d'expertises et de procès, à l'exception des salaires des employés et des autres frais courants de la Cédante .

Par contre, le réassureur participera pour sa quote part dans tous les recours ou sauvetages .

Le Réassureur aura toujours le droit de demander preuve du paiement effectué à l'Assuré, sans pouvoir pour cela, ni refuser, ni retarder le paiement de sa quote part.
Le montant à partir duquel la Cédante aura le droit de demander le paiement au comptant est fixé au CONDITIONS PARTICULIERES.

ARTICLES 5/ BORDEREAUX

Les cessions et modifications faites dans le cadre de ce traité sont communiquées au Réassureur selon les modalités prévues aux CONDITIONS PARTICULIERES.

ARTICLE 6/ COMPTES –PAIEMENT DE SOLDES

1 La comptabilité sera tenue par exercice de souscription
2 La Cédante établit des comptes trimestriels qui sont remis au Réassureur comme fixé aux CONDITIONS PARTICULIERES .
3 Le Réassureur devra faire parvenir des observations dans le délai fixé au CONDITIONS PARTICULIERES , faute de quoi , il sera considéré comme ayant donné son accord.
Le solde est payé par le débiteur dans la quinzaine qui suit.

ARTICLE 7/

1.COMMISSION

Sur le montant des primes nettes d'annulation qui lui sont cédées au cours de l'exercice , le Réassureur alloue à la Cédante , une commission dont le taux est indiqué aux CONDITION PARTICULIERES.

2 . PARTICIPATION BENEFICIAIRE

Le Réassureur alloue à la Cédante , une participation aux bénéfices . Le compte de pertes et profits destinés au calcul de cette participation sera établie par année de compétence. Le premier compte de pertes profits afférent à une année de souscription sera établie au plus tôt un ans après l 'expiration de l'année de competence concernee , ce compte de perte sera ajuste d,annee en année aussi longtemps que des opérations seront enregistrées ou prévues . Le compte de pertes et de profits sera envoyé aux réassureurs , en même temps que les comptes du 4ème trimestre.

Le compte de pertes et profits comprendra :

AU Crédit :

Les primes brutes de l'exercice, nette d'annulation.

Au Débit :

1 . Les commissions allouées à la Cédante ;

2 . Les sinistres payés, déduction faite des recours ;

3 . La perte éventuelle de l'exercice précédent reportée jusqu'à extinction ;

4 . Les réserves pour risques en cours et sinistres en suspens à la fin de l'année en question ;

5 . Les frais généraux du réassureur calculés aux taux indiqué aux CONDITIONS PARTICULIERES.

Annuellement , une participation bénéficiaire globale sera calculée au moyen d'un compte de pertes et profits comprenant les résultats des exercices de souscription pour l'année concernée et la perte éventuelle reportée du compte de pertes et profits de l'année précédente .

Si ce compte montre un bénéfice , le Réassureur payera une participation bénéficiaire calculée comme prévu aux CONDITIONS PARTICILIERES .

Si ce compte accuse une perte , elle sera reportée jusqu'à extinction .

ARTICLE 8/ ERREURS ET OMISSIONS

Le présent contrat éant basé sur la confiance mutuelle des deux parties , le Réassureur est absolument engagé à suivre en tous points le sort de la Cédante

Aucune omission involontaire dans l'application au Réassureur de risques lui incombant aucune modification erronée involontaire d'annulation partielle ou totale de risque et aucune erreur ou omission involontaire de la part de la Cédante ou des ses agents, n'affecteront les droits de la Cédante ou ne libérerons le Réassureur de ses engagements aux termes du présent traité .
Toutefois, toute erreur ou omission sera rectifiée par la Cédante aussitôt après sa découverte.

ARTICLE 9/ DROIT DE REGARD

1 . Le Réassureur a le droit de prendre connaissance , à tout moment pendant les heures de bureau de la Cédante , au siège de cette dernière, de tout document concernant les affaires couvertes par le présent traité.

Toutefois, lorsque une procédure d'arbitrage ou judiciaire est en cours, le Réassureur ne peut exercer son droit de regard que par l'intermédiaire d'une personnes qui n'est pas du nombre de ses employés.

2. Le Réassureur est tenu d'aviser la Cédante de son intention d'exercer son droit de regard au moins 48 heures à l'avance.

3 . Le Réassureur peut exercer son droit de regard aussi longtemps qu'une des parties fait valoir une prétention envers l'autre d'écoulant d'affaires couvertes dans le cadre du présent traité et ceci, même si ce dernier a cesse d'être en vigueur.

4 . La Cédante est tenue de fournir au Réassureur qui en fait la demande et, aux frais de celui-ci, copies de tout document concernant les affaires couvertes dans le cadre du traité.

ARTICLE 10/ ARBITRAGE

Les deux parties expriment leur intention formelle que toutes les contestations qui pourraient survenir soient résolues en équité plutôt qu'en droit strict et rigoureux.

Tous différent découlant du présent traité seront tranchés définitivement suivant la Réglementation en rigueur en Algérie.

ARTICLE 11/ COMMENCEMENT ET CESSATION

Le présent contrat prend effet à la date spécifiée aux CONDITIONS PARTICULIERES et est conclu pour une durée illimitée.

Toutefois, chacune des parties aura la faculté de le résilier moyennant préavis, par lettre recommandée trois mois avant le 31 décembre de chaque année.

D'autre part, chaque partie se réserve le droit de faire cesser ce contrat à tout moment et sans préavis préalable, au cas ou :

1. l'autre partie, après mise en demeure envoyée par lettre recommandée, manquerait à l'une des obligations stipulées au présent traité.

2. L’autre partie, serais mise en liquidation ou fusionnerait, ou viendrait sous le contrôle d’une autre compagnie, ou céderait son portefeuille à une autre compagnie, ou perdrait au moins vingt-cinq pour cent de son capital versé.

3. Le pays de l’autre contractant interdirait les transferts des devises à l’étranger.

4. Un moratoire serait déclaré, affectant les payements en matières d’assurance ou de réassurance entre les deux pays.

5. Les relations commerciales seraient rompues entre le pays de la cedante et le pays du réassureur.

6. Au cas ou une loi ou un règlement émanant soit du gouvernement du pays de la Cédante, soit d’un gouvernement d’un pays quelconque, aurait pour effet de prohiber ou de rendre illégaux un ou plusieurs des arrangements arrêtés par le présent traité, chaque partie se réserve le droit de faire cesser ce traité immédiatement et sans préavis préalable relativement aux affaires visées par la dite loi ou le dit règlement.

Dans tous les cas ou l’une des parties contractante, a la faculté de résilier en application du présent article, s’il se trouve que les relations postales entre le pays de la Cédante et le domicile du Réassureur sont interrompues pendant plus de trente jours, la Cédante pourra user valablement de son droit de résiliation en faisant acte sa décision par la déclaration devant un notaire et le Réassureur par notification auprès du représentant officiel de la Cédante ou, à défaut, auprès des Autorités de contrôle ou, à défaut, devant notaire.

ARTICLE 12/ RISQUES EN COURS A LA DATTE DE CESSATION

Sauf accord préalable entre les parties, le Réassureur, après la résiliation du présent traité, participera à toutes les assurances en cours a la date de cessation du traité, jusqu'à leur échéance normale et toutes les clauses afférentes au présent traité resteront en vigueur pour ces affaires jusqu'à leur échéance.

Toutefois, en cas de résiliation, la Cédante aura le droit de reprendre le portefeuille des risques en cours, avec ristourne correspondant aux risques non encore venus à expiration.

ARTICLE 13/ CHANGEMENTS

Le présent traité pourra être changé à n’importe quel moment, après accord mutuel entre les parties contractantes, par un venant ou par de la correspondance signée par un représentant officiel des parties.

Cet avenant ou cette correspondance engageront les parties et seront considérés comme partie intégrante du présent traité

ARTICLE 14/ CONFIDENTIALITE

Les parties s’engagent à considérer tous les comptes, documents, lettres et toutes pièces quelconques relatives au présent traité comme étant confidentiels.

Fait en doubles exemplaire et signé.

A Alger, le

ASSUREUR REASSUREUR

TRAITE DE REASSURANCE
CREDIT A L'EXPORTATION

II – CONDITIONS PARTICULIERES

CEDANTE ASSUREUR

DUREE ET REALISATION : Indéterminée / préavis 3 mois

NATURE DE TRAITE : QUOTE – PART

REPARTITION GEOGRAPHIQUE : Monde entier

BRANCHE ASSUREE : Crédit commercial à court terme à l'exportation (maximum 360 jours)

ENGAGEMENT MAXIMUM DU TRAITE : DA 87.500.000 par cumul d'encours par acheteur pour 100%du traité. L'approbation de L'apériteur est requis à partir du moment ou chaque risque couvert dépasse les limites précisée, soit :

- DA 20.000.000 pour les pays O.C.D.E. (sauf Mexique, Pologne, Tchéquie et Turquie)
- DA 10.000.000 pour les pays non O.C.D.E. Y'compris Mexique, Pologne, Tchéquie et Turquie.

RETENTION CEDANTE : 20%, soit DA 17.500.000 par cumul.

PART REASSUREE : 80% , soit DA 70.000.000 par cumul.

PRIME : Brute Originale.

COMMISSION : 32, 5 %

PARTICIPATION BENEFICIAIRE : 20 % -7,50 % frais généraux, report des pertes jusqu'à extinction.

PERIODICITE DES COMPTES : Trimestrielles, délai 30 jours, de règlement 45 jours à compter l'expiration du trimestre.

RESERVES POUR RISQUES EN COURS : 25 %

RESERVES POUR SINISTRES A PAYER : 100 %

INTERET SUR DEPOTS : 5 % net

SINISTRE AU COMPTANT : DA 5 000 000 – 100 % Quôte part

CONDITIONS : - Bordereau trimestriels , sinistres et primes

- Clause de Run Off

EXCLUSIONS : - Risques de guerre étrangère, guerre civile risques atomiques en faisant appel à l'énergie nucléaire ainsi que les risques de nature catastrophiques.

- Les cautions

- Les risques politiques

FAIT EN DOUBLE ET SIGNE

Alger le

ASSUREUR **REASSUREUR**

POLICE GLOBALE

REFERENCE : 5-1/AGCP

CONDITIONS PARTICULIERES
N°5-1/0001/01

FOURNITURE DE MARCHANDISES PAYABLES A COURT TERME

ASSURE

La police est régie par l'Ordonnance **N° 96-06** du **10 janvier 1996**, relative à l'assurance crédit à l'exportation et ses textes d'application, ainsi que par le droit commun des contrats.

Elle est délivrée sous une forme écrite rendant nulles et non avenues toutes conventions orales se rapportant à son sujet.

Police agréée par autorisation du Ministère des Finances
N° 87/MF/DGT/DASS du 6 Mai 1996

CAGEX

S.P.A au capital de 450.000.000 DA, R.C. N° 96 B 34 596, créée en application de l'article 4 de l'Ordonnance N° 96-06 du 10 Janvier 1996 et du Décret exécutif N° 96/235 du 02 Juillet 1996
Numéro d'Identification Statistique : 09961623 0082327
Siège Social :10, Route Nationale, BP. 116, Dely Ibrahim, Alger,
Tél. : (021) 91.00.49 à 51, Fax : (021) 91.00.44 et 45.

ARTICLE 1 : CHAMP D'APPLICATION DE LA GARANTIE /

Notre garantie est valable, au titre du risque commercial seul, pour les opérations conclues avec des acheteurs privés pour des pays déterminés.

ARTICLE 2 : PRISE D'EFFET DE LA GARANTIE /

La garantie de la présente police prend effet à la date d'expédition des marchandises, conformément aux stipulations du contrat commercial, cette expédition doit résulter d'une vente ferme et définitive et doit être accompagnée d'une facturation et des documents requis ouvrant droit à paiement.

La prise d'effet de la garantie est subordonnée au paiement du minimum de prime et accessoires.

ARTICLE 3 : MONTANT DU CHIFFRE D'AFFAIRES GARANTI /

Le chiffre d'affaires prévisionnel garanti est de **68.193.000,00 DA** soit en lettres, Soixante Huit Millions Cent Quatre-vingt Treize Mille Dinars Algériens.

Pour toute modification, l'assuré doit adresser une demande à la CAGEX.

ARTICLE 4 : FAITS GENERATEURS DE SINISTRE /

Par dérogation à l'article **5** des conditions générales de la police globale, les faits générateurs de sinistre sont les suivants :

Risque Commercial :

- Insolvabilité de droit :

Elle consiste en l'incapacité régulièrement constatée du débiteur de faire face à ses engagements qui résultent d'un acte judiciaire entraînant la suspension des poursuites individuelles et la déchéance du terme, tel que la liquidation des biens ou règlement judiciaire en droit algérien.

- Insolvabilité de fait :

Elle résulte d'une situation de fait amenant la compagnie à conclure qu'un paiement même partiel est improbable.

- Carence pure et simple du débiteur privé.

ARTICLE 5 : DELAIS CONSTITUTIFS DE SINISTRE /

Par dérogation à l'article **6** des conditions générales de la police globale :

- En cas d'insolvabilité de droit du débiteur privé, le sinistre est constitué lorsque la créance a été admise au passif du débiteur et au plus tard **5 mois** après réception de la demande d'intervention formulée par l'assuré, visée à l'article **19 alinéa 2** des conditions générales.

- En cas de carence pure et simple du débiteur privé, le sinistre est constitué **5 mois** après réception de la demande d'intervention formulée par l'assuré.

Toutefois, pour les créances garanties liées au risque commercial, d'un montant inférieur à **300.000 DA**, ce délai est ramené à **2 mois**.

ARTICLE 6 : QUOTITE GARANTIE /

Par dérogation à l'article **9** des conditions générales de la police globale, les risques sont couverts comme suit :

Acheteurs privés :

La quotité garantie est de :

- **80 %** du montant de la créance garantie au titre du risque commercial.

Dans tous les cas, l'Assuré doit garder à sa charge exclusive la fraction du risque non garantie par la Compagnie.

ARTICLE 7 : CLIENTS NON-DENOMMES /

Les dispositions relatives à la clause clients non dénommés prévues à l'article **12** alinéa **1-b** des conditions générales de la police globale sont exclues de la présente police.

ARTICLE 8 : DUREE MAXIMUM DE CREDIT /

La police s'applique aux opérations payables dans un délai n'excédant pas **60** jours de la date d'expédition des marchandises accompagnée de facturation et des documents requis au contrat commercial.

ARTICLE 9 : COUT DE LA GARANTIE /

9 -1 PRIME :

9 -1 - a) Taux de prime :

Le taux de prime hors taxes applicable au chiffre d'affaires déclaré par l'assuré conformément à l'article **16** des conditions générales, est fonction du chiffre d'affaires prévisionnel, de la qualité de l'acheteur, de la nature de la garantie et de la durée de crédit.

Le chiffre d'affaires étant prévisionnel, le minimum de prime fixé est réajusté au terme des opérations d'exportations mensuelles, réellement réalisées et selon les conditions de leur réalisation.

9 -1 - b) Révision des taux de prime :

Une remise exceptionnelle de **0,20%** sur le montant de la prime pourrait être accordée lorsque le nombre d'acheteurs est supérieur à Cinq.

Une majoration du taux de prime peut avoir lieu en cas de prorogation des délais de règlement de l'acheteur au-delà de **30** jours de l'échéance initiale ou régulièrement prorogée. Cette majoration des taux de prime est notifiée à l'Assuré et fera l'objet d'un avenant.

En cas de changement de modalité de paiement, une révision du taux de prime peut aussi avoir lieu, elle sera notifiée à l'Assuré et fera l'objet d'un avenant.

9 -2 FRAIS D'OUVERTURE DE DOSSIER :

Lors de la souscription de la police, l'Assuré est tenu de payer des frais d'ouverture de dossier. Le montant de ces frais est fixé en hors taxe à **10.000 DA HT** soit, Dix Mille Dinars Algériens.

La reconduction de cette police affranchie l'assuré du paiement de ces frais.

9 - 3 LES FRAIS D'ENQUETE ET DE SURVEILLANCE :

Les frais d'enquête et de surveillance prévus à l'article **16** des conditions générales de la police globale sont fixés en hors taxe à :

- Frais d'enquête : **6.000,00 DA HT** soit, Six Mille Dinars par nouvel acheteur.
- Frais de surveillance: **6.000,00 DA/An HT** soit, Six Mille Dinars payable d'avance tous les trimestres à raison de **1.500 DA HT** soit, Mille Cinq Cent Dinars, le trimestre et par Acheteur.

L'Assuré s'engage à payer ces frais dès réception de la facture correspondante.

Ces frais correspondent à la contre-valeur payée par la CAGEX à ses partenaires prestataires et sont révisables.

9 - 4 MINIMUM DE PRIME :

Le montant du minimum de prime est calculé comme suit, conformément aux dispositions de l'article **16** alinéa **2** des conditions générales :

Minimum de prime = Taux de prime minimum X Le chiffre d'affaires assurable.

Minimum de prime = **0,75% X 68.193.000,00 DA** = **511.447,50 DA HT.**

Le minimum de prime soit, en lettre : Cinq Cent Onze Mille Quatre Cent Quarante Sept Dinars et Cinquante Centimes Algériens, est fractionné en Quatre trimestrialités de **511.447,50 = 127.681,88 DA HT.**
4

Soit en hors taxe, Cent Vingt Sept Mille Six Cent Quatre-vingt Un Dinars Quatre-vingt Huit Centimes Algériens, payables d'avance tous les trimestres par chèque ou virement à l'ordre de la CAGEX compte **N° X** et, sera réajusté trimestriellement en tenant compte des exportations réalisées mensuellement.

9 - 5/ DEPOT DE GARANTIE :

Conformément à l'article **16** alinéa **5** des conditions générales de la police globale, l'assuré s'engage à remettre à la compagnie dés réception de la facture un dépôt de garantie qui lui sera restitué en fin de police; Il représente **30 %** du minimum de prime annuelle soit :

Dépôt de garantie = **30% X 511.447,50 DA** = **153.434,25 DA** soit, en en hors taxe Cent Cinquante Trois Mille Quatre Cent Trente Quatre Dinars et Vingt Cinq Centimes Algériens.

ARTICLE 10 : PROROGATION D'ECHEANCES DE PAIEMENT /

Par dérogation à l'article **17 § 2-b** des Conditions Générales**,** l'assuré est autorisé après l'accord préalable de la compagnie, à proroger l'échéance pour autant que la durée du crédit consenti à l'acheteur, après prorogation, n'excède pas **120** jours.

ARTICLE 11 : GARANTIE DES ORDRES A LIVRER /

Les dispositions de l'alinéa **2-c** de l'article **12** des Conditions Générales sont modifiées comme suit :

Si la Compagnie réduit ou résilie sa garantie sur un acheteur, en l'absence de tout impayé, de plus de **30** jours de l'échéance initiale ou régulièrement prorogée, la garantie précédemment en vigueur peut être maintenue sur décision expresse de la Compagnie pour les livraisons que l'Assuré serait tenu d'effectuer au cours d'un mois suivant la réduction ou la résiliation, en vertu d'ordres ou de marchés datant de moins de **6 mois**, dans les conditions ci-après :

- Ces livraisons requièrent un accord préalable de la Compagnie qu'il appartient à l'Assuré de demander au plus tard dans les **8 jours** suivant la réception de l'avis de réduction ou de résiliation ;

- Si cet accord n'est pas donné, la garantie portera, en ce qui concerne les marchandises non livrées, sur la perte à la revente dûment constatée ; l'indemnité prévue à ce titre sera calculée selon les mêmes règles que celles applicables en cas de reprise de marchandises dans la limite du solde disponible sur le découvert précédemment autorisé;

- Si la police vient à échéance au cours du mois mentionné ci-dessus et si elle n'est pas reconduite du fait de l'Assuré, la garantie ne s'appliquera pas aux expéditions postérieures au jour de l'expiration de ladite police.

ARTICLE 12: TRANSFERT DU DROIT AUX INDEMNITES /

Conformément aux dispositions de l'article **10** de l'Ordonnance **96/06** du **10/01/1996** régissant l'assurance crédit à l'exportation, le droit aux indemnités est transféré automatiquement à la banque ou l'établissement financier ayant financé le crédit à l'exportation.

ARTICLE 13 : SANCTION DE L'INEXECUTION DES OBLIGATIONS CONTRACTUELLES /

Conformément aux dispositions de l'article **32** alinéa **2-d** des conditions générales de la police globale, toute somme due par l'Assuré à la Compagnie et non réglée dans un délai de **30** jours de la date de son exigibilité est productive de plein droit d'un intérêt calculé depuis la date de son exigibilité.

Le taux d'intérêt appliqué est égal au taux d'intérêt moyen, pratiqué sur le marché monétaire, durant le mois antérieur au mois de la date d'exigibilité majoré de **3** points.

ARTICLE 14 : DISPOSITION PARTICULIERE /

L'Assuré déclare avoir pris pleinement connaissance et accepté toutes les dispositions des conditions générales et des conditions particulières de la présente police, dont les avenants signés conjointement et les fiches d'agrément subséquents font partie intégrante.

ARTICLE 15 : DUREE DE LA POLICE /

La présente police entre en vigueur à partir de sa signature par les deux parties et au paiement du minimum de prime fixé à l'article **9-4** ci-dessus.

Elle est souscrite pour une durée d'une année et sera renouvelée par tacite reconduction.

Fait, à Alger, le en deux exemplaires originaux

Pour L, ASSURE pour la CAGEX

CONDITIONS PARTICULIERES
DE LA POLICE INDIVIDUELLE
Référence:5-1/AICT

Biens de consommation payables à court terme
Police N° 5-1/0001/01

ASSURE

La police est régie par l'Ordonnance **N° 96-06** du **10 janvier 1996**, relative à l'assurance crédit à l'exportation et ses textes d'application, ainsi que par le droit commun des contrats.

Elle est délivrée sous une forme écrite rendant nulles et non avenues toutes conventions orales se rapportant à son sujet.

Police agréée par autorisation du Ministère des Finances
N° 87/MF/DGT/DASS du 6 Mai 1996

CAGEX

S.P.A au capital de 450.000.000 DA, R.C. N° 96 B 34 596, créée en application de l'article 4 de l'Ordonnance N° 96-06 du 10 Janvier 1996 et du Décret exécutif N° 96/235 du 02 Juillet 1996
Numéro d'Identification Statistique : 09961623 0082327
Siège Social :10, Route Nationale, BP. 116, Dely Ibrahim, Alger,

Tél. : (021) 91.00.49 à 51, Fax: (021) 91.00.44 et 45.

ARTICLE 1 : OBJET DE LA POLICE /

Sont applicables à la présente police les conditions générales de la police individuelle portant référence: **5-1/AICT.**

Les expressions : **A**ssure, **P**ays du débiteur, **D**ébiteur et **C**ontrat garanti utilisées dans les conditions générales ont les significations suivantes :

ASSURE : **Code assuré :**

Raison sociale : **Adresse :**

Tél. : **Fax :**

N°RC : .
REPRESENTEE PAR :

Références bancaires : **N° de compte :**

PAYS DU DEBITEUR : **DEBITEUR :**
Code acheteur :

Nom ou raison sociale : **Adresse :**
Tél. 16 **Fax** :

Statut juridique : **Références bancaires :**

Activité :

CONTRAT GARANTI : Exportation de coteaux de Mascara rouge en bouteille, réalisable en une seule expédition.

MONTANT DU CONTRAT : le contrat porte sur une valeur de **66.715,46 SEK**, pour une contre valeur de **518.138,95 DA** (100 SEK = 776,64 DA), soit en lettre, Cinq Cent Dix Huit Mille Cent Trente Huit Dinars et Quatre Vingt Quinze Centimes Algériens.

ARTICLE 2 : DESCRIPTION DE L'OPERATION D'EXPORTATION /

Cette description, telle que reprise en annexe 1 composée de deux pages, est faite sur la base des déclarations de l'Assuré qui certifie que celle-ci sont conformes aux stipulations des pièces contractuelles en sa possession
Elle constitue la base de la présente police et en fait partie intégrante.

ARTICLE 3 : Durée de la police /

La présente police entre en vigueur dès sa signature et prendra fin trois **(03) mois** après cette date.

Toutefois, cette durée peut être prorogée sur demande de l'Assuré après l'accord préalable de la Compagnie, selon des conditions qui seront fixées par avenant, en fonction de l'étendue de la prorogation demandée.

ARTICLE 4 : RISQUES COUVERTS /

La garantie accordée s'applique sur l'acheteur privé dénommé , pour le risque de crédit au titre du risque commercial seul, qui se définit par l'impossibilité pour l'Assure de recouvrer tout ou partie de sa créance, pour autant que cette impossibilité provienne directement et exclusivement de l'un des faits générateurs de sinistre énumérés à l'article 5.

ARTICLE 5 : FAITS GENERATEURS DE SINISTRE /

Risque Commercial :

- **Insolvabilité de droit :**

Elle consiste en l'incapacité régulièrement constatée du débiteur ci dessus dénommé, de faire face à ses engagements qui résultent d'un acte judiciaire entraînant la suspension des poursuites individuelles et la déchéance du terme, tel que la liquidation des biens ou règlement judiciaire en droit algérien.

- **Insolvabilité de fait :**

Elle résulte d'une situation de fait amenant la compagnie à conclure qu'un paiement même partiel est improbable.

- **Carence pure et simple du débiteur privé** :

Elle est constatée lorsque 6 mois se sont écoulés à compter de la date d'échéance sans qu'un règlement ne soit intervenu.

ARTICLE 6 : DELAIS CONSTITUTIFS DE SINISTRE /

En cas de risque commercial, le sinistre de crédit est constitué **6 mois** après réception de la demande d'intervention, formulée par l'assuré, visée à l'article **18 § 2** des conditions générales.

ARTICLE 7 : DECLARATION DE MENACE DE SINISTRE ET DEMANDE D'INTERVENTION /

Lorsqu'en raison de la survenance d'un fait générateur de sinistre, la créance garantie est restée impayée à l'une de ses échéances, l'Assuré doit faire une déclaration de menace de sinistre, en utilisant les imprimés prévus à cet effet; Pour être opposable à la compagnie, cette déclaration doit lui être adressée au plus tard **60 jours**, suivant la date d'échéance de la créance garantie restée impayée accompagnée de la demande d'intervention.

ARTICLE 8 : QUOTITE GARANTIE /

ACHETEUR PRIVE :

La quotité garantie est de **80 %** de la créance garantie au titre du risque commercial seul.

ARTICLE 9 : CHAMP D'APPLICATION ET PORTEE DE LA GARANTIE /

1- la garantie ne couvre que le non paiement des marchandises fournies par l'assuré.
2- La garantie porte sur la créance à hauteur d'un découvert maximum de **518.138,95** DA (soit, Cinq Cent Dix Huit Milles Cent Trente Huit Dinars et Quatre Vingt Quinze Centimes algériens), payables par traite acceptée à 60 jours.

ARTICLE 10 : COUT DE LA GARANTIE /

a) PRIME :

- Montant et échéance de la prime :

En contre partie de la couverture objet de la police, l'Assuré est tenu de régler une prime hors taxes dont le taux est fixé à **:**

Rubrique	Taux en %	Montant en Dinars Algériens
Risque commercial	**1,55 %**	**8.031,15 DA**

Soit, en lettre : Huit Mille Trente et Un Dinars Algériens et 15 cts.

b) COUT DE LA GARANTIE : Le règlement de la prime et frais accessoires est payable à la signature de la présente police

- Prime due	**:**	**8.031,15 DA**
- **Frais d'ouverture de dossier**	**:**	**10.000,00 DA**
- **Frais d'enquête et de surveillance**	**:**	**7.500,00 DA**
- Droits de timbre	**:**	**30,00 DA**
PRIME TOTALE	**:**	**25.561,15 DA**

Soit en hors taxe, Vingt Cinq Mille Cinq Cent Soixante et Un Dinars Algériens payables par virement à l'ordre de la **CAGEX ,** Compte N°**.**

ARTICLE 11 : GESTION DE RISQUE /

Par dérogation à l'article **16 § 2b** des conditions générales de la police individuelle, le paiement des expéditions ne doit pas se situer au-delà de **60** jours, après la date d'expédition de la marchandise.

ARTICLE 12 : TRANSFERT DE DROIT AUX INDEMNITES /

Par application des dispositions de l'article **10** de l'ordonnance **96/06** du **10/01/1996** régissant l'assurance crédit à l'exportation, le droit aux indemnités est transféré automatiquement au profit de la banque ou l'établissement financier ayant financé le crédit à l'exportation de l'assuré**.**

ARTICLE 13 :DISPOSITIONS FINALES /

L'Assuré déclare avoir pris pleinement connaissance et accepté toutes les dispositions des conditions générales et des conditions particulières de la présente police, dont les avenants subséquents font partie intégrante.

Fait à Alger, en deux exemplaires originaux, le

POUR L, ASSURE, **POUR LA CAGEX,**

(Mention manuscrite «lu et approuvé » + signature + cachet commercial).

ANNEXE A LA POLICE N° 5-1/0001/01

ASSURE :

Code assuré :

Raison sociale :

Adresse :

Tél. : **Fax :**

N°RC :

REPRESENTEE PAR :

Références bancaires :

N° de compte :

PAYS DU DEBITEUR :

DEBITEUR :

Code acheteur :

Nom ou raison sociale :

Adresse :

Tél. **Fax** :

Statut juridique :

Références bancaires :

Activité :

OBJET DU CONTRAT :

DELAIS D'EXECUTIONS DES OBLIGATIONS DE L'ASSURE : //

CADRE DU CONTRAT : Commercial.

CONDITIONS DE PAIEMENT: TRAITE ACCEPTEE.

MODALITES DE PAIEMENT : Paiement à **60** jours date d'expédition.

PRESTATIONS LOCALES : Pourcentage par rapport au montant du contrat : NEANT **0%**

MONTANT DU CONTRAT: 66.715,46 SEK, pour une CV de **518.138,95 DA** (100 SEK = 776,64 DA).
CC DU 14/01/2001.

PRESTATIONS ALGERIENNES : 518.138,95 DA , soit **100%** du montant du contrat.

PRESTATIONS PAYS TIERS : NEANT PART RAPT : **0,00%**

COMMISSION A L'ETRANGER : NEANT PART RAPT : **0,00%**

ETAT DU CONTRAT : EN PROJET DATE DE REMISE LE 11/12/2000.

ANNEXE A LA POLICE N° 5-1/0002/01
(suite)

DECOMPOSITION DU MONTANT DU CONTRAT

	PART ALGERIE	PART LOCALE	PART PAYS TIERS	MOIS
	518.138,95	**//**	NEANT	03
TOTAL	**518.138,95**		NEANT	03
% DU CONTRAT	100%	//	0,00%	03

CAUTIONS	**MONTANT EN DA**	**POURCENTAGE**	**MAIN LEVEE**
SOUMISSION	NEANT	0,00%	
RESTITUTION D'ACOMPTE S	NEANT	0,00%	
BONNE FIN	NEANT	0,00%	

GARANTIES ACCORDEES

	AP	**RC**	**RCP**
- CREDIT		**X**	
- CAUTION SOUMISSION			
- CAUTION BONNE FIN			
- CAUTION DE RESTITUTION D'ACOMPTES			

AP : Acheteur Public.
RC: Risque Commercial.
RCP: Risque Commercial et Politique.

Fait à Alger, en deux exemplaires, le

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ/ القوانين و التنظيمات :

▪ الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 1996/01/14.

▪ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30.

▪ الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 1995/03/08.

▪ القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1989/02/08.

▪ مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 1996/07/03.

▪ مرسوم تنفيذي رقم 97-388 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 19 أكتوبر سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفياته، الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 1997/10/22.

▪ مرسوم تنفيذي رقم 99-75 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1419 الموافق 11 أبريل سنة 1999، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كيفيا ته، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 1999/04/14.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 1995/10/31.
- مرسوم تنفيذي رقم 293/02 المؤرخ في 3 رجب عام 1423 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2002 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 2002/09/11.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين و تكوينه و تنظيمه، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 1995/10/31.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 1995/10/31.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 1995/10/31.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 1995/10/31.

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1417 الموافق 21 مايو سنة 1996 يحدد الحصة المضمونة لتغطية الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 1997/06/01.

- قرار مؤرخ في30 جمادى الأولي عام 1418 الموافق 2 أكتوبر سنة 1997، يحدد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات، الجريدة الرسمية رقم 73 المؤرخة في 1997/11/05.

- قرار مؤرخ في7جمادي الثانية عام 1418 الموافق 9 أكتوبر سنة 1997 ، يتضمن الموافقة علي النظام الداخلي للجنة تأمين و ضمان الصادرات، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 1998/03/11.

- التنظيم رقم 91-13 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بالاقامة و التنظيم المالي للصادرات خارج المحروقات.

ب/ الكتب :

1/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، عقود الغرر، الجزء 7 ،المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان، سنة 1964.

2/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، الجزء 1 مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان 1964

3/ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 12-2000، 187 صفحة.

4/ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، رقم الإيداع القانوني 870-98 مطبعة حيرد،335 صفحة.

5/ سعيدي وصاف، "نظام تأمين القرض عند التصدير، دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر". ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد التجارة بالخروبة 26 ماي 1997 م.

6/ التأمين و إعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، احمد شكري الحكيم، دار الشعب.

7/ ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، الدكتور علي سليمان علي، ديوان المطبوعات الجامعية : 92/05. 279 صفحة

8/ لعشب محفوظ بن حامد : عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، 197 صفحة.

9/ علي سليمان علي، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 90-07، 327 صفحة.

10/ الدكتور توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، الدار الجامعية، بيروت، 486 صفحة.

11/ الدكتور مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية بيروت، 1987، 475 صفحة.

12/ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت 1983.

13/ عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة 2000، دار المعرفة، 347 صفحة.

ثانيا/المراجع باللغة الفرنسية :

I/ OUVRAGES :

1/ Jean bastin, L'assurance crédit dans le monde contemporain, éditions Jupiter de navarre, Paris 1978 ; 660 pages.

2/ Jean Bastin, la défaillance de paiement et sa protection, l'assurance crédit, Editions droit des affaires, Paris année 1993, 246 Pages

3/ Michel j. Noinville, la COFACE, la garantie des risques à l'exportation, édition Dunod, Paris année 1993, 199 Pages

4/ Geneviève Barral, l'assurance des crédits à l'exportation, édition Nathan-économie, année 1987, 319 Pages

5/ Jean-Pierre deschanel et Laurent Lemoine, l'assurance crédit, édition que sais-je ?, année 1996,.

6/ Benmansour Hacene, introduction à l'assurance-crédit à l'exportation, éditions OPU Alger, 1990, 133 pages.

7/ Conférence des nations unis sur le commerce et le développement (CNUCED), l'assurance-crédit à l'exportation un moyen pour les pays en développement d'accroître et de diversifier leur commerce d'articles manufacturés, New York, nations unies 1976.

8/ Maurice picard et André besson, les assurances terrestres en droit français, tome 1 et 2, le contrat d'assurance et les entreprises d'assurances, 1964

9/ César Ancey, les risques du crédit, l'assurance des crédits, 1932.

10/ Claude j. Berr et Hubert Groutel, droit des assurances, 1981

11/ Marcel fontaine, essai sur la nature juridique de l'assurance crédit, Bruxelles 1966.

12/ Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, 8ème édition, Editions DALLOZ-1992 ; 775 pages.

13/ François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, Contrats civils et commerciaux, 3ème édition, Editions DALLOZ-1996, 883 pages.

14/ Philippe Delebecque et Frederic-Jérôme Pansier, Droit des obligations, responsabilité civile- contrat, 2ème édition, Litec/1998, 306 pages.

15/ Alex weill et Francois Terre, Droit civil, les obligations, Deuxieme edition, Precis Dalloz,1975, 1172 pages.

16/ Maurice Picard et André Besson, Les Assurance Terrestres, Tome premier, Le Contrat d'Assurance, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence Paris, 1982; 870 Pages.

17/ Boris Stark, Henri Roland et Laurent Boyer, Droit Civil, Les Obligations, Tome 2 : Contrat, Sixième édition Litec 1998; 837 Pages.

18/Boris STARK, Droit civil- obligation. Librairie technique, librairie de la cour de la cassation, Paris-1ere- 1972, 819 pages.

19/ COTUNACE, l'assurance-crédit à l'exportation en Tunisie : guide et référence, année 1993, 47 pages.

20/ Joan Thieffrey et Chantal Cramer, la vente internationale, centre francais du commerce exterieur (CFCE), 1992, 285 pages.

21/ Didier Pierre Morred, l'administration des ventes, eska, 1996, 235 pages.

22/ Guide générale du commerce international, M.L.P. édition, 1998, 163 pages.

23/ Anne Deysine et Jacques Duboin, s'internationaliser, édition DALLOZ, 1995, 795 pages.

24/ Arlette combes-lebourg, management des opérations du commerce international, ESKA, 1993, 205 pages.

25/ le guide de l'exportation, édition MLP, 1997, 165 pages.

26/ L'arrangement sur les crédits à l'exportation, 1978-1998, édition OCDE, 177 PAGES.

27/ Henrey bazerque, paroles d'exportateurs, la maison de l'export, 1997, 343 pages.

28/ Moyens et sources de financement, centre de commerce international (C.C.I.), 1995, 110 pages.

29/ Le financement des exportations, C.C.I., 1997, 124 pages.

30/ Financement et assurance-crédit à l'exportation, 1995, OMC (document Algérie)

31/ Didier- pierre, l'action commerciale à l'internationale, - MONOD/ESKA, 1994, 350 pages.

32/ Le financement des exportations des pays en développement, centre du commerce international CNUCED/GATT (CCI), Genève, 1984**.**

33/ Gautier BOURDEAUX, le crédit acheteur à l'exportation, approche française et comparative, Editions ECONOMICA, Paris, 1995

34/ Georges BERLIOZ, Le Contrat d,Adhésion, thèse de doctorat, Librairie de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1973, 201 pages.

II/ ARTICLES :

1/ Editions techniques-juris-classeurs-8,1991, assurance crédit à l'exportation

2/ Editions techniques-juris-classeurs-8,1990, assurance crédit à l'exportation

3/ Editions techniques-juris-classeurs-2,1983 , assurances, assurance crédit à l'exportation, police globale – police individuelle.

4/ Editions techniques-juris-classeurs-2,1987, assurances, assurance crédit – assurance cautionnement.

5/ Civil annexes, assurances : fasc.45, assurances terrestres : assurance crédit caution par un groupe de collaborateurs de la S.A.CR.EN.

6/ Christian GAVALDA, commercial-annexes, banques, fascicule 39 bis a : banque, institutions du commerce extérieur et en particulier à l'exportation. 5, 1976.

7/ Christian GAVALDA, commercial-annexes, banques, fascicule 39 bis b, 1ère cahier : banque, financement et assurance crédit des exportations - aides financières, assurance crédit. 11, 1980.

8/ Christian GAVALDA, commercial-annexes, banques, fascicule 39 bis b, 2ème cahier : banque, financement et assurance crédit des exportations – crédit fournisseur. Crédit acheteur. Investissements français à l'étranger, 11, 1980.

9/ Martine DENIS LINTON, commercial-annexes, banques, fascicule 39-c, garanties et sûretés en matière d'opérations de crédit – assurance crédit, 11, 1975.

10/ Promotion des exportations hors-hydrocarbures, aspects financiers et bancaires, association professionnelles des banques et établissements financiers.

11/ Les modalités pratiques d'exportation des biens et services algériens (recueil de communications) hôtel Hilton, 1998.

12/ Les exportations hors-hydrocarbures un impérative de l'économie nationale, recueil des communications, 1995, palais des nations, club des pins.

13/ Nature et perspective de l'assurance crédit à l'exportation, pierre bonasse, année 1949, t2 page 197-217, revue générale des assurances terrestres.

14/ l'assurance crédit à l'exportation, Jacques merlin, 1946, t17, revue générale des assurances terrestres.

15/ la nature juridique de l'assurance crédit : contrat d'assurance ou contrat crédit, 1 et 2, Roger Percereau, revue générale des assurances terrestres.

16/ assurance crédit et réassurance, 1962, pierre bonasse, revue générale des assurances terrestres.

17/ peut-on assurer les crédits à long terme contre les fluctuations du change ? COHEN, J.L, page 715-720, 1931, revue générale des assurances terrestres.

18/ l'assurance crédit et les banques, DETARDE, page 475-491, 1930, revue générale des assurances terrestres.

19/ l'assurance contre les risques du crédit et les problèmes juridiques qu'elle soulève, VANARD – R, 1930, page 276-305, revue générale des assurances terrestres.

20/ l'insolvabilité au sens de l'assurance crédit, 1933, VANARD R, page 770-792, revue générale des assurances terrestres.

21/ l'assurance crédit, VANARD-R, 1929, page 455, revue générale des assurances terrestres.

22/ congrès de l'association international pour le développement de l'assurance crédit, weil-A, page 1035-1042, 1930, revue générale des assurances terrestres.

23/ l'assurance crédit à l'exportation en Angleterre et en France, 1954 page 32-54, revue générale des assurances terrestres.

24/ la couverture des risques du commerce international dans les pays de l'U.M.A **:** Reyda Férid Benbouzid et Ahmed Amrouche, revue finances et développement au Maghreb N°13, page 57-65.

25/ le risque et la défaillance d'entreprise, une présentation théorique et une évaluation empirique, Mohamed Helal, revue finances et développement au Maghreb N°13, page 66-96.

26/ colloque risque politique, synthèse des exposé. Groupe coface, se protéger contre le risque politique, comment et à quel prix ? paris, mardi 3 octobre 1995.

27/ colloque risque politique, dossier participant. Groupe coface, se protéger contre le risque politique, comment et à quel prix ? palais des congrès, paris, mardi 3 octobre 1995.

28/ les assurances et l'exportation, M.S kassi. P.D.G., société algérienne d'assurances. Séminaire sur les exportations hors-hydrocarbures, un impératif de l'économie nationale 24 et 25 avril 1995. Palais des nations, club des pins, Alger.

29/ Journal La Tribune d'Algérie du 30 juillet 2001.

III/ REVUE :

1/ Mutations (revue éditée par la chambre Algérienne de Commerce et de l'Industrie), N°18, décembre 1996, page 6 à 17.

2/ Revue Algérienne des Assurances, éditée par l'Union Algérien des Assurances (U.A.R) Janvier 1998 N°1.

فهرس البحث

كلية الحقوق و العلوم الإدارية ابن عكنون الجزائر

مناقشة مذكرة لنيل شهادة الماجستير
فرع العقود و المسؤولية

بعنوان:

عقد تأمين القرض عند التصدير
وفق القانون الجزائري

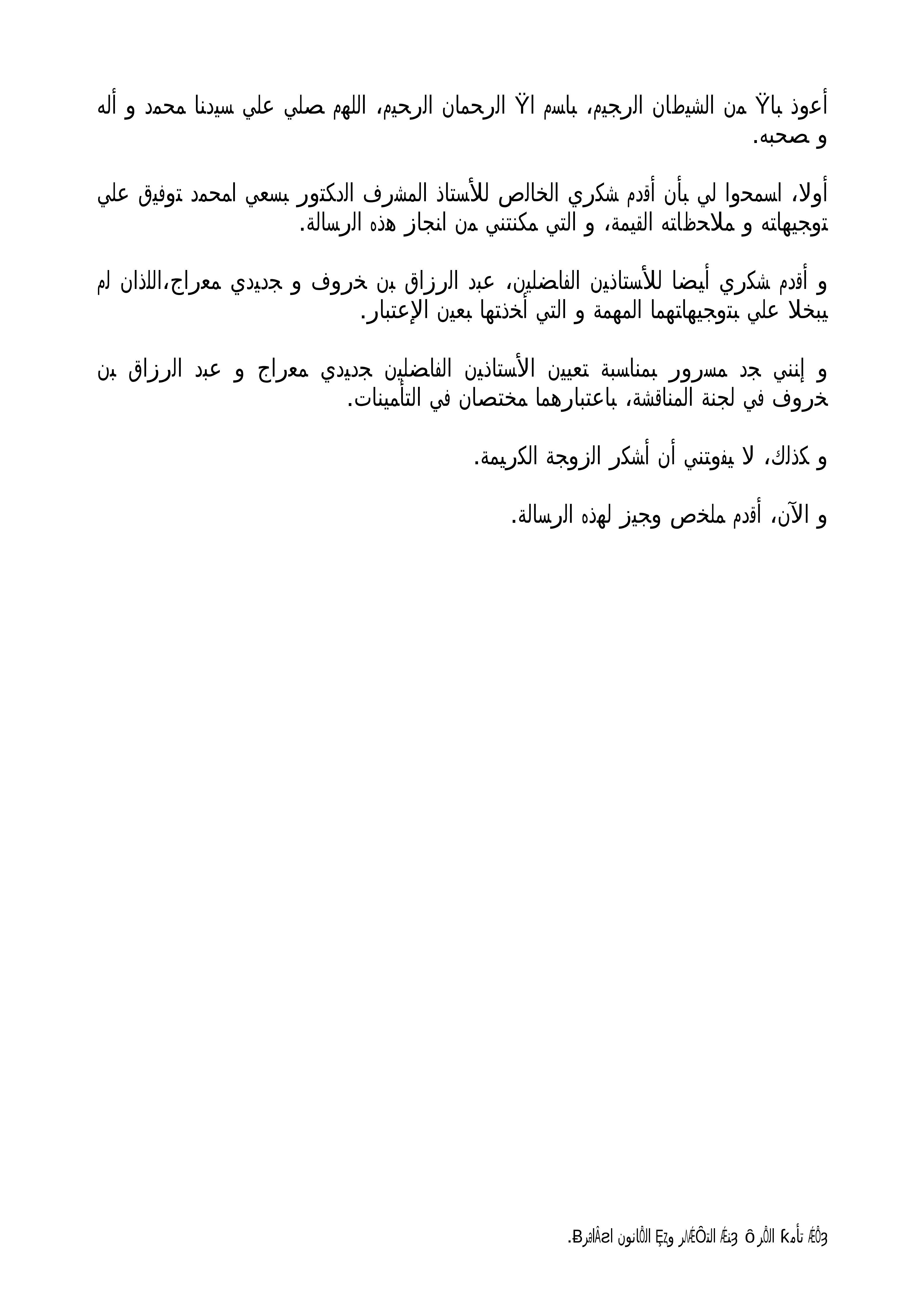
*من إعداد الطالب : **لعوج أرزقي***   *تحت إشراف : **الدكتور امحمد توفيق بسعي***

أعضاء اللجنة :

1/ الأستاذ : الدكتور عبد الرزاق بن خروف، رئيسا
2/ الأستاذ : الدكتور امحمد توفيق بسعي، مشرفا مقررا
3/ الأستاذ : الدكتور جديدي معراج، عضوا

السنة الجامعية : 2008/2007

ÆÕ3 تأمƘ القƏر Ô ÆنƷ التÔÆƝر وƺĘ القƏانون الƨÂƏƎرƂ.



أعوذ باŸ من الشيطان الرجيم، باسم اŸ الرحمان الرحيم، اللهم صلي علي سيدنا محمد و أله و صحبه.

أولا، اسمحوا لي بأن أقدم شكري الخالص للأستاذ المشرف الدكتور بسعي امحمد توفيق علي توجيهاته و ملاحظاته القيمة، و التي مكنتني من انجاز هذه الرسالة.

و أقدم شكري أيضا للأستاذين الفاضلين، عبد الرزاق بن خروف و جديدي معراج،اللذان لم يبخلا علي بتوجيهاتهما المهمة و التي أخذتها بعين الإعتبار.

و إنني جد مسرور بمناسبة تعيين الأستاذين الفاضلين جديدي معراج و عبد الرزاق بن خروف في لجنة المناقشة، باعتبارهما مختصان في التأمينات.

و كذلك، لا يفوتني أن أشكر الزوجة الكريمة.

و الآن، أقدم ملخص وجيز لهذه الرسالة.

ÆÖƷ تأمƙ الّر Ô ÆنƷ التÔÆʌر وƶĘ الّانون اƨÂəرɃ.

إن أول من وضع نظرية حقيقية لتأمين القرض هو الإيطالي سان جينيتي، الذي رأى بأنه بالإمكان الأخذ، من أجل ضمان الديون، بالمبدأين الأساسين للتأمين، و هما تعاون الأخطار و البحث عن الإحصائيات من أجل وضع أقساط التأمين.

و التعريف الشامل لعقد تأمين القرض عند التصدير هو كما يلي : " يلتزم المؤمن بموجب عقد تأمين القرض عند التصدير، مقابل قسط التأمين يدفعه المؤمن له بتغطية و ضمان هذا الأخير ضد خطر عدم دفع الديون المستحقة أو تعويضه عن الآثار المترتبة عن إيقاف صفقة التصدير أو عن فشل جهود التنقيب في الخارج و منحه مجموعة من الخدمات، فهو يوفر أفضل اختيار للزبائن، إمكانية الحصول على تمويل بنكي، تغطية من طرف المؤمن للديون غير المضمونة لصالح المؤمن له، تسيير أحسن لمعاملات المؤمن له مع زبائنه".

وبغية تشجيع و تطوير الصادرات خارج المحروقات، فلقد اعتنت الجزائر بتكريس نظام تأمين القرض عند التصدير، و أوكلت مهمة تسييره إلى الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات الخاضعة للتشريع المتعلق برقابة الدولة (وزارة المالية) على شركات التأمين.

و تشتمل الوثائق المبرمة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (كاجيكس) و كذا مجمل هيئات تأمين القرض عند التصدير مع المصدرين، من جهة على دفع أقساط التأمين و من جهة أخرى تدخل المؤمن في حالة حدوث الخطر.

و بالتالي، فإن أبرز العناصر الأساسية لعقد التأمين وهي : الخطر، المصلحة من التأمين، قسط التأمين و خدمة التأمين، نجدها متوفرة في عقد تأمين القرض عند التصدير.

و لقد اعتبر المشرع الجزائري صراحة تأمين القرض عند التصدير عقد تأمين، وهذا ما يستخلص من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 293/02 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، فلقد صنف المشرع الجزائري ، صراحة، تأمين القرض عند التصدير ضمن عمليات التأمين.

ولإثراء هذه الرسالة و بفضل توجيهات الأستاذ عبد الرزاق بن خروف، نشير بأن المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات، قد أضاف قسم سادس بعنوان تأمين الكفالة، حيث نص في المادة 59 مكرر بأن "تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط التأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين". والذي يختلف عن عقد تأمين القرض عند التصدير.

وباعتبار أن عقد تأمين القرض عند التصدير من العقود الجديدة، يتطلب الأمر دراسته و توضيحه، إرتأينا في سبيل ذلك أن نطرح للدراسة الإشكالية التالية :

ما هي الكيفية التي يتم بمقتضاها إبرام و تنفيذ عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري ووفق وثائق التأمين التي تقترحها الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات (كاجيكس)، و هل يتميز هذا العقد من حيث طبيعته عن مختلف أنواع التأمين الأخرى ؟

ومن أجل تبيان ذلك إعتمدنا الخطة التالية :

حيث سنتناول في **الفصل الأول،** إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير

حيث سنستعرض بالدراسة في **المبحث الأول** للأطراف المكونة للعقد فكيفية إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير من الناحية القانونية،

ثم نتطرق في **المبحث الثاني** للإجراءات الخاصة أو العملية لإبرام عقد تأمين القرض عند التصدير.

و في **الفصل الثاني** سوف نتعرض لتنفيذ عقد تأمين القرض عند التصدير

حيث سنخصص **المبحث الأول** لالتزامات الأطراف المتعاقدة (المؤمن له و المؤمن)،

و في **المبحث الثاني** سنستعرض للآثار أو الجزاءات المترتبة عن عدم احترام الالتزامات التعاقدية و أوجه الحماية المقررة لفائدة المؤمن له.

ثم نستعرض **الخاتمة**.

إذن، وفيما يخص **الفصل الأول، إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير.**

خصصنا **المبحث الأول** للأطراف المكونة للعقد و كيفية إبرام عقد تأمين القرض عند التصدير من الناحية القانونية.

ففي المطلب الأول تطرقنا بالدراسة للأطراف المكونة لعقد تأمين القرض عند التصدير وهما المؤمن أي شركة التأمين و المؤمن له.

و يقصد بالمؤمن، شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تمارس اكتتابا و تنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين.

و أما المؤمن له فهو من يتعاقد مع شركة التأمين بغية تأمين نفسه من خطر معين.

ولقد حددت الأخطار القابلة للضمان بمقتضى المواد 5، 6، 7 و 8 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

و في هذا الإطار توفر كاجيكس جملة من المنتجاتا، وهي وثيقة التأمين الشاملة، وثيقة التأمين المحددة، وثيقة التأمين المحددة قرض المشتري، وثيقة تأمين عمليات التنقيب و المعارض و التظاهرات التجارية.

و خصصنا **المطلب الثاني**، لدراسة كيفية تمام عقد تأمين القرض عند التصدير من الناحية القانونية.

و يشترط لتمام عقد تأمين القرض عند التصدير من الناحية القانونية، توافر التراضي، المحل و السبب.

فبالنسبة للتراضي، فان الكتابة لا تشترط فقط للإثبات و إنما لانعقاد العقد أيضا، و في الغالب يحدد مضمون الكتابة من طرف المشرع، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 7 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

و حتى يكون التراضي صحيحا، يجب أن يكون صادرا من أطراف تتمتع بالأهلية و خالية من عيوب الإرادة، و هي بالأخص الغلط، التدليس و الإكراه.

وإلى جانب التراضي، وكسائر العقود، يتطلب الأمر لقيام عقد تأمين القرض عند التصدير توافر المحل و السبب.

ÆÕɜ تأمƘ القرÔ ɜنÆ التÔÆ/ر وƺĘ القانون اɾÂlɘرȸ.

و في **المبحث الثاني**، تعرضنا للإجراءات الخاصة العملية لإبرام عقد تأمين القرض عند التصدير.

و تناولنا في **المطلب الأول** لكيفية عرض و اقتراح التأمين، إذ يعرض المؤمن خدماته للمؤمن له بأن يقدم له طلب يتمثل في بطاقة بيانية تحتوي على كل المعلومات الضرورية التي يجب عليه ملأها؛ و بعد استيفاء و ملأ هذا الطلب أعتبر كأساس لقيام عقد تأمين القرض عند التصدير.

و نشير أنه و فيما يخص البوليصة الشاملة، و بعد التوقيع على الشروط العامة و الخاصة، فان على المؤمن له التوجه للمؤمن قصد طلب **اعتماد** كل عملية تصدير على حدي، والتي يمكن أن يعتمدها المؤمن أو يرفضها، فبالنسبة لكل عملية معتمدة نكون بصدد عقد جديد.

و تناولنا في **المطلب الثاني** لكيفية تسليم وثيقة تأمين القرض عند التصدير.

و نشير بأن كاجيكس، لا تضمن سوى عمليات التصدير المتعلقة بتمويل السلع و الخدمات، و يجب أن تكون الديون المضمونة ناتجة عن عقد بيع تصدير نهائي و أن يكون هذا البيع محل تقديم فاتورة من قبل المصدر الجزائري، وكذلك يجب أن يتوافر عقد التصدير على التزام بالدفع لآجال محددة.

و يتحقق إذعان الأطراف للعقد بتوقيع الأشخاص أو الجهات المؤهلة لأخذ الالتزام.

و يجب تحديد تاريخ بداية و نهاية الضمان، و يجب كذلك التمييز بين دخول العقد حيز التنفيذ و تكوينه.

و لتسليم بوليصة التأمين، يعتمد المؤمن على إجراءات و ضوابط خاصة، إذ يقدر ملاءة المشتري (يسر أو إعسار) و خطر البلد.

و يمكن للمؤمن له أن يستفيد من الضمان دون حاجة إلي إنتظار رد المؤمن ، وذلك عندما تستدعي طبيعة العملية السرعة، لكن نسبة الضمان تكون أقل، حيث تخفض إلي 50%.

و في الفصل الثاني، و المتعلق **بتنفيذ عقد تأمين القرض عند التصدير.**

تناولنا **في المبحث الأول** لإلتزامات الأطراف المتعاقدة أي المؤمن و المؤمن له.

و تناولنا في **المطلب الأول** لإلتزامات المؤمن له، إذ يجب عليه الالتزام بالاستيفاء بشروط العقد كالإدلاء بالبيانات اللازمة، دفع قسط التأمين، و تسيير الخطر بحسن نية.

وإذا لحقه ضرر وارد في بوليصة التأمين فانه يلتزم بالتصريح به، من أجل الاستفادة من التعويض.

و تعرضنا في **المطلب الثاني** لإلتزامات المؤمن وهي التعويض و إعادة التأمين.

فعلى المؤمن فحص طلب التدخل و كذا طلب التعويض، (و نشير بأنه إذا ما تمكن المؤمن من تحصيل الديون قبل دفع التعويض أي خلال الآجال المشكلة للضرر، فانه يسلم المبلغ المسترجع كليا إلي المؤمن له)، ويجب علي المؤمن التأكد من أن الضرر المصرح به مشمول بالضمان و غير متنازع فيه من لدن المدين، إذ أنه لو كان الدين متنازع فيه فان التعويض يعلق إلى غاية الفصل في هذه المنازعة لصالح المؤمن له بموجب حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ في بلد المدين.

فإذا ما تحقق المؤمن من ثبوت الضرر، فانه يلتزم من دفع التعويض على حسب النسبة المشمولة بالضمان (80% بالنسبة للخطر التجاري و 90% بالنسبة للخطر السياسي).

و بعد أن يفي المؤمن بالتعويض، فان له أن يرجع بدعوى الحلول اتجاه المدين من اجل استرجاع الديون غير المدفوعة.

و لكي يقي المؤمن نفسه من مطية الإفلاس و حتي يطمئن اطمئنانا معتدلا علي قدرته علي مواجهة التزاماته اتجاه المؤمن لهم، و حتي يطمئن المؤمن لهم إلي الشركة المؤمنة، فيما يخص الأخطار التجارية، فان المؤمن يلجأ أو يعهد إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين سواء أكانت محلية أو أجنبية، أما الأخطار السياسية فهي تضمن لصالح الدولة و تحت رقابتها، و بالتالي لا يستدعي الأمر إعادة تأمينها.

و **في المبحث الثاني،** تناولنا بالدراسة الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته التعاقدية و أوجه الحماية المقررة لفائدته.

وتناولنا في **المطلب الأول** للجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته التعاقدية، فكل إخلال لبنود العقد من جانب المؤمن له تترتب عنه آثار جد هامة، كإيقاف الضمان، سقوط الحق في الضمان، الإنهاء (بدل الفسخ) و البطلان.

و خصصنا **المطلب الثاني** لدراسة أوجه الحماية المقررة لفائدة المؤمن له.

و لقد نصّ المشرع الجزائري في ميدان التأمين على أحكام آمرة، لا يجوز مخالفتها، و هذا بغية إحداث توازن بين الأطراف المتعاقدة.

و حتى تتجسد حماية فعلية لفائدة المستهلك، فان الدولة تمارس كذلك رقابة على عقود التأمين، الوثائق التجارية الموجهة للجمهور، و تمارس الدولة كذلك رقابة إدارية و مالية على شركات التأمين من أجل تقدير ملاءتها في الوفاء بالتزاماتها.

وأفضل حل نراه مناسبا لحماية المؤمن له هو إذعان شركات التأمين لأحكام ISO الدولية، من أجل تمكين المؤمن من تسيير مهامه علي أحسن وجه.

و نختم بالقول بأن عقد تأمين القرض عند التصدير، يحتوي على كل العناصر الأساسية لعملية التأمين. ومنه، فانه لا يختلف من حيث طبيعته عن مختلف أنواع التأمين الأخرى، إذ أنه يعتبر عقد رضائي، ملزم للجانبين، و من عقود المعاوضة. و هو أيضا من العقود الاحتمالية (عقود الغرر)، و من العقود الزمنية، و من عقود الإذعان، و من عقود حسن النية.